

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام

(٣)

نيل المصاب

في تهذيب شروح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل المخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البسام

(١٣٤٦ هـ - ١٤٤٣ هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

المجزة الثاقف

دار الميمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

لدار الميمان للنشر والتوزيع

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بموجب عقد الامتياز المحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

الطبعة الثالثة

طبعة جديدة

تضمن إضافات وتقييدات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢ شارع العليا العام

هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +

فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإذاعة العامة: ٤٦١٢١٢٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (٣)

نيل المكارب

في تهذيب شرح عمدة الطالب
ومعه
الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البسام

(١٣٤٦ هـ - ١٤٤٣ هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الثاني

دار الميمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة^(١)

الرَّكَاءُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَدْحِ، وَالتَّطَهُّرِ، وَالصَّلَاحِ، وَسُمِّيَ الْمُخْرَجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمُخْرَجِ مِنْهُ، وَيَقِيهِ الْآفَاتِ.

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة، وسمي المُخرج زكاة؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ الْمُخْرَجُ مِنْهُ وَيَنْمِيهِ. قال ابن قتيبة: سميت بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَثْمُرُ الْمَالَ وَتَنْمِيهِ. قال الشَّيْخُ تَقِي الدِّين: لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو، فيقال: زكى إذا نما، فسميت زكاة للمعنى اللغوي، وسميت صدقة لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِصِحَّةِ إِيْمَانِ مُؤَدِّيْهَا وَتَصَدِيقِهِ. وشرعا: حق وَاجِبٌ فِي مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. وتجب الزكاة في خمسة أشياء من الْمَالِ هِيَ: سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الْأَرْضِ، والعسل، والأثمان، وعروض التجارة. وفرضت في السنة الثَّانِيَةِ من الهجرة، وشرعت طهارة للمال، وطهارة للنفس، وعبودية للرب، وإحساناً إِلَى الخلق. والزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كَمَا تَظَاهَرَتْ دَلَالِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَرَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمُسْتَنْدَ الْإِجْمَاعِ نصوص الكتاب والسنة، وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَسَقَ، وَقَدْ قَاتَلَ الصَّحَابَةُ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا شَعِيرَةً كَبِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. وهي من محاسن الإسلام الَّذِي جَاءَ بِالمساواة والتراحم والتعاطف والتعاون، وقطع دابر كُلِّ شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذَلِكَ من مقومات الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي الْآخِرَةِ، فَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرَةً لِصَاحِبِهَا مِنْ رَذِيلَةِ الْبَخْلِ، وَتَنْمِيَةً حَسِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً مِنْ آفَاتِ النِّقْصِ، وَمَسَاوَاةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَإِعَانَةً مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِإِخْوَانِهِمُ الْفُقَرَاءِ، وَجَمْعًا لِلْكَلِمَةِ جَيْنَمَا يَجُودُ الْأَغْنِيَاءُ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنَصِيبٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَشَرَعًا: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

تَجِبُ^(١) الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْمَعَادِنُ وَالرِّكَازُ، وَمَا فِي حُكْمِهِ وَهُوَ الْعَسَلُ، وَتَجِبُ فِي الْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَسَيَاتِي تَفْصِيلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَشُرُوطُ الزَّكَاةِ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُزَكِّي مُسْلِمًا، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍّ، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمَ.

= وبمثل هذه الفريضة الكريمة الرشيدة يُعلم أن الإسلام دين التكافل الاجتماعي الذي يكفل للفقير العاجز العيش، وأنه دين الحرية الذي أعطى الغني حرية التملك مقابل كده وسعيه، فهو الدين الوسط، فلا شيوعية متطرفة، ولا رأسمالية ممسكة محتكرة شاحنة، وقد حذر الله تبارك وتعالى من منع الزكاة، وتوعد عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة، وبالله التوفيق.

(١) اختلف العلماء متى فرضت الزكاة؟ وأرجح الأقوال أنها فرضت تدريجياً على ثلاث مراحل:

أ- الوُجُوبُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِلا تحديد ولا تفصيل، وإنَّما أمر بالإعطاء والإطعام والإحسان، وهذا قبل الهجرة.

قال تعالى في السور المكية الأول: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ١٩﴾ [التَّائِيَات: ١٩] وَقَالَ فِي فَصَلَت: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فُصِّلَت: ٧] وَقَالَ فِي الْمَدَثَر: ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [الْمَدَثَر: ٤٤].

ب- فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ بُيِّنَتْ أَحْكَامُ الزَّكَاةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ الْمَزَكَاةِ، وَقَدَرِ النَّصَابِ، وَقَدَرِ الْمَخْرَجِ مِنْهُ.

ج- فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَتَوَسَّعَتْ دَائِرَةُ الْإِسْلَامِ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ السَّعَاةَ وَالْجَبَاةَ إِلَى الْأَطْرَافِ لَجْبَاتِهَا.

الثاني: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى مُكَاتِبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَتَجِبُ عَلَى مُبْعُضٍ فِيمَا مَلَكَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا نَصَابًا، وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صَغِيرًا^(١) أَوْ مَجْنُونًا؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الرِّكَازِ.

(١) أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، واختلّفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، إلا في زرعه وثمره، فتجب فيه لأنه من الأموال الظاهرة.

وذهب الثلاثة إلى وجوبها في مال الصبي والمجنون مطلقا في الظاهر والباطن، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

استدل القائلون بعدم وجوبها بأدلة منها:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما حتى يحتاجا إلى التطهير والتزكية.

٢- جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»^[١] والذي رفع عنه القلم غير مكلف بالشرائع، ولا يتناول خطاب الشارع بالأمر والنهي.

٣- إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادات نيطة الأمر بها بالمكلفين، أما غير المكلفين فلا تجب عليهم التكاليف الشرعية.

٤- الإسلام يراعي أموال الضعفاء، ويحرص على نمائها، وعدم مسّها إلا بالتي هي أحسن، وأخذ الزكاة منها عاما بعد عام يعرضها للانقراض، فيتعرضان للحاجة والفقر.

أما أدلة القائلين بالوجوب فكما يأتي:

[١] رواه الترمذي (١٤٢٣) وأبو داود (٤٤٠٢) والنسائي (٢٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣)

١- عموم النُصوص من الآيات والأحاديث الصَّحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً لم تستثن صبيلاً ولا مجنوناً، فالصغار والمجانين داخلون تحت قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] و«افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم»^[١]، فعموم هذه النُصوص وأمثالها تشمل الصغار والمجانين إذا كانوا أغنياء.

٢- ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال: «ألا من ولي يئماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^[٢]

٣- ما رواه الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم؛ لا تذهب به الصدقة»^[٣].

٤- ما رواه الطبراني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلوها الزكاة»^[٤] إسناده صحيح.

وذهب إلى وجوبها في مال الصبي عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع.

٥- المقصود من الزكاة هو سدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء، ومال الصبي والمجنون قابل لذلك.

٦- الصبي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالاتفاق، فتجب الزكاة في مالهما كسائر الحقوق.

الجواب عن أدلة الذين لم يوجبوها:

التطهير في الآية ليس خاصاً بالذنوب لينحصر في المكلفين، وإنما هو عام في تربية الخلق، وتركية النفس وتعويدها على الفضائل.

[١] رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٤٣٥) وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجه (١٧٨٣) وأحمد (٢٠٧٢)

[٢] رواه الترمذي (٦٤١)، البيهقي في الكبرى (٧١٣٠)، والدارقطني (١٠٩/٢).

[٣] رواه الشافعي في المسند (٩٢/١)، البيهقي في الكبرى (٧١٣٠)، وعبد الرزاق (٦٩٨٢)

[٤] رواه الطبراني في الأوسط (٤١٢٥)، ومالك في الموطأ (٥٨٨)

الرَّابِعُ: تَمَامُ الْمَلِكِ وَاسْتِقْرَارُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ، وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ^(١): كَالْمَسَاجِدِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَوْصَى بِهِ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ.

وَتَجِبُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا، وَجَبَتْ، وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ.

الخَامِسُ: مُضِيُّ الْحَوْلِ، فَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ رَفْقًا بِالْمَالِكِ، لِيَتَكَامَلَ النَّمَاءُ، فَيُؤَاسِيَ مِنْهُ.

وَيُغْفَى فِيهِ عَنْ نِصْفِ يَوْمٍ.

وَأِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ فِي غَيْرِ مُعَشَّرٍ، كَحُبُوبٍ وَثِمَارٍ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، وَكَذَا مَعْدِنٌ، وَرِكَازٌ، وَعَسَلٌ قِيَاسًا عَلَيْهَا.

= أما حَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^[١]؛ فالمراد بِهِ رفع الإثم، والوجوب عَلَيْهِمَا، والزكاة لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي مَالِهِمَا.

ولذا فَإِنْ رَفَعَ الْقَلَمُ لَا يَشْمَلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ لِلْعِبَادَةِ. أما أَنَّ الزكاة عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ كَالصَّلَاةِ، فَالْجَوَابُ أَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَةٌ لَهَا طَابِعُهَا الْخَاصُّ، وَتَجْرِي فِيهَا النِّيَابَةُ. والخلاصة أَنَّ الزكاة عِبَادَةٌ مَالِيَةٌ تَجْرِي فِيهَا النِّيَابَةُ، وَالْوَلِيُّ نَائِبُ الصَّغِيرِ فِيهَا، فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي آدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ، بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَإِنَّهَا عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

(١) الْأَوْقَافُ الَّتِي عَلَى جِهَاتٍ عَامَّةٍ كَالْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ، وَالْمَدَارِسِ وَالْفُقَرَاءِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ، وَبَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا، وَجَبَتْ فِيهِ الزكاة، وَالَّذِي يَخْرِجُهَا مَالُهَا أَوْ وَكِيلُهُ.

[١] رواه الترمذي (١٤٢٣) وأبو داود (٤٤٠٢) والنسائي (٢٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤١٧٣)

فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا بِإِثْرٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَيَتَّبِعُ نَتَاجَ سَائِمَةٍ أَصْلُهُ فِي الْحَوْلِ، كَمَا يَتَّبِعُهُ رِبْحُ تِجَارَةٍ، إِنْ بَلَغَ أَصْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصَابًا، فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَى مَا عِنْدَهُ إِذَا.

فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأَمْهَاتِ فَتَنَجَّتْ سَخْلَةً انْقَطَعَ الْحَوْلُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَتَجَتْ ثُمَّ مَاتَتْ، وَإِلَّا يَكُنِ الْأَصْلُ نِصَابًا، فَأَبْتَدَاءُ حَوْلِ الْجَمِيعِ مِنْ كَمَالِهِ نِصَابًا، فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً، فَتَنَجَّتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَحَوْلُهَا مِنْ حِينَ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ.

وَكَذَا لَوْ مَلَكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا، وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَحَوْلُهَا مِنْذُ بَلَغَتْ عَشْرِينَ.

وَلَا يَبْنِي وَارِثٌ عَلَى حَوْلٍ مُورَّثِهِ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ حَوْلًا مِنْ حِينَ مَلَكَهُ. وَيَضُمُّ الْمُسْتَفَادَ إِلَى نِصَابِ بَيْدِهِ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ، فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لَا فِي الْحَوْلِ، فَيَزَكِّي كُلُّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

وَيُزَكَّى دَيْنٌ كَثَمَنِ مَبِيعٍ، وَقَرْضٌ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِ مَلِيٍّ^(١) أَوْ غَضِبٍ، أَوْ مَسْرُوقٍ، أَوْ مُورَّثٍ جَهْلَ إِرْثِهِ لَهُ وَنَحْوِهِ، إِذَا قَبِضَ ذَلِكَ أَوْ أَتَى مِنْهُ لِمَا مَضَى.

(١) الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ لَهُ دَيْنٌ زَكَاةً إِذَا قَبِضَهُ مُطْلَقًا، سَوَاءَ كَانَ عِنْدَ مَلِيٍّ بَازِلًا، أَوْ عِنْدَ مَعْسَرٍ، أَوْ مِمَّا طَلَّ، وَمِثْلُهُ الْمَغْصُوبُ وَالْمَسْرُوقُ وَالضَّالُّ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى أَنَّ الدِّينَ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ مَلِيٍّ بَازِلًا، وَأَمَّا الدِّينُ عَلَى الْمَعْسَرِ، أَوْ الْمِمَّا طَلَّ، أَوْ الْمَغْصُوبِ، أَوْ الْمَسْرُوقِ، أَوْ الضَّالِّ وَنَحْوِهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِذَا قَبِضَهُ ابْتَدَأَ بِهِ عَامًا جَدِيدًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَقَدِمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَالزَّكَاةُ مَوَاسَاةٌ، فَلَا يَكْلَفُ بِهَا الْمُسْلِمُ مِمَّا لَيْسَ عَنْده.

فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، سَوَاءً قَصَدَ بَقَائِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا.

وَلَوْ قَبِضَ دُونَ نِصَابٍ زَكَّاهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نِصَابٍ وَبَاقِيهِ دَيْنٌ، أَوْ غَضِبَ، أَوْ ضَلَّ.

وَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ كَالْقَبْضِ، وَيُجْزَى إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ، وَكُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَهُ رَبُّهُ، أَوْ أَخَذَ بِهِ عَوْضًا، أَوْ أَحَالَ عَلَيْهِ، أَوْ احْتَالَ بِهِ زَكَّاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَقَبْضِهِ.

وَلَا زَكَاةَ وَاجِبَةً فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُقْصُ النِّصَابُ^(١)، فَالْدَيْنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا كَالْمَوَاشِيِّ^(٢)، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ كِفَارَةً أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا، أَوْ زَكَاةً، أَوْ دَيْنَ حَجٍّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، أَشَبَهُ دَيْنَ الْآدَمِيِّ.

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قال الوزير: الدين يمنع وُجُوبَ الزكاة في الأموال الباطنة، رِوَايَةً وَاحِدَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: الدين يسقط زكاة المال الباطن عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي وغيرهم.

واحتجوا. بما رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: سمعت عثمان يقول: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْضَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهُ الزَّكَاةُ»^[١].

وقد قاله بمحضر من الصَّحَابَةِ، فدل على اتفاقهم عليه؛ وَلِأَنَّ الزكاة وَجِبَتْ مَوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَحَاجَةَ الْمَدِينِ كحاجة الفقير أو أشد.

(٢) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو قول جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَتَابَعُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ =

[١] رواه مالك في الموطأ (٥٩١)

وَمَتَى بَرِئَ الْمَدِينُ مِنَ الدِّينِ، ابْتَدَأَ بِمَا فِي يَدِهِ حَوْلًا مِنْ حِينَ الْبَرَاءَةِ.

وَحَوْلٌ صِغَارٍ سَائِمَةٍ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ لَهَا كَحَوْلِ كِبَارِهَا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، لَكِنْ لَوْ تَعَدَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطْ لَمْ تَجِبْ لِعَدَمِ السَّوْمِ.

* وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ، لَكِنْ يُعْفَى فِي أَثْمَانٍ وَقِيَمَةٍ عَرَضٍ عَنْ نَقْصِ يَسِيرِ كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ.

وَكَذَا إِنْ بَاعَ النَّصَابُ بغيرِ جنسِهِ، وَلَوْ بَيَعَ خِيَارٍ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنَفُ حَوْلًا، إِلَّا فِي إِبْدَالِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَبِالْعَكْسِ، فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلَا إِنْ قَصَدَ بَيْعُهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا يَنْقَطِعُ.

وَيُخْرِجُ مَنْ أَبْدَلَ ذَهَبًا - بَعْضُهُ أَوْ عَكْسُهُ - مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ بِجِنْسِهِ كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى حَوْلِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ، وَلَوْ بغيرِ جنسِهِ.

فَإِذَا ادَّعَى عَدَمَ الْفِرَارِ وَثَمَّ قَرِينَةً عُمِلَ بِهَا، وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ.

= يبعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة، وكذلك خلفاؤه، ولم ينقل أنهم سألوا أربابها: هل عليهم دين؟! ولأن أنفس الفقراء تشوف إليها بخلاف الباطنة.

قال الشيخ: الظواهر الواردة بإيجاب الزكاة في الأموال الظاهرة تشهد لهذا القول بالصحة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: في المذهب روايتان: أقواهما والتي عليها العمل أن الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة. وهذا ما ذهب إليه علماء الدعوة السلفية، ومنهم شيخنا عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهما.

وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْجُوبُهَا بَقَاءُ مَالٍ، فَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفْرُطْ^(١)،
كَذَيْنِ الْأَدَمِيِّ، إِلَّا إِذَا تَلَفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ إِحْرَازِهَا فِي نَحْوِ بَيْدَرٍ؛
لِأَنَّهَا قَبْلَ الْإِحْرَازِ لَمْ تَسْتَقِرَّ.

وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْجُوبُ الزَّكَاةِ أَيْضًا إِمَّاكَانُ أَدَاءٍ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ
الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ
وَالنَّائِمِ، فَتَجِبُ فِي دَيْنٍ، وَمَالٍ غَائِبٍ، وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ
الْإِحْرَاجُ قَبْلَ حُصُولِهِ بِيَدِهِ. وَالزَّكَاةُ إِذَا مَاتَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، كَالَّذِينَ فِي
الْتَرَكَةِ، فَإِنْ وَجِبَتْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وَصَاقَ الْمَالُ، قُدِّمَ الدَّيْنُ بِالرَّهْنِ وَإِلَّا
تَحَاصًّا لِلتَّرَاحُمِ، كَذُبُونِ الْأَدَمِيِّينَ.

قَالَ فِي الرُّوَضِ النَّدِيِّ: (يُقَدَّمُ النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ، ثُمَّ الْأُضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ، ثُمَّ
الدَّيْنُ بِالرَّهْنِ مِنَ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، ثُمَّ تَتَحَاصُّ بَقِيَّةُ ذُبُونِهِ مِنْ زَكَاةٍ، وَحَجٍّ،
وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَدَيْنٍ مُرْسَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).



(١) الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بَقَاءُ الْمَالِ، فَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ
فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفْرُطْ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّهَا تَسْقُطُ إِذَا لَمْ يَفْرُطْ، وَقَدْ اخْتَارَهَا الْمَوْفِقُ وَالسَّيِّخُ تَقِي الدِّينِ.
قَالَ فِي الْمُعْنِيِّ: وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ إِذَا لَمْ
يَفْرُطْ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَوَاسَاةِ، فَلَا تَجِبُ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ.

باب كَاذِبُ السَّائِمَةِ^(١) مِنْ بَهْمَةِ الْأَنْعَامِ

وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَسُمِّيَتْ بِهَيْمَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

وَتَحِبُّ الرِّكَازَ فِيمَا أُعِدَّ مِنْهُ لِذَرْ، وَنَسْلٍ، وَتَسْمِينٍ، لَا لِعَمَلٍ: كَحَرْثٍ وَحَمَلٍ، إِذَا سَامَتْ الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ.

(١) هَذَا شَرْحٌ لِلْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ فِي هَذَا الْبَابِ:

- النَّعَمُ: بفتحتين؛ وَاحِدُ الْأَنْعَامِ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ، وَقِيلَ: الْإِبِلُ خَاصَّةٌ.

- الْإِبِلُ: يَكْثُرُ الْبَاءُ؛ اسْمُ جِنْسٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، جَمْعُهُ آبَالٌ.

- الْبَقَرُ: اسْمُ جِنْسٍ، وَاحِدُهُ بَقْرَةٌ، لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، جَمْعُهُ بَقَرٌ وَبَقَرَاتٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَبْقِرُ الْأَرْضَ لِلْحَرْثِ.

- الْغَنَمُ: بفتحتين؛ اسْمُ جِنْسٍ مُؤَنَّثٌ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، وَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَسُمِّيَتْ غَنَمًا لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا آلَةٌ تَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَكَانَتْ غَنِيمَةً لِكُلِّ طَالِبٍ.

- الْبَعِيرُ: يَفْتَحُ الْبَاءُ وَكُسِرَ الْعَيْنُ جَمْعُهُ أَبْعَرَةٌ، وَأَبَاعِرُ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبْعِرُ، يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، كَالْإِنْسَانِ يَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ.

أَمَّا الْجَمَلُ فَهُوَ خَاصٌّ بِالذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالنَّاقَةُ خَاصَّةٌ بِالْأُنْثَى مِنْهَا.

- الْأَنْعَامُ: يَشْمَلُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ.

- الْوَحْشِيَّةُ: مَا أُخِذَ مِنَ التَّوَحُّشِ، وَهُوَ عَدَمُ الْأَنْسِ وَالْأَلْفَةِ لِلنَّاسِ، وَهِيَ غَنَمٌ مَعْرُوفَةٌ تَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الظَّبَاءُ.

- الْجَوَامِيسُ: وَاحِدُهَا جَامُوسٌ، لَفْظٌ مُعَرَّبٌ مِنَ اللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَرِ، وَهِيَ أَعْظَمُهَا أَجْسَامًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْبَانًا.

- تَبِيعَ: عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، وَهُوَ الْجَذَعُ مِنَ الْبَقَرِ، وَسَمِيَ تَبِيعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْمَسَرَحِ، وَجَمْعُ التَّبِيعِ أَتْبَعَةٌ وَتَبَائِعُ.

- مُسِنَّةٌ: الْمُسِنَّةُ هُنَا مَا لَهَا سِنَّتَانِ، وَسُمِّيَتْ مُسِنَّةً لِزِيَادَةِ سِنَّهَا عَلَى التَّبِيعِ.

= **بنت مخاض:** بفتحتين آخره ضاد معجمة، والمخاض يَفْتَح الميم وكسرها وجع الولادة، فالماخض هِيَ الحامل الَّتِي دنت ولادتها، وبنت المخاض هِيَ التي أتمت السنة الأولى، ودخلت فِي الثَّانِيَةِ، وسميت بِذَلِكَ لِأَنَّ أمها غالبا قَدْ مخضت. **ابن لبون:** يَفْتَح اللام وضم الباء الموحدة، وَهُوَ مَا أتم سنتين، سمي بِذَلِكَ لِأَنَّ أمه غالبا ذات لبن بعد وضع حملها.

حَقَّة: يَكْشُر الحاء المهملة وتشديد القاف، وَهِيَ مَا استكملت السنة الثَّالِثَةُ، ودخلت فِي الرابعة، وسميت بِذَلِكَ لاستحقاقها أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا، وَيَرْكَبَهَا الفحل.

جَذْعَة: يَفْتَح الجيم والذال المعجمة، وَهِيَ الَّتِي أتمت السنة الرابعة، ودخلت فِي الخامسة، وسميت بِذَلِكَ لإسقاطها سننها، فتجذع عنده. وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ اللغة: الإِجْدَاع زمن وَلَيْسَ بسن، فالماعر تجذع لسنة، والضأن لسته أشهر.

هَرَمَة: يَفْتَح الهاء وكسر الراء، وَهِيَ المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر. **تيس:** هُوَ الذكر من الماعز، أكله غير مستساغ لنتنه وفساد لحمه، هَذَا إِذَا كَانَ رديثا، أما إِذَا كَانَ طيبا، فَهُوَ فحل لَا يجوز أخذه إِلَّا إِذَا شَاءَ بِإِذْنِ الصدقة. **ذات عَوَر:** يَفْتَح العين المهملة وضمها، وَهِيَ عوراء العين، والمريضة البَيِّنُ مرضها، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: عوراء العين.

السَّائِمَة: السَّوْم: الرعي، يُقَال: سامت الماشية تسوم سوما، وَأَسَمْتَهَا رعيتهَا، فالسائمة هِيَ الَّتِي ترعى المباح.

خليطين: الخليطان هما الشريكان فِي السائمة خَاصَّةً، والخُلْطَة بضم الخاء هِيَ اجتماع الماشية السائمة حولا كاملا فِي المَرَاح مَكَان المبيت والمَسْرَح، ومكان الحلب والفحل والمرعى، وَهِيَ إما شَرَكَة أو صَافٍ بِأَن يَتَمِيز شريك عن شريكه بصفة أو صفات، أو شركة أعيان بِأَن يَمْلِكَا نصابا من الماشية مشاعا.

الوَقْص: يَفْتَح القاف وإسكانها، والمشهور فِي كتب اللغة فتحها، وفي كتب الفقه إسكانها، جمعه أَوْقَاص، وَهُوَ مَا بين الفريضتين فِي أَنْصَبَةِ الزكاة.

الرَّقَّة: يَكْشُر الراء المهملة، وفتح القاف المخففة، آخرها تاء مربوطة، هِيَ الفضة الخالصة. قَالَ فِي المصباح: الورق المضروبة، والرقعة مثلها. =

فَلَا تَجِبُ فِي مَعْلُوفَةٍ، وَلَا إِذَا اشْتَرَى لَهَا مَا تَأْكُلُهُ، أَنْ جَمَعَ لَهَا مِنْ الْمُبَاحِ مَا تَأْكُلُهُ، وَلَا تَجِبُ فِي الْعَوَامِلِ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَلَوْ كَانَتْ سَائِمَةً، وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْسَّوْمِ وَالْعَلْفِ نِيَّةٌ.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ إِبِلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ إِجْمَاعًا، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ - وَالْمَخَاضُ الْحَامِلُ - وَلَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا مَخَاضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا، وَيَجِبُ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ بِصِفَةِ الْإِبِلِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعِيبَةً، فَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ كِرَامٍ سِمَانٍ: شَاةٌ كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مَعِيبَةً فَفِيهَا شَاةٌ صَحِيحَةٌ، تَنْقُصُ قِيمَتَهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الْإِبِلِ.

وَلَا يُجْزَى بَعِيرٌ، وَلَا بَقَرَةٌ، وَلَا نِصْفَا شَاتَيْنِ.

وَفِي الْعَشْرِ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ: ثَلَاثُ شِبَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِبَاهٍ. إِجْمَاعًا فِي الْكُلِّ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبْنٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حَقَّةٌ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ، أَيُّ: تُسْقِطُ سِنَهَا إِذَا ذَاكَ، وَهَذَا أَعْلَى سِنِّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

= المَصْدُقُ: أصله المتصدق، قلبت التاء صادًا، فأدغمت، والمُرَادُ بِهِ: مالِكُ الْمَالِ الْمَرْكَبِ

درهما: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، جمعها دراهم، والدرهم الإسلامي وزنه (٩٧٥، ٢ غراما).

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لُبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ: حِقَّتَانِ إِجْمَاعًا.

وَفِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ.

وَمَا بَيْنَ فَرْضٍ وَآخَرٍ يُسَمَّى الْوَقْصَ؛ لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، فَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ: حِقَّةٌ وَبِنْتَا لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ: أَرْبَعُ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ: حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ: حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتَسْعِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ خَيْرَ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ، وَخَمْسِ بَنَاتِ لُبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ لُبُونٍ - مَثَلًا - وَعَدِمَهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً، فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ، وَيَدْفَعُ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذُهَا، وَهُوَ شَاتَانٍ أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَتُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرَاهِمٍ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَذْوَنٍ مُجْزِيٍّ، وَلَا دَخْلَ لِجُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.



[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢١) وَأَحْمَدُ (٤٦١٨) وَالدَّارِمِيُّ.

فصل في زكاة البقر

وَالْبَقَرُ مُسْتَقَّةٌ مَنْ بَقَرَتِ الشَّيْءَ: إِذَا شَقَّقَتْهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الْأَرْضَ بِالْحَرْثِ.
يَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ - أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٌ^(١)، وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ -
تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَنَةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ، وَتُجْزَى أُتْنَى أَعْلَى مِنْهَا سَنًا، لَا
مُسِنَّةٌ وَلَا تَبِيعَانِ.

وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ إِنْ زَادَتْ وَجَبَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، فَإِذَا
بَلَغَتْ مَا فِيهِ الْفَرَضَانِ كِمَائَةِ وَعِشْرِينَ خَيْرٌ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَةَ أَتْبِيعَةٍ، أَوْ
ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينَ: لَا زَكَاةَ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْوَزِيرُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ الْمَوْفِقُ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرَفُ إِلَيْهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ، وَلَا تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: اخْتِيَارُ الْمَوْفِقِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ لَا تُثَبِّتُ احْتِيَاطًا، وَصَحَّحَهُ فِي
الشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَفَاقًا لِلْأُثْمَةِ
الْثَّلَاثَةِ، ذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي وَحْشِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَالْجُمْهُورُ لَا يَرَى
فِيهَا الزَّكَاةَ، وَانْفَرَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِجَابِهَا فِيهِ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَرْجَحُ.

وَلَا يُجْزَى ذَكَرٌ فِي زَكَاةٍ إِلَّا فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، فَيُجْزَى التَّبِيعُ؛ لِوُرُودِ
النَّصِّ فِيهِ، وَيُجْزَى الْمُسِنَّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِلَّا ابْنُ لَبُونٍ، وَحَقٌّ،
وَجَذَعٌ، وَمَا فَوْقَهُ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ مَخَاضٍ، فَيُجْزَى عَنْهَا، وَإِلَّا إِذَا كَانَ
النَّصَابُ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ كُلِّهِ ذُكُورًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً، فَلَا
يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.



فصل في زكاة الغنم

وَالْغَنَمُ: اسْمُ جِنْسٍ مُؤَنَّثٌ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ ضَأْنٍ وَمَعَزٍ.
تَجِبُ شَاةٌ فِي الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ.
وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاتَانِ إِجْمَاعًا.
وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ شَاةٍ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.
ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ، فَبِهَا خَمْسُمِائَةٍ: خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتِّمِائَةٍ: سِتُّ شِيَاهٍ، وَهَكَذَا.
وَلَا تُجْزَى فِي زَكَاةِ هَرَمَةٍ، وَلَا مَعِيَّةٍ لَا تُجْزَى فِي أَصْحِيَّةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ هَرِمَاتٍ أَوْ مَعِيَّاتٍ فَتُجْزَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً، فَلَا يُكَلَّفُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.
وَلَا تُؤْخَذُ السَّمِينَةُ وَلَا الْحَامِلُ وَلَا الْمَاخِضُ إِلَّا بِرِضَا رَبِّ الْمَالِ^(١).

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، صَحَابٌ وَمَعِيَّاتٌ، وَذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ، أَوْ جُمِعَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ؛ كِلَابٌ بِخَاتِي وَإِبِلٌ أَعْرَابٌ، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسٌ، وَضَأْنٌ وَمَعَزٌ، أَنْ تُؤْخَذَ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِ النِّوَعَيْنِ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ إِجْمَاعًا مِنْ يَحْفَظُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: فَيُخْرَجُ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ أَحَبُّ، سَوَاءٌ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ أَوْ لَا، وَمَنْ أَخْرَجَ عَنْ نَصَابٍ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مَا لَيْسَ فِي مَالِهِ، أَجْزَأُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ عَنِ الْوَاجِبِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: صَدَقَةُ الْمَالِ تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ. وَجُوزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَفِيَانُ وَابْنُ خَالٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَالْخُلْطَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ - وَهِيَ: الشَّرَكَةُ فِي السَّائِمَةِ - لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ إِجْبَابًا وَإِسْقَاطًا، تَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا، فَإِنَّهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ الْمُخْتَلِطَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا إِنْ بَلَغَا نِصَابًا، وَكَانَ الْخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ جُوبِهَا، فَلَا تَأْثِيرَ لِحُلْطَةِ مُسْلِمٍ مَعَ كَافِرٍ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةُ أَغْيَانٍ بِكَوْنِهِ مَشَاعًا لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفٌ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ خُلْطَةُ أَوْصَافٍ بِأَنْ تَمَيَّزَ مَالٌ كُلُّ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي:

- مُرَاجٍ - بِضَمِّ الْمِيمِ - وَهُوَ الْمَبِيتُ وَالْمَأْوَى.

- وَمَسْرَجٍ، وَهُوَ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذَهَبَ لِلْمَرْعَى.

- وَمَحْلَبٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَلَبِ.

- وَفَحْلٍ بِأَنْ لَا يَخْتَصَّ بَطَرَقٍ أَحَدِ الْمَالَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

- وَمَرْعَى، وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْفَتُهُ.

فَلَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ، وَآخَرَ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَاشْتَرَكُوا حَوْلًا تَامًا، فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ عَلَى حَسَبِ مَا لِيَهُمْ.

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فِي بِلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمَا، فَهِيَ كَالْمُجْتَمِعَةِ، فَيُضْمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيُزَكِّيْهَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٌ، فَلِكُلِّ سَائِمَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا إِذَا كَانَتْ نِصَابًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا تُؤَثِّرُ تَفَرُّقَةُ الْبُلْدَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، كَمَا لَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِهَا. وَيَحْرُمُ جَمْعُ وَتَفْرِيقُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ .

= قال ابن رشد: وافق البُخَارِيُّ الْحَنْفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ خِلَافَتِهِ لَمْ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ.

باب زكاة انخارج من الأرض^(١)

(١) بمناسبة ما يكال ويوزن من أنصبة الزكاة، فإننا نورد هنا نبذة عن معايير المكيلات والموزونات، و مسميات تلك المقاييس والمعايير القديمة والحديثة؛ لِيَكُونَ القارئ على بصيرة منها.

الفرق بين الكيل والوزن:

قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ : ١٨٢] فالآية الكريمة تدل على أن الكيل غير الوزن، ذَلِكَ أَنَّ الكيل للحجم، وَأَمَّا الوزن فَهُوَ للثقل، ومن المعلوم أَنَّ الحجم قَدْ يتفاوت، فحجم كيلو القطن أكبر كَثِيرًا من حجم كيلو الحديد، مَعَ أَنَّ الوزن وَاحِد.

أما الوزن فَهُوَ وَاحِد لَا تفاوت فِيهِ، لذا لَا يصح أَن يكون الكَيْل لضبط الوزن، كَمَا لَا يصح أَن يكون الوزن معيارا لضبط الكيل، فينبغي للمسلمين أَن يتعاملوا فِي المكيلات بالكيل، وفي الموزونات بالوزن.

أما فِي التبایع بين نوعي الجنس من الربويات، فَهَذَا يجب أَن يكون بمعياره الشرعي، إِنْ كَانَ مكيلا فبالكيل، وَإِنْ كَانَ موزونا فبالوزن؛ إِذ لَا تتحقق الماثلة الواجبة بين النوعين المبيعين إِلَّا بمعياره الشرعي.

ومن حفظ الله لشرعه أَن هدى فقهاءنا السابقين إِلَى أَن ربطوا تقدير المكيلات والموزونات بأشياء ثابتة لَا تتغير بتغير الزمان، لتبقى قاعدة أصلية للمقادير الشرعية، مهما طالت الأزمان، وَكَانَ العرب قبل الإسلام يتعاملون بمعايير مختلفة، فمعيارهم الأساسي فِي الفضة هُوَ الدرهم، ومعيارهم الأساسي فِي الذهب هُوَ المثقال، وَقَدْ اتخذوا قطعا من الفضة على وزن الدرهم، أطلقوا عَلَيْهَا اسم الدرهم، كَمَا اتخذوا قطعا من الذهب على وزن المثقال، أطلقوا عَلَيْهَا اسم الدينار، وَكَانَ الدرهم والدينار هما أساس المعاملة النقدية، وكانوا يتعاملون بهما وزنا لَا عدًا، ولما اطمأنوا إِلَى سلامة الوزن فِي هاتين العملتين اكتفوا بالعد، وسموا تلك القطع بأسماء الأوزان، فقالوا: درهم ومثقال ودينار.

=

= ومعيار المثلث والدرهم من أهم المعايير استعمالاً، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَعَايِيرُ أُخْرَى غير هذين المعيارين تستعمل في الموزونات، فَهَذِهِ الْمَعَايِيرُ أَجْزَاءٌ مِنَ الدَّرْهَمِ ومضاعفات له، مثل الأوقية، والرطل، والنش، والنواة، وغير ذلك، وسنوردها مراعين الأصغر ثُمَّ الأكبر فالأكبر، ومقدمين منها القديم على الحديث.

أ- وَهَذِهِ هِيَ وَحَدَاتُ الْمَكَايِلِ الْقَدِيمَةِ رَتَبَةً مِنَ الْأَصْغَرِ إِلَى الْأَكْبَرِ:
المُدُّ: بضم الميم جمعه أُمْدَاد، ومِدَادٌ يَكْثُرُ الميم، والمُدُّ أصغر أنواع المكايل، وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ.

القِسْطُ: يَكْثُرُ القاف وسكون السين، كلمة من أصل يوناني، تطلق عَلَى الْوَاحِدِ والجمع، ومقداره مُدَّان، فَهُوَ نِصْفُ الصَّاعِ.

الصَّاعُ: من أشهر المكايل العربية، وَهُوَ من مضاعفات المد، فَهُوَ مَكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أُمْدَادٍ.

المَكْوُكُ: وزن تَنْوَر، مكيال مقداره صاع ونصف الصاع.
الْفَرْقُ: بفتحتين مقداره ثَلَاثَةُ أَصْعَ، أما الْفَرْقُ يَفْتَحُ فسكون، فمكيال ضخم مقداره أحد عشر صاعاً، وقيل ضعف ذلك، فَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ صَاعاً.

الْقَفِيزُ: جمعه قُفْرَانٌ وَأَقْفَرَةٌ، ومقداره اثنا عشر صاعاً.
الْعَرَقُ: يَفْتَحُ العين والراء آخره قاف، مقداره خمسة عشر صاعاً.
إِرْدَبٌ: يَكْثُرُ الهمزة وسكون الراء وفتح الدال آخره باء مشددة، جمعه أَرَادِبٌ، مكيال ضخم يسع أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ صَاعاً.

الْوَسْقُ: بسكون السين، مكيال ضخم قدره ستون صاعاً.
الْكُرُّ: بضم الكاف، هُوَ أَكْبَرُ الْمَكَايِلِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ يَسَعُ سَبْعِمِائَةَ وَعِشْرِينَ صَاعاً.

ب - وَحَدَاتُ الْمَكَايِلِ الْحَدِيثَةِ رَتَبَةً مِنَ الْأَصْغَرِ إِلَى الْأَكْبَرِ:
لِثْرٌ: يَكْثُرُ اللام وسكون التاء، هو (١٠٠٠) سم مكعب.
جَالُونٌ: الإنجليزي (٤,٥٥٤)، والأميركي (٣,٧٨٥) لتراً.
تَنْكَةُ الْغَازِ: (١٨) لتراً.

برميل: وعاء جمعه براميل، يسع أربعة لترات.

ج- وحدات الوزن القديمة ابتداء بالأصغر فالأكبر:

الدَّرَّة: في اللغة صغار النمل، وقيل: الدرة لئس لها وزن، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس من الهباء الداخل في النافذة.

وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم كأصغر موزون قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠].

الْقَطْمِير: قَالَ فِي الْمَصْبَاح: لفافة النواة، فهي القشرة بين النواة والتمرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣].

النَّقِير: هِيَ النَكْتَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَوَاةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤] وَهِيَ وَحْدَةُ وَزْنٍ ضَمِيلَةٌ فَرضِيَّةٌ، كُلُّ سِتَّةِ تَعَادُلٍ فَتِيلًا، فَيَكُونُ بِذَلِكَ نظرياً جزءاً من (٢٥٩٢) جزءاً من الجو الذي يبلغ وزنه (٠,٠٤٥) جراماً.

الْفَتِيل: هُوَ الْخِيطُ الَّذِي يَكُونُ فِي شَقِ النَوَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧١].

وقد ذكرنا هذه المعايير الأربعة لورودها في القرآن الكريم.

الْقِرَاط: هُوَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ الدِّينَارِ، وَجَمْعُهُ قَرَارِيطُ.

الدَّنَاق: يَفْتَحُ النُّونَ وَكسرها، وَالْجَمْعُ دَوَانِقُ، مَقْدَارُهُ سُدُسُ دِرْهَمٍ.

الدِّرْهَم: يَفْتَحُ الْهَاءَ وَكسرها، جَمْعُهُ دِرَاهِمٌ، وَهُوَ وَحْدَةٌ يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالدِّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ سِتَّةُ دَوَانِقٍ، وَهُوَ بِالْجَرَامَاتِ (٢,٩٧٥) جَرَامٍ.

الدِّينَار: هُوَ الْمُثْقَالُ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَزْنُهُ، لَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ.

قال ابن عابدين: إن الدنانير وإن اختلف زمان ضربها إلا أنها جميعها متساوية الوزن، ومقداره بالجرامات (٤,٢٥) أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة من الجرام.

النواة: اسم لوزن عربي معروف لأهل مكة، وتزن النواة خمسة دراهم، بالجرامات (١٥,٦) جراماً.

= النَّشْ: يَفْتَحُ النون وتشديد الشين المعجمة، ومعناه نصف كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ هُنَا نصف الأوقية. فيكون وزنه عشرين درهما، ومقداره بالجرامات (٦٢,٥) جراما.

«سئلت عائشة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فَلَيْكَ خُمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ»^[١].

الأوقية: بضم الواو وجمعها وقى ووقايا، وَهِيَ من أقدم الموازين المعروفة لدى العرب، ومقدارها أربعون درهما، ومقدارها بالجرامات (٢٠٠) جرام.

الرَّطْلُ: يَكْشُرُ الرَّاءَ وفتحها، والكسر أشهر من فتحه.

وهو وحدة من وحدات الوزن عَلَى الْمَشْهُور، وأجمع الفُفَّهَاءُ عَلَى أَنَّ الرطل (٩٠) مثقالا، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المِثْقَالَ درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وبضرب تسعين × وَاحِدٍ وثلاثة أسباع = مائة وثمانية وَعَشْرِينَ وأربعة أسباع درهما شرعيا، وسبق أَنَّ الدرهم يزن (٢,٩٧٥) فيكون وزن الرطل بالجرام = ٣٨٢,٥ جراما.

الْمَنْ: يَفْتَحُ الميم وتشديد النون يساوي شرعا: رطلين، وكل رطل يساوي (١٣٠) درهما، فيكون المن (٢٦٠) درهما، ويساوي بالجرامات (٥٢١,٩٥٠) جراما.

د - وحدات الموازين الحديثة مرتبة من الأصغر إِلَى الأكبر فالأكبر:

الجِرَامُ: يَكْشُرُ الجيم وحدة من وحدات الوزن الْحَدِيث، تساوي جزءا من ألف جزء من (الكيلوجرام).

الْكَيْلُو: كلمة عربية بعضهم إِلَى (كَيْل)، وَهِيَ كلمة إذا أفردت دلت عَلَى أَلْف، وتركب مَعَ غيرها مثل المتر أو الجرام، فتعني أَلْفًا من أحدهما فيقال: (كيلومتر) و(كيلوجرام) وهكذا.

الْقِنْطَارُ: يَكْشُرُ القاف وسكون النون، معيار للوزن مقداره مائة رطل، بالجرامات (٤٤,٩٢٨) جراما، وبالكيلو يساوي أَرْبَعَةً وأربعين كيلو و(٩٢٨) من الكيلو.

[١] رواه مسلم (١٤٢٦) وابن ماجه (١٨٨٦) وأحمد (٢٤١٠٥)

وَالْخَارِجُ هُوَ الزَّرْعُ، وَالشَّمْرُ، وَالْمَعْدِنُ، وَالرِّكَازُ، وَالْعَسَلُ الْخَارِجُ مِنَ النَّحْلِ .

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَقُّهُ: الزَّكَاةُ فِيهِ»^[١].

فَتَجِبُ مَرَّةً: الْعُشْرُ، وَمَرَّةً: نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَرَّةً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُدَخَّرُ، مِنْ حَبٍّ^(١): كَقَمْحٍ وَذُرَّةٍ وَشَعِيرٍ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْحُبُوبِ.

= الطَّنُّ: بضم الطاء وتشديد النون، جمعه أطنان، مثل فُقل أقفال، ومقداره ألف كيلو، ويساوي أربعة قناطير.

(١) مسميات ترد في (باب زكاة الحبوب والثمار) يحسن شرحها:

الحَبُّ: واحدة حبة، وجمعه حبوب، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي السَّنْبِلِ وَالْأَكْمَامِ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْبَزْرِ.

الشَّعِيرُ: واحدة ثمرة، وجمعه ثمر وثمار، وَهُوَ حَمْلُ الشَّجَرَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤].

الْحِنْطَةُ: بِكَسْرِ الحاء وسكون النون، وَهُوَ الْقَمْحُ وَالْبَرِّ، وجمعه حِنْطٌ كَقُرْبَةٍ وَقَرْبٍ. الشَّعِيرُ: نبات عشبي حَبِّي من الفصيلة النجيلية، وَهُوَ دُونَ الْبُرِّ فِي الْغِذَاءِ فيقال: فلان كالشَّعِيرِ يُوْكَلُّ وَيَذَمُّ.

الْأُرْزُ: بضم الهمزة وسكون الراء، نبات حولي من الفصيلة النجيلية، يحمل سنابل ذوات علف أصفر، تقشر عن حب أبيض. من الأغذية الرئيسية في كثير من أنحاء العالم، ويقال (رزز) بالfolk والإدغام.

الدُّخْنُ: بضم فسكون، نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً.

=

[١] رواه البيهقي في الكبرى (٧٢٩٢)

= الباقلاء: بالمد مخففا، نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية، تؤكل قرونة مطبوخة، وينطق: بَاقِلٌ.

العَدَس: بفتحين، عشب حولي، دقيق الساق من الفصيلة القرنية، أوراقه مركبة، حبه مفلطح، برتقالي اللون.

الجُمُص: بضم الحاء وتشديد الميم المضمومة؛ نبات زراعي عشبي حولي حي، من فصيلة القرنيات الفراشية.

الرشاد: يَفْتَحُ الرءاء، بقلة سنوية من الفصيلة الصلبية، تزرع وتنبت برية، ولها حب حريف يسمى (حب الرشاد).

الفُجُل: بضم فسكون بوزن فُعْل؛ نبات عشبي حولي، واحدته فجلة.

الكَرْسَف: بضم فسكون نوع من القطن، فَهُوَ نبات لَهُ حب مغلف.

الكَثْمُون: يَفْتَحُ فميم مضمومة مشددة نبات زراعي عشبي حولي من الفصيلة الخيمية، بذوره من التوابل وأنواعه كَثِيرَةٌ.

الكَثَّان: يَفْتَحُ وتاء مشددة مفتوحة؛ نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حولي، يزيد ارتفاعه عَلَى نصف المتر، وثمره يعرف باسم بذر الكتان، يتخذ من أليافه النسيج المعروف.

القَثَاء: يَكْثُرُ فثاء مفتوحة مشددة، نوع من البطيخ، نباتي قريب من الخيار، واحدته قثاءة.

الخيار: يَكْثُرُ الخاء ثُمَّ ياء مخففة، نوع من البطيخ يشبه القثاء.

القرطم: قَالَ فِي المصباح: يَكْسُرَتَانِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمَتَيْنِ، هُوَ حب العصفور.

الزبيب: مَا جُفِّفَ مِنَ العنب، واحده زبيبة.

اللوز: مفردة لوزة، شجر مثمر من الفصيلة الوردية، ويطلق الاسم عَلَى ثمره.

الفُسْتُق: بضم فسكون، شجرة مثمرة من الفصيلة البطمية، لثمرها لب يميل إِلَى الخضرة.

البندق: بضم فسكون، نبات من الفصيلة البتولية، يزرع لثمره.

= البقول: يَفْتَحُ فسكون نبات شعبي، واحده بقلة.

وَقُطَيَّاتٍ: كَبَاقِلَاءَ، وَأَرْزٍ، وَحِمَصٍ، وَذُرَّةٍ، وَدُخْنٍ، وَعَدَسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا: كَحَبِّ الْقَرْظِمِ، وَالرَّشَادِ، وَالْفُجْلِ.

وَالْأَبَازِيرُ كُلُّهَا: كَحَبِّ الْكُزْبَرَةِ، وَالْكَمُونِ، وَحَبِّ قِثَاءٍ، وَخِيَارٍ، وَبَطِيخٍ بِأَنْوَاعِهِ.

وَمَنْ ثَمَرٍ: كَتَمَرٍ، وَزَيْبٍ^(١)، وَلَوْزٍ، وَفُسْتَقٍ، وَبُنْدُقٍ.

= البذور: جمع بذرة، وهُوَ أجناس كثيرة، كبذر البقول، وبذر الرياحين وغيرها.
القطنية: قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: القطنية اسم جامع للحبوب الَّتِي تَطْبَخُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْعَدَسِ وَالْبَاقِلَاءِ وَاللُّوبِيَا، وَالْحِمَصِ وَالْأَرْزِ وَالسَّمْسَمِ.

الأشنان: بضم الهمزة، شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت فِي السبخ، يستعمل بعد طحنه فِي غسل الثِّيَاب والأيدي.

السَّمَّاق: بضم ثَمَّ فتح مشددين؛ شجر من الفصيلة البطمية، تستعمل أوراقه للدباغ، وبذوره من التوابل، ينبت فِي المرتفعات.

الصعتر: ويقال: السعتر بالسين، نبت معروف منه سهلي ومنه جبلي.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ: الزكاة وَاجِبَةٌ فِي ثَمَرَةِ الْعِنَبِ إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا؛ لِأَنَّ ثَمَرَتَهَا إِذَا جَفَفَتْ صَارَتْ مِمَّا يَكَالُ وَيُدْخَرُ.

وقد «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ»^[١]، ونصابه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بالصاع النبوي.

ولا فرق فِي الْعِنَبِ بَيْنَ مَا هُوَ قَابِلٌ لِلتَّجْفِيفِ وَغَيْرِهِ، إِذْ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الزكاة فِي نَوْعٍ دُونَ الْآخَرِ.

وَإِذَا كَانَ لَا يَتَحَمَّلُ النُّقْلَ، وَلَا تَطُولُ مَدَّةُ بَقَائِهِ بَعْدَ قِطْعِهِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تُؤْخَذَ الزكاة مِنْ ثَمَنِهِ.

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَالْعِنَبُ الَّذِي لَا يَزِيبُ، وَالرُّطْبُ الَّذِي لَا يَتَمَرُّ تَخْرُجُ الزكاة مِنْ ثَمَنِهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ.

[١] رواه أبو داود (١٦٠٣) والنسائي (٢٦١٨) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩)

وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ، وَلَا فِي الْخَضِرِ وَالْبُقُولِ وَالزُّهُورِ وَنَحْوِهَا،
غَيْرَ صَعْتَرٍ، وَأَشْنَانٍ، وَسُمَاقٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ كَسِدْرٍ وَخَطَمِيٍّ وَأَسٍ،
فَتَجِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ مُدَّخَرَةٌ^(١).

= والعبرة بقيمته في شجره، لا بقيمته في السوق.

وقال شيخ الإسلام أيضًا: العنب الذي لا يصير زيبيا إذا أخرج عنه زيب بقدر
عشره لو صار زيبيا أجزأ بلاء ريب.

وأما العنب الذي يصير زيبيا، لكن قطع قبل أن يصير زيبيا، فهذا يخرج عنه زيب
بلاء ريب، فإن أخرج العشر عنبا، فقولان في مذهب أحمد، والقول بإجزائه أظهر،
وهو قول أكثر العلماء.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد: ما أكله أهل العنب رطباً لا زكاة فيه، وأما الباقي
فإن بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة.

(١) اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض. فذهب الإمام أبو
حنيفة إلى أنها تجب في القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها،
والثمار كلها، والفواكه والخضروات والبقول والزهور. وقد استدلل على ذلك
بحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا
الْعُشْرُ»^[١] فعمم الواجب في كل خارج من أرض، وعلى هذا أتباع مذهبه من الحنفية.

وفائدة خلاف أحمد ومالك والشافعية في وجوبها في الحبوب أنها تجب فيما يدخله
الكيل، ولو لم يكن قوتا، كحب الكمون، وحب الكرات، وحب اللوز، ونحوه.
ودليلهم حديث: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^[٢]،
والحديث يدل على وجوبها في الثمار والحبوب فقط.

أما الخارج من الأرض من غير الحبوب والثمار فهي حاصلات عاجلة، ومنافعها
حاضرة، وخارجها غالبا قليل، وهي تراد للتنعم، مع ما في هذا من النص: «فَأَمَّا =

[١] رواه البخاري (١٤٨٣) واللفظ له، ومسلم (٩٨١) والترمذي (٦٤٠) وأبو داود (١٥٩٦)
والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجه (١٨١٦) وأحمد (١٤٢٥٦)

[٢] رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) واللفظ له، وأحمد (١١٣٠٠)، والنسائي (٢٤٨٥)
وابن ماجه (١٧٩٣)

=
الْقِنَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^[١]،
والحديث وإن كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الْمَسْكُوتِ
عَنْهُ، فَهُوَ مِنَ الْمَعْفُو عَنْهُ. قَالَ ﷺ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا
تَسْأَلُوا عَنْهَا»^[٢] حسنه التَّوَوِّيُّ والسمعاني، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَهُ
شَوَاهِدٌ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَقَدْ قَدَرْتُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ بِمَكْيَالِهَا الشَّرْعِيِّ، أَمَا
الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرَوَاتُ وَالْبَقُولُ وَنَحْوَهَا، فَهِيَ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ، فَلَا تَكُونُ دَاخِلَةً فِيهَا
تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ
وَنَحْوَهَا، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَتَرَكَهُ ﷺ إِيَّاهَا، وَتَرَكَ خَلْفَانَهُ وَهِيَ تَزْرَعُ بِجَوَارِهِمْ،
وَلَا تَوْدَى زَكَاتَهَا لَهُمْ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهَا، وَأَنْ تَرَكَهَا لَهُوَ السَّنَةُ الْمَتَّبَعَةُ.
وَذَهَبَ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الثَّمَارِ إِلَّا فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ،
وَلَا تَجِبُ فِي الْحَبِّ إِلَّا مَا كَانَ قُوتًا.

أَمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهَا فِي الثَّمَارِ الَّتِي تُكَالُ وَتَدْخَرُ، وَإِلَى وُجُوبِهَا فِي
جَمِيعِ الْحَبِّ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنْ الْمَعْتَبَرُ لَوْجُوبُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الْإِدْخَارُ، لَوْجُودِ
الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْكَيْلِ، فَإِنَّهُ تَقْدِيرٌ مُحَضَّرٌ، فَالْوَزْنُ فِي مَعْنَاهُ.

وَقَالَ أَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي الزَّكَاةِ، فَقَدْ أَخَذُوا بِأَحْسَنِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ أَخَذُوا فِي أَوْقَاصِ الْإِبِلِ بِكِتَابِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَا الْمَعْشَرَاتُ فَتَوَسَّطُوا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يُوْجِبُونَهَا
إِلَّا فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ يُوْجِبُونَهَا فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ.
أَمَا أَحْمَدُ وَالْمُحَدِّثُونَ فَوَافَقُوا أَهْلَ الْحِجَازِ بِالنَّصَابِ لَصَحَّتِهِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي الْحَبِّ
وَالثَّمَارِ، فَأَوْجِبُونَهَا فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يَدْخَرُ.

=

[١] رواه الحاكم في المستدرک (١٤٥٨) والبيهقي في الكبرى (٧٢٦٨) والدارقطني (٩٧/٢)

[٢] رواه الحاكم في المستدرک (٧١١٤)، والدارقطني (١٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (٨٦/٢٣)

وَأِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا ذُكِرَ إِن بَلَغَ نِصَابًا^(١)، وَالنِّصَابُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ. وَالْأَوْسُقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالْأَوْسُقُ وَالْمُدُّ وَالصَّاعُ: مَكَايِيلُ نُقِلَتْ إِلَى الْوُزْنِ، لِيُحْفَظَ وَتُنْقَلَ مِنَ الْحِجَازِ إِلَى سَائِرِ الْبِلَادِ، وَتُعْتَبَرُ بِالْبُرِّ الرَّزِينِ، فَمَنْ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسَعُ صَاعًا مِنْهُ عُرِفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيُضَمُّ زَرْعُ^(٢) الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ، بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَلَوْ بِمَا يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمْلَيْنِ، فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ إِذَا كَانَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ،

= وقد اختلف العلماء في زكاة الخارج من الأرض:

فأبو حنيفة يرى أنها تجب في كل ما أخرجته الأرض من البقول والخضروات والفواكه، والجمهور يقصرون ما تجب فيه الزكاة على ما يكال ويدخر، ولو لم يكن قوتًا، والراجح هو القول الأخير.

(١) قَالَ فِي الْكَافِي:

ولا تجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا بخمسة شروط:

١ - أن يكون حبا أو ثمرًا.

٢ - أن يكون مكيلًا.

٣ - أن يكون مما يدخر.

٤ - أن ينبت بإنبات آدمي.

٥ - أن يبلغ خمسة أوسق.

(٢) قَالَ فَهَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ: تُضَمُّ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَزَرْعِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَلَوْ اختلف النوع وتعدد البلد.

وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْعَامُ الزَّرَاعِي الْعَرَفِي، وَهُوَ وَقْتُ اسْتِغْلَالِ الْمَغْلِ، وَأَكْثَرُهُ عَادَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

الثمار يضم بعضها إلى بعض إذا كانت جنسًا واحدًا، كالذرة مثلاً سواء كان نوعًا =

كَزَّرَعُ بُرٍّ إِلَى مِثْلِهِ، وَتَمَرٍ نَخْلٍ إِلَى مِثْلِهِ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَكَمَا لَوْ بَدَأَ صَلاَحُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهِمَا وَإِذْرَاكِهَمَا أَوْ اخْتَلَفَ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْبَلَدُ.

وَلَا يُضْمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ، كَبُرٍّ مَعَ شَعِيرٍ، وَلَا تَمَرٍ لِزَبِيبٍ فِي تَكْمِيلِ نَصَابٍ، كَمَا لَا يُضْمُّ فِي الْمَوَاشِيِّ.

وَيُخْرِجُ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّهِ بِحِصَّتِهِ، وَلَوْ شُقَّ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَاخْتِلَافِهَا لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي كُلِّ نَوْعٍ^(١).

= وَاحِدًا أَوْ أَنْوَاعًا مِنَ الذَّرَّةِ مِثْلًا، وَتَزَكَّى إِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُهَا النِّصَابَ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ حَصُولِ الثَّمَرَةِ الْأُولَى، وَحَصُولِ الثَّمَرَةِ الثَّانِيَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ حَصُولِ الثَّمَرَةِ الْأُولَى، وَحَصُولِ الثَّمَرَةِ الثَّانِيَةِ اللَّتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَلَا تَضُمُّ إِحْدَى الثَّمَرَتَيْنِ إِلَى الْآخَرَى.

(١) وَيَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ زَكَاةُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ نَوْعِهِ الْخَاصِّ بِهِ، فَيَخْرُجُ عَنْ نَوْعِ السَّكْرِيِّ سَكْرِيًّا، وَنَوْعِ الْبَرْحِيِّ بَرْحِيًّا، وَنَوْعِ الشَّقْرِ شَقْرًا، وَنَوْعِ الْخَضِرِيِّ خَضِرِيًّا، وَهَكَذَا فِي الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثَّمَارِ، وَالْحَبُوبِ مِثْلَهُ، فَيَخْرُجُ عَنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ نَوْعِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى مِنَ النُّوعِ الْوَسْطِ، جَازَ دَفْعُهُ لِلْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ، اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْمَوْفِقُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ: الْأَصْلُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي عَيْنِ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ الَّتِي وَجَبَتْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا مِنْهَا أَوْ مِنْ نَوْعِهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوْقِيفُ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اخْتِزَافِ الْقِيَمَةِ مِنْهَا، فَتَعَيَّنَ اخْتُزَافُهَا مِنْ أَعْيَانِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ، أَوْ مِنْ نَوْعِهِ دُونَ الْقِيَمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَخَصَ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ حَجِيٍّ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ مَا يَلِي:

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمَرِ وَالزَّبِيبِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْمَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْكِيلُ وَالْإِدْخَارُ مِنَ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

فَإِذَا أَخْرَجَ الْوَسْطَ عَنْ جَيِّدٍ وَرَدِيٍّ، بِقَدْرِ قِيَمَتِي الْوَاجِبِ مِنْهُمَا لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ آخَرَ.

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا لَوْ جُوبِ الزَّكَاةُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا وَقَتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ زَكَاةُ فِيمَا مَلَكَهُ بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَهُوَ بُدُو الصَّلَاحِ، وَذَلِكَ كَالَّذِي يَكْتَسِبُهُ حَصَادٌ مِنَ الزَّرْعِ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ، أَوْ يَكْتَسِبُهُ لَقَاطٌ، وَلَا فِيمَا اجْتَنَاهُ مِنْ مُبَاحٍ: كَبُطْمٍ وَزَعْبَلٍ: وَهُوَ شَعِيرُ الْجَبَلِ، وَلَا فِيمَا اشْتَرَاهُ أَوْ وَرِثَهُ وَنَحْوَهُ بَعْدَ بُدُو صِلَاحِهِ.



= وقال مالك وَالشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةُ فِي ثَمَرِ إِلَّا التَّمَرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَا فِي حَبِّ إِلَّا مَا كَانَ قُوتًا.

فصل في قدر الزكاة

يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا كُفْلَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ وَلَا مُؤَنَةٍ، كَالْغَيْثِ، وَالسُّيُوحِ،
وَالْبُعْلِ الشَّارِبِ بِعُرْوَقِهِ: الْعُشْرُ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ.

وَيَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِالْكُفْلَةِ، كَدُولَابِ تَدِيرَةِ الْبَقَرِ، وَنَوَاضِحِ يُسْتَقَى
عَلَيْهَا: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَيَجِبُ فِيمَا سُقِيَ نِصْفَ الْمُدَّةِ بِكُفْلَةٍ، وَنِصْفُهَا الْآخَرُ بِدُونِهَا: ثَلَاثَةُ
أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

فَإِنْ تَفَاوَتَ السَّقِيُّ بِكُفْلَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا غَيْبَارَ بِأَكْثَرِهَا نَفْعًا وَنُموًا، فَلَا
غَيْبَارَ بِعَدَدِ السَّقِيَّاتِ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا وَنُموًا، فَالْوَاجِبُ الْعُشْرُ
اِخْتِيَاطًا. وَإِذَا اشْتَدَّ حَبٌّ، أَوْ بَدَأَ صَلاَحُ ثَمَرٍ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يُقْصَدُ
لِلْأَكْلِ وَالْإِفْتِيَاتِ كَالْيَاسِ.

فَلَوْ بَاعَ الْحَبَّ أَوْ الثَّمَرَةَ، أَوْ تَلَفَا بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَفَرِيطِهِ بَعْدَ الْإِشْتِدَادِ وَبُدُو
الصَّلاَحِ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَ الْإِشْتِدَادِ وَبُدُو الصَّلاَحِ، فَلَا
زَكَاةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنْهَا^(١)، لَكِنْ لَا يَسْتَقِرُّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِجَعْلِ
الْحَبِّ وَالثَّمَرِ بِنَحْوِ يَنْدَرٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَشْمِيسِهِ وَتَنْبِيسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي
حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ عَلَيْهِ.

(١) وَلَوْ قَطَعَ الثَّمَرَةَ أَوْ الْحَبَّ بَعْدَ صَلاَحِ الثَّمَرَةِ، وَبَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ لَغَرَضِ صَحِيحِ
كَأَكْلِ أَوْ بَيْعِ أَوْ تَحْسِينِ بَقِيَّتِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ
وَجَبَّتْ عَلَيْهِ؛ لِتَفْوِيتِهِ الْوَاجِبَ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ
الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَاتَّبَاعُهُمْ.

فَإِنْ تَلَفَ الْحَبُّ أَوْ الثَّمَرُ قَبْلَ جَعْلِهِ فِي نَحْوِ الْبَيْدَرِ - بِلَا تَقْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا تَعَدُّ - سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ.

وَإِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ زَكَّى الْبَاقِي إِنْ بَلَغَ نَصَابًا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ زَكَّى الْبَاقِي مُطْلَقًا، حَيْثُ بَلَغَ مَعَ التَّالِفِ نَصَابًا.

وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ وَلَوْ أَنَّهُمْ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ بِجَائِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي قَدْرِ التَّالِفِ.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ حَبِّ مُصَفًى مِنْ قَشْرِهِ وَثَمَرِ يَابِسٍ، فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ سُنْبُلًا، وَرَطْبًا، وَعِنَبًا، لَمْ يُجْزِئْ إِخْرَاجُهُ، وَوَقَعَ نَفْلًا، وَيَحْرُمُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ أَوْ صَدَقَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ.

وَالزَّكَاةُ فِي زَرْعِ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ مُسْتَعَارَةٍ، تَجِبُ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ لِلأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا.

وَيَجِبُ الْعُسْرُ فِي الْعَسَلِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَفْرَاقٍ، وَالْفَرْقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا، فَيَكُونُ نَصَابُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا، وَهُوَ: ثَلَاثُونَ صَاعًا، سِوَاءَ أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ: كَرُءُوسِ الْجِبَالِ.

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ أَنْ يَبْعَثَ سَاعِيًّا خَارِصًا^(١)، إِذَا بَدَأَ صَلَاحَ الثَّمَرِ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَمِينًا، خَبِيرًا، غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وَيَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ سَاعِيًّا، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْخَرْصِ مَا يَقْعُلُهُ السَّاعِي.

(١) قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ لِلْإِمَامِ جَائِزٌ، سِوَاءَ كَانَتْ

أَمْوَالًا ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً، وَأَنَّ الْمُخْرِجَ يَبْدَأُ بِدَفْعِهَا، وَلِلْإِمَامِ طَلِبُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَفْرُقَ زَكَاةَ مَالِهِ الْبَاطِنِ بِنَفْسِهِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مُعْشَرَاتٍ وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، فَيَقْوَمُ
عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ^(١).

وَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ، وَهُوَ كُلُّ مُتَوَلَّدٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا - لَيْسَ
نَبَاتًا - إِنْ بَلَغَ نَضَابًا بَعْدَ سَبْكِ وَتَصْفِيَةٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ وَقِيَمَةٍ غَيْرِهِ،
إِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ لَهُ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَيَجِبُ فِي الرِّكَازِ^(٢) وَهُوَ: مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ
مِنْ كُفَّارٍ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةٌ كُفْرٍ فَقَطَّ: الْخُمْسُ، سِوَاءَ قَلِّ الرِّكَازِ أَوْ
كَثَرٍ، وَلَوْ عَرَضًا.

وَيُضْرَفُ خُمْسُ الرِّكَازِ مَضْرَفَ الْفَيْءِ الْمُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ
لِوَاجِدِهِ، وَلَوْ أَجِيرًا لِعَيْرٍ طَلَبُهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عِلَامَةٌ الْمُسْلِمِينَ فَلْقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ
عِلَامَةٌ.



(١) ومن زكّى معشراته مرة فلا زكاة فيه؛ لِأَنَّهُ غير مرصد للنماء، فَهُوَ كعرض القنية،
ولنقصه بالأكل والنفقة؛ وَلِأَنَّ الزكاة إِنَّمَا تتكرر في الأموال النامية وَمَا ادخر، فَهُوَ
منقطع النماء ومعرض للنفاذ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى علق وَجُوبَ الزكاة بحصاده،
والحصاد لَا يتكرر. وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، و لم يشذ إِلَّا الحسن البصري.
قال الماوردي: خالف الإجماع.

(٢) الرِّكَاز: بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى وزن فعال بمعنى مفعول، كالبساط بمعنى المبسوط،
والكتاب بمعنى المكتوب.

والركاز هُوَ الْمَالُ المدفون فِي الجاهلية، وله أَحكام يخالِف بِهَا أَحكام الزكاة، منها: =

- =
- أولا : أن حَوْلَهُ حصولُهُ، فَلَا يَنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ الْحَوْلِ.
- ثانيا : أن يَخْرُجَ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ مِنْ نَوْعِهِ، وَلَوْ كَانَ عَرْضَ تِجَارَةٍ.
- ثالثا : أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَهَذِهِ نِسْبَةٌ لَا تَوْجَدُ فِي الزَّكَاةِ.
- رابعا : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَصَابٌ فَيَخْرُجُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.
- خامسا : أن مصرفه مصرف الْفَقِيءِ، فَيَكُونُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فِي الْمَصَارِفِ الْعَامَةِ، وَبَاقِيهِ لَوَاجِدِهِ، يَخْلَافُ الزَّكَاةَ، فَلَا تَصَحُّ إِلَّا فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

باب كاهنقدين

النَّقْدَانِ هُمَا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا^(١)، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَالِصَةً مِنَ الْغَسِّ: رُبْعُ عَشْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١) أجمع العلماء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، وأن نصاب الفضة مائتا درهم، وعلى أن قدر المخرج منهما للزكاة هو ربع العشر.

وقد ورد في هذا التحديد ما رواه ابن ماجه عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كلِّ عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار»^[١]، وما رواه أبو عبيد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»^[٢].

قال النووي: الأحاديث الصحيحة ليس فيها تحديد، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال عندما أورد ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^[٣]، وبما رواه مسلم من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^[٤]، إن هذا نص عن العفو فيما دونها، وإيجاب لها فيما فوقها، وعليه أكثر العلماء.

وقال ابن عبد البر: فيه إيجاب في هذا المقدار، ونفيها عما دونه.

[١] رواه ابن ماجه (١٧٩١)

[٢] رواه ابن أبي شيبة (٩٨٦٠) وغكر في التحقيق في أحاديث الخلاف (٩٨٠)

[٣] رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥) وأبو داود (١٥٥٨) وابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد (٨٩٦٨)

[٤] مسلم (٩٨٠)، وأبي ماجه (١٧٩٤)، وأحمد (١٣٧٤٨)

وَالْإِعْتِبَارُ بِالذَّرْهِمِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ، فَالذَّرْهِمُ: نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ، وَالْمِثْقَالُ: ذِرْهُمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ ذِرْهِمٍ، فَالْعِشْرُونَ مِثْقَالًا: ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ ذِرْهُمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ ذِرْهِمٍ.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِالْقِيَمَةِ، فَلَوْ مَلَكَ عَشْرَةَ مِثَاقِيلَ وَمِائَةَ ذِرْهِمٍ، فَكُلُّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ، وَيُجْزَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ بِالْقِيَمَةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، فَالْوَاجِبُ فِيهَا دِينَارٌ أَوْ قِيَمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَتُضَمُّ قِيَمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَيْهِمَا، فَمَنْ لَهُ عَشْرَةُ مِثَاقِيلَ، وَمَتَاعٌ قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ أُخْرَى، أَوْ لَهُ مِائَةُ ذِرْهِمٍ وَمَتَاعٌ قِيَمَتُهُ مِثْلُهَا، ضَمَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ، ضَمَّ الْجَمِيعَ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَيُضَمُّ جَيْدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبْرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحَصَّتِهِ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْلَى، وَيُجْزَى رَدِيءٌ عَنْ أَعْلَى مَعَ الْفَضْلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ السُّلْطَانُ عَلَى الرَّعِيَّةِ النُّقُودَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ، وَيَضْرِبَ لَهُمْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالنَّاسِ وَخُسْرَانٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا حَرَّمَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا صَارَتْ عَرَضًا، وَإِذَا ضَرَبَ لَهُمْ نُقُودًا أُخَرَ، أَفْسَدَ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ بِنَقْصِ أَسْعَارِهَا، فَظَلَمَهُمْ فِيمَا يَضْرِبُهُ بِإِغْلَاءِ سِعْرِهَا، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ نُقُودًا بِقِيَمَةِ مَا بِأَيْدِي رَعِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

= وقال الإمام الشافعي: فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بمثلها في الذهب صدقة، وذلك إما لخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياساً على الفضة.

وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الثقات.

وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ مِنْ فِضَّةٍ خَاتَمٌ^(١)، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ فَصِّهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَلَهُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَوْلَى فِي يَسَارِهِ.

وَكُرِّهَ بِسَبَابَةٍ وَوُسْطَى. وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ قُرْآنًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ: " وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَكْتُوبُ عَلَمًا كَأَسْمٍ لَا يَسِيهِ مُشْتَمَلًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ".

وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ، وَيَحْرُمُ لُبُّهُ وَهِيَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِمَ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيهَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ.

وَيُبَاحُ لَهُ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ، وَهِيَ: مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرَفِ الْقَبِيْعَةِ، وَيُبَاحُ لَهُ حَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ - وَهِيَ: مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ - وَحَمَائِلُ سَيْفٍ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ^(٢)، كَتَحْلِيَةِ الرِّكَّابِ وَلِبَاسِ الْخَيْلِ وَاللَّجَمِ، وَتَحْلِيَةِ دَوَاةٍ، وَمِثْلَمَةٍ، وَمُسْطٍ، وَمُكْحَلَةٍ، وَمِيلٍ، وَمِرَاةٍ، وَقِنْدِيلٍ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: أَمَا خَاتَمُ الْفِضَّةِ، فَيُبَاحُ اتِّخَاذُهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ اتِّخَاذَ ذَلِكَ، فَلَبَسَ الْفِضَّةَ لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ عَامٍ بِالْتَحْرِيمِ، فَإِذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرُمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا أَبَاحَتِ السَّنَةُ خَاتَمَ الْفِضَّةِ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِبَاحَةِ، وَالتَّحْرِيمُ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَهَذَا بِخِلَافِ الذَّهَبِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: الذَّهَبُ عَلَى الرَّجَالِ حَرَامٌ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى، وَقَدْ اسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ رِبَاطَ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْفَ الذَّهَبِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ. بِخِلَافِ مَا يَقْصِدُ مِنْهُ الزَّيْنَةُ، كَتَلْبِيسِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ لِلتَّجْمِيلِ، فَلَا يَجُوزُ.

وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، كَأَنْفٍ، وَرَبِطِ أَسْنَانٍ^(١).
وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ،
كَطَوَّقٍ وَخَلْخَالٍ وَمَقَالِدٍ وَتَاجٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

= كما لا يجوز خاتم العروسين - المسماة الآن الدبلة - التي ظهرت في هذه الأزمنة،
فإنَّهَا قَدْ تسربت إلينا من الأجانب الَّذِينَ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَكُونَ إِمعةً معهم.
أما الزَّري الَّذِي فِي المشالِخ، فَعَلَى القولِ بَأَنَّهُ ذهب، فَإِنَّهُ يسير، واليسير منه يجوز،
وهَذَا هُوَ أصلُ الشَّيْخِ تقي الدين.

وأما لبس الساعة اليدوية، فَلَا بأسَ بِهِ مَا لم تكن مذهبة، لحديث علي: «هَئَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ»^[١] رَوَاهُ مسلم.

وأما لبس السلسلة فَإِنْ كَانَ من ذهبٍ أَوْ فضة، فَلَا يجوز، وَإِنْ كَانَ من غيرهما
فَوَضَعَهَا تَأَنُّتًا وَتَشَبُّهًا بالنساء، فَلَا يجوزُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الساعة والثياب والآلات التي
تحمل الصليب، فَلَا تجوز لما فِيهِ من التشبه بالنصارى.

وأما لبس السُّترة والبنطلون، فَإِنْ لم يكن خاصا بالكفار، فَلَا بأسَ من لبسه، إِذِ
الأَصْلُ فِي اللباسِ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا ورد الدليل بالنهي عَنْهُ.

وقال أَيْضًا: وَأَمَّا هَيْئَةُ اللباسِ فيختلف باختلاف عَادَةِ كُلِّ بلد، فربما وَجِدَ قَوْمٌ
لَا يَفْتَرِقُ زِي نِسائِهِمْ عن رجالِهِمْ فِي اللبس.

(١) مسميات فِي هَذَا الباب غريبة الألفاظ تحتاج إِلَى البيان الآتي:

الفِصُّ: يَفْتَحُ الفاء وضمها مَا يركب فِي الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها، وجمعه
فصوص.

فَيْبِعة سيف: عَلَى وزن فعيلة هِيَ مَا عَلَى طرف مقبض السيف وَتَحْوِه من فضة أَوْ
حديد.
=

[١] رَوَاهُ مسلم (٢٠٧٨) والترمذي (١٧٣٧) والنسائي (٥١٧٨) وأبو داود (٤٢٢٢) وابن ماجه (٣٦٤٢) وأحمد (٩٢٦)

وَبِأَحْ لِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَحَلَّ بِجَوْهَرٍ وَيَأْقُوتٍ، وَنَحْوِهِ. وَكُرِّهَ تَخْتُمُهُمَا بِحَدِيدٍ، وَصُفْرٍ، وَنَحَاسٍ، وَرَصَاصٍ.

= مِنْطَقَةٌ: مَا يَشُدُّ بِهِ الْوَسْطُ، جَمْعُهُ مَنَاطِقُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا نِطَاقٌ، وَتُسَمَّى الْعَامَّةُ الْحِيَاصَةُ.

هَمَائِلُ سَيْفٍ: جَمْعُ حَمَالَةٍ بِالْكَسْرِ وَهِيَ عِلَاقَةُ السَّيْفِ وَنَحْوُهُ.

الرَّكَّابُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ جَمْعُهُ رُكْبٌ وَرَكَائِبُ، يُجْعَلُ فِي سَرَجِ الْفَرَسِ لِيُضَعَ فِيهِ مَرِيدُ الرُّكُوبِ رِجْلُهُ، وَهُمَا رَكَابَانِ.

اللِّجَمُ: جَمْعُ لُجَامٍ، وَهِيَ حَدِيدَةٌ تَوْضَعُ فِي فَمِ الْفَرَسِ تَشُدُّ بِسُيُورٍ يَكُونُ طَرَفُهَا بِيَدِ الرَّابِكِ؛ لِيَتَحَكَّمَ فِي جَرِيِّ الْفَرَسِ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى الْجَمَةِ.

مِيلٌ: بِكَسْرِ الْمِيمِ هُوَ مَا يُجْعَلُ بِهِ الْكَحْلُ فِي الْعَيْنِ.

قَنْدِيلٌ: مُصْبَاحٌ مِنْ زَجَاجٍ مِثْلُ الْكُوبِ فِي وَسْطِهِ فَتِيلٌ، يَمْلَأُ بِالْغَازِ أَوْ الزَّيْتِ وَيَشْعَلُ، جَمْعُهُ قَنَادِلٌ وَقَنَادِيلُ.

الطُّوقُ: بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ، مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ خِلْقَةً كَطُوقِ الْحَمَامَةِ، أَوْ صَنْعَةً كَطُوقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِمَّا يَحِيطُ بِالْعُنُقِ، جَمْعُهُ أَطَوَاقٌ.

خُلْخَالٌ: بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ، حَلِيَّةٌ كَالسَّوَارِ تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ فِي أَرْجُلِهِنَّ، جَمْعُهُ خِلَاخِيلُ.

تَاجٌ: مَا يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ حَلِيِّ الذَّهَبِ أَوْ الْجَوْهَرِ، جَمْعُهُ تَيَاجَانٌ وَأَتَوَاجٌ.

يَاقُوتٌ: حَجَرٌ مِنَ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْسِيدِ الْأَلُمِينِيُومِ، لَوْنُهُ غَالِبًا شَفَافٌ، مُشْرَبٌ بِالْحُمْرَةِ أَوْ الزَّرْقَةِ أَوْ الصَّفْرَةِ، يَسْتَعْمَلُ لِلزَّيْنَةِ جَمْعُهُ يَوَاقِيتُ.

جَوْهَرٌ: جَوْهَرُ الشَّيْءِ حَقِيقَتُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَحْجَارُ الَّتِي يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْتَفَعُ بِهِ.

صُفْرٌ: بَضْمُ الصَّادِ وَسْكَوْنِ الْفَاءِ هُوَ النِّحَاسُ الْأَصْفَرُ.

نُحَاسٌ: بَضْمُ النُّونِ، عُنْصُرٌ فَلْزِي قَابِلٌ لِلطَّرْقِ، يُوصَفُ بِالْأَحْمَرِ لِقُرْبِ لَوْنِهِ مِنَ الْحُمْرَةِ.

رَصَاصٌ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكُسْرِهَا عُنْصُرٌ فَلْزِي لِينٌ، وَالْفَلْزِي عُنْصُرٌ كِيمَاوِيٌّ يَتَمَيَّزُ بِالْبَرِيقِ الْمَعْدِنِيِّ، وَالْقَابِلِيَّةُ لَتَوْصِيلِ الْحَرَارَةِ وَالْكَهْرِبَاءِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ^(١)، حَتَّى وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ أَوْ بِالْعُكْسِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ.

(١) أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كان نقداً أو حلياً أو تبرا، أو غير ذلك، ما لم يكن حلياً مُعداً للاستعمال أو العارية.

واختلفوا في حلي الذهب والفضة إذا أُعد للاستعمال أو العارية، فذهب إلى وجوب الزكاة فيه الإمام أبو حنيفة وأتباعه.

وروي عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي.

وذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأتباعهم. فمن صرح بعدم الوجوب من الصحابة ابن عمر، وأنس، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر. وباقي الصحابة لم يرو عنهم القول به، ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جباية زكاة المسلمين، أما التابعون فمنهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وطاوس، وعمره بنت سعد الأنصارية، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم من جلة علماء المسلمين.

أدلة الموجبين: استدلل الموجبون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وبما في الصحيحين عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهُ وَظَهْرُهُ»^[١] الحديث.

فعموم الآية والحديث شامل لجميع أنواع الذهب والفضة، ومنه حلي الاستعمال والاستعارة.

كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب وحديث أم سلمة، فهما نص في المسألة، وسيأتيان.

والجواب الأول عن هذه الأدلة:

=

[١] رواه البخاري (١٤٠٣) ومسلم (٩٨٧) وأحمد (٧٦٦٣)

= الآية عامّة في كلّ ذهب وفضة قليلاً كانَ أو كثيراً، نقوداً كانَ أو غيره.

كما أنّ الحديث عام في قليل الذهب والفضة وكثيره، وفي الماشية القليلة والكثيرة، السائمة والمعلوفة، ولهذا العموم أدلة تحدّد معناه وتقيد إطلاقه، وإلاّ فلو أخذنا بهذا العموم لزكينا من هذه الأموال قليلها وكثيرها، سائمتها ومعلوفتها، كما أننا لو أخذنا بعموم زكاة الخارج من الأرض لزكينا القليل والكثير، ولزكينا مع الحبوب والثمار الفواكة والبقول والخضروات، ولكن الأحاديث الأخرى خصصت هذه العمومات، وبينت المراد منها. فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله عليه الصّلاة والسّلام: «لَيْسَ فِيهَا أَقَلٌّ مِنْ عِشْرِينَ مُثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِيهَا أَقَلٌّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»^[١].

وقال عن الإبل: «فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»^[٢]، و«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ»^[٣].

وقال عن البقر: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»^[٤].

وقال عن الغنم: «إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»^[٥].

فهذه الأحاديث خصّصت عموم حديث أبي هريرة في الصّحاحين في زكاة الذهب والفضة والماشية.

وقال عن الخارج من الأرض: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ»^[٦].

= فهذه الأحاديث وأمثالها خصصت العمومات بقدر النصاب، وقدر المخرج.

[١] رواه الدارقطني (٩٣/٢) وذكره ابن حزم في المحلى (٦٩/٦)

[٢] رواه بهذا اللفظ الترمذي (٦٢٦)

[٣] رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والنسائي (٢٤٤٥) وأبو داود (١٥٥٨) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (١٠٨٦٠)

[٤] رواه بهذا اللفظ أبو داود (١٥٧٢)

[٥] رواه البخاري (١٤٥٤) والنسائي (٢٤٤٧)

[٦] رواه مسلم (٩٧٩) والنسائي (٢٤٨٥) وأحمد (١١٣٠٠)

= وهناك أَحَادِيثُ أُخَرُ خَصَصَتْ تِلْكَ الْعُمُومَاتُ بِصِفَاتِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنُهُ لَبُونٌ»^[١].

وقال ﷺ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»^[٢].

وقال ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ»^[٣].

وقال ﷺ: «لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْخِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ»^[٤]، فَأَمَّا الْقَتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرِّمَانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عفا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فهذه كلها مَخْصُصَاتُ لِعُمُومَاتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِهِمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

الجواب الثاني:

النظرة الثابتة فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَوَعَّدَتِ الَّذِينَ يَكْتَنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَمَا هُوَ الْكَزْزُ لُغَةً وَشَرَعًا؟

قال ابن جرير: الْكَزْزُ كُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

قال القرطبي: وَلَا يَخْتَصُ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قال الأصفهاني: الْكَزْزُ جَعْلُ الْمَالِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَحِفْظُهُ.

وقال الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى سَقُوتُ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ الْمَعْدِ لِلْإِسْتِعْمَالِ، فَالْجَوَابُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ لِأُمُورٍ:

[١] رواه الترمذي (٦٢١) والنسائي (٢٤٤٤) وأبو داود (١٥٦٨) وأحمد (١٩٥٣٧)

[٢] رواه أبو داود (١٥٧٢) والطبراني في الكبير (١٠٩٧٤) والدارقطني (١٠٣/٢) في سننه وابن أبي شيبه (٩٩٥٢)

[٣] رواه البخاري (١٤٨٣) ومسلم (٩٨١) والترمذي (٦٣٩) وأبو داود (١٥٩٧) والنسائي (٢٤٨٩) وابن ماجه (١٨١٦)

[٤] رواه الحاكم في المستدرک (١٤٥٧) ، والبيهقي في الكبرى (٧٢٤٢)

= أولا: مَا رَوَاهُ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^[١].

ثانيا: أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ لَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَانْتَشَرَتْ فَرَضِيَّتُهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَفَعَلَهَا الْأُمَّةُ بَعْدَهُ، وَلَكَانَ لَهَا ذِكْرٌ فِي شَتَّى كُتُبِ صَدَقَاتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ، كَمَا بَيْنَهُ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ " الْأَمْوَالُ " .

ثالثا: خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا لَا يَرُونَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً، قَالَ الْبَاجِي: إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ مَذْهَبُ ظَاهِرِ بَيْنِ الصَّحَابَةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

رابعا: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ لَمْ تَصَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَدُونَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ تَوَافَقَ قَوْلُ مَنْ لَا يَرَى فِيهِ الزَّكَاةَ.

وَلِلْقَوْلِ بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ أَدِلَّةٌ آخَرٌ يَطُولُ الْكَلَامُ بِذِكْرِهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّنَا لَا نَرَى الْقَوْلَ بِزَكَاةِ الْحُلِيِّ الْمَعْدِ لِلْبَسِّ، لِلْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَمِثْلُهُ مَا أَعَدَّ لِلْعَارِيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

قال محمد رشيد رضا: الكنز ما خزن في الصناديق من الدنانير والدرهم المضروبة، لا جنس الذهب والفضة الذي يصدق بالحلي المباح، فإن الدنانير هي المدة للإنفاق، ولا فائدة بها إلا في إنفاقها، فكنزها إبطال لمنافعها.

أما حديث عمرو وأم سلمة، فقد تكلم العلماء فيهما سندا ومتنا.

فحديث عمرو بن شعيب جاء عن طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، فهما ضعيفان، وأحاديث عمرو بن شعيب اختلف العلماء في قبولها، وأحسن ما قيل فيها: إن ما رواه عن أبيه عن جده، فهو ضعيف كهذا الحديث، وما رواه عن غيرها فمقبول.

وأما حديث أم سلمة ففي سنده انقطاع بين عطاء وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها، كما أن في سنده عتاب بن بشير، وثابت بن عجلان، متكلم فيهما.

-أقوال العلماء في هذين الحديثين:

[١] رواه الترمذي (٦٣٥) والبيهقي في الكبرى (٧٣٢٨) والدارقطني (١٠٧/٢).

= قال الترمذي: لم يصح في هذا الباب شيء.

ورجح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو عبيد: حديث اليمانية لا نعلمه روي إلا من طريق واحد بإسناد متكلم فيه. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب.

وقال ابن حزم: ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية لا وجه للاشتغال بها.

ومجمل أدلة القائلين بعدم الوجوب:

أولا : ما جاء في الصحيحين: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^[١].

قال النووي: في هذا الحديث أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول علماء السلف والخلف.

ثانيا: الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، أما أموال القنية، فلا زكاة فيها، فهذا هو ضابط الإسلام فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب.

ثالثا: ما رواه البيهقي وابن الجوزي من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^[٢] صححه كثير من المحدثين المحققين، منهم أبو زرعة وابن الجوزي والمنذري وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني.

رابعا: كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ الَّتِي اسْتَقْصَى بِهَا أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَبَيَّنَ فِيهَا الْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ الَّتِي بَلَغَهَا بَعْدَهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَعَمَلُوا بِهَا؛ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْحُلِيِّ وَلَا زَكَاتِهِ، وَإِنَّمَا فِيهَا النِّقْدَانِ الْمَضْرُوبَانِ اللَّذَانِ هُمَا الْمُسْتَعْمَلَانِ فِي التِّجَارَةِ.

خامسا: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: إِنْ الشَّارِعُ عَنَى بَيَانَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، يَخْلَافُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ بِأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ.

[١] رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧) وأحمد (٩٨٣٠)

[٢] رواه الترمذي (٦٣٥) والبيهقي في الكبرى (٧٣٢٨) والدارقطني (١٠٧/٢).

= سادسا: كيف يصح عن عائشة حديث الوعيد بالنار من النبي ﷺ، وَلَا تخرج زكاة الحلي الذي لليتامى الذين تحت يدها وتصرفها، مَعَ أَنَّهُا تخرج زكاة غيره من المَال.

سابعا: هَذَا قول جُهور العُلَمَاء من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وأئمة الحديث والفقه؛ كمالك وَالشَّافِعِي وأحمد وسفيان وأبي عبيد وابن المنذر وابن جرير، وأتباعهم من كبار عُلَمَاء المُسْلِمِينَ سلفا وخلفا.

الخلاصة:

إن أحسن الأقوال وأَعَدَّهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هُوَ أَنَّ الْحَلِيَّ الْمَعْدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةَ لَا زَكَاةَ فِيهِ مَا دَامَ أَنَّهُ حَلِيٌّ مُبَاحٌ، أما المحرم فتجب فيه الزكاة، والمحرم هُوَ مَا زَادَ عَنِ الْعَادَةِ مِنْ تَجْمِيعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَكْدِيسِهَا بِصُورَةٍ خَارِجَةٍ عَلَى الْعَادَةِ وَالْمَأْلُوفِ، وَالْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ:

١- الفخر والخيلاء.

٢- التَّكْرَفُ وَالتَّبَذِيرُ فِي النِّفَقَاتِ.

٣- الهرب من الزكاة.

٤- التَّكْرَفُ الْمَفْسَدُ لِلْأَخْلَاقِ.

فهذه مقاصد محرمة، فَإِذَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَى جَمْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِصُورَةٍ حَلِيٍّ، وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْمَحْرَمَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَصَاغَ يَكُونُ مُحْرَمًا، وَمَا كَانَ مِنْهُ مُحْرَمًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا فِيهِ وَلَا مُبَاحٌ الْإِتِّخَاذُ.

قال في المبدع: والظاهر أَنَّ مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِلِبْسِهِ، كَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ بِالذَّهَبِ وَالنِّعَالِ، فَلَا يَبَاحُ لَهَا؛ لِانْتِفَاءِ التَّجَمُّلِ، فَلَوْ اتَّخَذَهُ حَرَمٌ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ.

أما الحلي الذي بقدر الحاجة والناس يختلفون فيه بين غني وفقير، وبين ذلك، فَهَذَا حَلِيٌّ مُبَاحٌ الْإِتِّخَاذُ وَالِاسْتِعْمَالُ، وَهُوَ مِنْ أَمْوَالِ الْيَقِينَةِ الْمَقْطُوعَةِ عَنِ النِّمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن أُعِدَّ الحُلِيُّ لِلْكَرَاءِ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا، كَسَرَجٍ، وَلِجَامٍ،
وَأَنِيَّةٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا وَزَنًّا، وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، فَلَمْ
تُعْتَبَرْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيْمَا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ بِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ،
فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ.

فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ الْمُبَاحُ مُعَدًّا لِلتَّجَارَةِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهِ،
كَعُرُوضِ التَّجَارَةِ^(١)، وَأَمَّا الْحُلِيُّ مُبَاحُ الصَّنَاعَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ فَتَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِعَدَمِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْإِعَارَةِ، فَيُعْتَبَرُ فِي نَصَابِ بَوَازِنِهِ، وَفِي إِخْرَاجِ
بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ رُبْعَ الْعُشْرِ وَزَنًّا، لَفَاتَتِ الصَّنْعَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: اختلف في أوراق (البنكنوت) هل هي عروض أو
فلوس أو أثمان؟ وحيث إن الغالب عَلَيْهَا وصف الأثمان، فهي فرع عَنْهَا، فَلَا يظهر
لي فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا كالأثمان حكما فِي الزكاة والربا والصرف، فتجب فِيهَا الزكاة
بشرطها.

باب كفاة العَرُوض^(١)

الْعَرُوضُ جَمْعُ عَرَضٍ - يَسْكُونُ الرَّاءُ - وَهُوَ: مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِبَيْعٍ وَيُسْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ.

(١) العَرُوض جمع عَرَضٍ يَفْتَحُ فَسْكَون، وَهُوَ مَتَاعُ الدُّنْيَا عِدا النِّقْدَيْنِ، أَمَا الْعَرَضُ بَفَتْحَتَيْنِ فَهُوَ حَطَامُ الدُّنْيَا وَمَتَاعُهَا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وقد ثبتت الزكاة في العروض بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال البُخَارِيُّ: "باب صدقة الكسب والتجارة" لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَيُّ بِتِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ.

قال الجصاص عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: إِنَّهُ التِّجَارَاتُ، قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ، وَالْكَسْبُ نَوْعَانِ:

- يَكُونُ مِنْ بَطْنِ الْأَرْضِ، وَهُوَ النِّبَاتَاتُ كُلُّهَا.

- وَيَكُونُ بِالْمُحَاوَلَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْتِجَارَةِ.

وذهب عموم المفسرين في هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

- أَمَا السَّنَةُ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ»^[١].

هَذَا الْحَدِيثُ طَعْنٌ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ، ذَلِكَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ مُجَاهِلِينَ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمْ جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَخَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبُوهُ سُلَيْمَانٌ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قُوَّوْهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ، وَمِمَّنْ دَافَعَ عَنْهُ مِنَ الْأَوَائِلِ ابْنُ الْقُطَانَ وَالدَّهْبِيُّ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْحَلِيِّ. =

[١] رواه أبو داود (١٥٦٢)

إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ نِصَابَ نَقْدٍ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَمَلَكَهَا بِفِعْلِهِ كَبَيْعٍ، وَنِكَاحٍ، وَقَبُولِ هِبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَخُلْعٍ، وَاسْتِرْدَادٍ مَبِيعٍ، بَيْنَةَ التَّجَارَةِ عِنْدَ التَّمْلُكِ، أَوْ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا فِيمَا تُعَوَّضُ عَنْ عَرْضِهَا فَإِنَّهُ يُزَكِّي قِيَمَتَهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْوُجُوبِ لِإِغْتِبَارِ النَّصَابِ بِهَا.
وَلَا تُجْزَى الزَّكَاةُ مِنَ الْعُرُوضِ^(١).

= وإذا صلح الحديث للاحتجاج به، فإنه يدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة.
أما الإجماع فقد حكاه غير واحد من كبار العلماء.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْوَزِيرُ ابْنُ هَبيرة: أجمع أهل العلم أن في العروض الزكاة إذا حال عليها الحال.

وقال شيخ الإسلام: الأئمة الأربعة وسائر الأمة على وجوب الزكاة في عروض التجارة. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ هُوَ قَوْلُ مُجْمُوعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ أَحَدُ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ.

أما القياس، فإن مال التجارة مال نام أشبه بقيّة الأموال الزكوية.

والنظر الصحيح في أصول الإسلام وقواعده، يلح في وجوب الزكاة فيها، إذ لا فرق بينها وبين النقود التي هي أثمانها.

والشرع الحكيم لا يفرق بين متماثلين، والتماثل هنا متحقق، والله تعالى يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَإِنَّ التَّجَارَ وَأَمْوَالَ تِجَارَتِهِمْ بِأَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّطْهِيرِ وَالتَّزْكِيَةِ؛ لِمَا فِي طَرِيقَةِ كَسْبِهِمْ مِنْ شَوَائِبَ وَشَبَهَاتٍ.

وبهذا فلا يلتفت إلى شذوذ الظاهرية والرافضة، فإنها مخالفة للحق بأجل صورته، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِهَا إِلَّا مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْهُدَى، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ: وَأَمَّا إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ مِنْ قِيَمَتِهَا لَا مِنْ نَفْسِهَا، فَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ رُبْعُ عَشْرِ الْعُرُوضِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ.

فَإِنْ مَلَكَ الْعُرُوضَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ كَارِثٌ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَهَا لَمْ تَصِرْ لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ فِي الْعُرُوضِ، فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ^(١).

= وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: الأصح من أقوال العلماء جَوَاز دفع الزكاة من العروض، كالحب والكسوة، وَهُوَ اختيار شيخ الإسلام وغيره.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصَّحِيح جَوَاز دفع زكاة العروض من العروض؛ لِأَنَّ الزكاة مواساة فَلَا يَكْلُفُهَا من غير ماله.

(١) قَالَ فِي الْإِفْتَاءِ وَشَرَحَهُ: وَلَا تَصِيرُ الْعُرُوضُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ، بِخِلَافِ دَخُولِهَا عَلَيْهِ قَهْرًا كَالْإِثْرِ.

الثاني: أَنْ يَمْتَلِكَهَا بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ عَمَلٌ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَعَاوِضَةٍ مَالِيَةٍ مُحْضَةٍ كَالْبَيْعِ وَالصَّلَاحِ عَنِ الْمَالِ بِمَالٍ أَوْ هَبَةٍ لِلثَّوَابِ، أَوْ بِمَعَاوِضَةٍ غَيْرِ مُحْضَةٍ كَالنِّكَاحِ وَالْخَلْعِ، أَوْ بِغَيْرِ مَعَاوِضَةٍ كَالْهَبَةِ الْمَطْلُوقَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِصْطِيَادِ.

فَإِنْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ فِعْلِهِ كَالْإِثْرِ وَاللَّقْطَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ لَمْ تَصِرْ لِلتَّجَارَةِ لِفَقْدِ الشَّرْطَيْنِ، وَإِنْ كَانَ عَنْدَهُ عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ فَنَوَاهُ لِلْقَنِيَّةِ صَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، ثُمَّ إِنْ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لَهَا؛ لِأَنَّ الْقَنِيَّةَ الْأَصْلَ، فَلَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ لَضَعْفِهَا الْأَصْلِي، فَإِنَّهُ إِذَا نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ فَيَصِيرُ لَهَا بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ لِأَنَّ التَّجَارَةَ أَصْلٌ فِيهِ، وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِفْتَاءِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قال النووي: كُلُّ مَا قَصِدَ الْإِتِّجَارُ فِيهِ عِنْدَ اكْتِسَابِ الْمَالِكِ، وَإِنْ كَانَ بَنِيَّةِ التَّجَارَةِ لَا تُصِيرُ الْمَالَ مَالِ تِجَارَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّةُ التَّجَارَةِ بِالشَّرَاءِ فَإِنَّ الْمَالَ يَصِيرُ مَالِ تِجَارَةٍ.

قال في المقتنع وحاشيته: وعنه أَنَّ العروضَ تصير للتجارة بمجرد النِّيَّةِ، لقول سمره رضي الله عنه: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ»^[١]، وَهَذَا يَفِيدُ فِي عَمُومِهِ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ.

[١] رواه أبو داود (١٥٦٢)

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ
لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْقُنْيَةَ هِيَ الْأَصْلُ إِلَّا حُلِّيَ اللَّبْسُ، إِذَا نَوِيَ لِلتَّجَارَةِ، فَيَصِيرُ لَهَا
بِمَجَرَّدِ النَّيَّةِ، فَيَرْكَبُ؛ لِأَنَّ الْإِتِّجَارَ أَصْلٌ فِيهِ.

وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ^(١) عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ مِنْ ذَهَبٍ
وَفِضَّةٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ التَّقْدِيرِ دُونَ الْآخَرِ، اعْتَبِرَ مَا تَبْلُغُ بِهِ
نِصَابًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ مِنَ الْعُرُوضِ؛
بَنَى عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ التَّجَارَةِ عَلَى التَّقْلِيلِ، فَلَوْ لَمْ يَبْنِ لَبَطَلَتْ
زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضَ التَّجَارَةِ بِنِصَابٍ سَائِمَةٍ، أَوْ بَاعَ عَرْضَ التَّجَارَةِ
بِنِصَابٍ سَائِمَةٍ، لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النِّصَابِ وَالْوَاجِبِ.

وَإِنْ اشْتَرَى نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ بِنِصَابٍ سَائِمَةٍ لِقُنْيَةٍ، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ؛
لِأَنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قَدَّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ لِقُوتِهَا، فَبَزَوَالِ الْمَعَارِضِ
ثَبَتَ حُكْمُ السَّوْمِ لظُهُورِهِ.

وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَارٍ فَأَرَا مِنْ الزَّكَاةِ، زَكَّى قِيمَتَهُ^(٢). قَدَّمَهُ فِي
الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْفَائِقِ، قَالَهُ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ مُعَامَلَةً لَهُ بِضِدِّ
مَقْصُودِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ: لَا زَكَاةَ فِيهِ. قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: الْأَرَاذِيُّ الْمَسَاهِمُ فِيهَا تَعْتَبَرُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ، تَقْدَرُ
بِمَا تَسَاوِيهِ وَقَدْ اسْتَحَقَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا، وَهُوَ تَمَامُ حَوْلِ أَصْلِهَا، وَتَخْرُجُ الزَّكَاةُ مِنْ
قِيمَتِهَا كُلِّ عَامٍ، وَفِي كُلِّ حَوْلٍ تَقْوِمُ تَقْوِيمًا جَدِيدًا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، وَيَكْفِي فِي مَعْرِفَةِ
الْقِيَمَةِ غَلْبَةُ الظَّنِّ.

(٢) أَجْمَعَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا أَعْدَ لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَرُودَ لِلنَّمَاءِ.



= قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الدور التي تُبنى للتأجير لا زكاة في رقبتهما، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول.

وجاء في قرار المجمع الفقهي: قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولا : العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقا لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانيا : العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثا : العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعا : قدر زكاة رقة العقار إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر، إلحاقا له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

باب زكاة الفطر^(١)

وَالْفِطْرُ: هُوَ اسْمٌ مَصْدَرٍ، مِنْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَالْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ: الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ، وَإِصَافُهَا إِلَى الْفِطْرِ مِنْ إِصَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ آخِرِ رَمَضَانَ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

(١) أصلُ الْفِطْرِ أَنْ يُقَالَ: فَطَرَ نَابُ الْبَعِيرِ، إِذَا انْشَقَّ مَوْضِعُهُ لِلطَّلُوعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] أي انشقت، فكأن الصائم يشق صومه بالأكل.

وزكاة الْفِطْرِ هِيَ الزكاة التي سببها الْفِطْر من صيام شهر رَمَضَانَ، نسبت إلى الْفِطْرِ من باب تسمية الشئ بسببه.

والأصل في وجوبها عموم الكتاب والسنة والإجماع، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] وَذَكَرَ اسْمُ رَبِّهِ فَصَلَّى [١٥] ﴿[الأعلى: ١٤-١٥]، والأحاديث فيها صحيحة. وأجمع المسلمون على وجوبها، وسند الإجماع ما جاء في الصَّحِيحَيْنِ عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»^[١].

قال جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ من السلف والخلف: معنى (فرض): أُلْزِمَ وأَوْجِبَ.

وقد فُرِضَتْ في السنة الَّتِي فرض فيها صيام رَمَضَانَ، وَهِيَ السنة الثَّانِيَّةُ للهجرة. والحكمة في مشروعية هَذِهِ الزكاة ما جاء في سنن أبي داود، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^[٢] فهي تُرْفَعُ خَلَّلَ الصَّيَامِ، وهكذا كُلُّ عِبَادَةٍ تتعلق بعبادة أُخْرَى، فَإِنَّهَا تكون مكملة لها ومتممة لما نقص منها.

[١] رواه البخاري (١٥٠٤) و مسلم (٩٨٤) والترمذي (٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٣) وأبو داود (١٦١١) وابن ماجه (١٨٢٦) وأحمد (٥٣١٧)

[٢] رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)

وَمَضْرُفُهَا مَضْرِفُ الزَّكَاةِ، فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ، وَتَجِبُ فِي مَالِ يَتِيمٍ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا فِيمَا فَضَلَ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوَّتِ عِيَالِهِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَسْكِنٍ، وَدَايَةٍ، وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأِنَّمَا اغْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا^(١).

وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْ جُوبِهَا مِلْكُ نِصَابٍ، وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ أَخْرَجَهُ.

= ولها حِكْمٌ وأسرار، منها مَا يتعلق بالصائئين فتطهرهم مما أصاب صيامهم من نقص وخلل، وَهِيَ أَيْضًا شُكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ مَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِتَكْمِيلِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَشُكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ مَتَّعَهُمْ بِدَوْرَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِمْ، فَدَارَ عَلَيْهِمْ بِصِحَّةٍ فِي أَدْبَانِهِمْ، وَسَلَامَةٍ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَأَمْنٍ فِي أَوْطَانِهِمْ.

(١) أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ، أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ قُوَّتِ نَفْسِهِ وَمَنْ يَعُولُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورِي لَا تَقْدَمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْغَيْرِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^[١].

وصدقة الفطر تسقط بعدم القُدرة عليها؛ لَمَّا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^[٢].

والقوت: مَا تُخَوِّذُ مِنْ قَاتٍ يَقُوتُ قُوَّتًا، وَالْإِنْسَانُ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَهُوَ الْمُؤْنَةُ.

[١] رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٠٣٤) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٣٢) وأبو داود (١٦٧٦) وأحمد (٤٤٦٠)

[٢] رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٦١٩) وابن ماجه (٢) وأحمد (٧٣٢٠)

وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا دَيْنٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ، وَلَكِنْ مَعَ طَلَبِ الدَّيْنِ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ.

فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يُمَوِّنُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ، وَقَرِيبٍ يَلْزِمُهُ إِعْفَاؤُهُ، وَخَادِمٍ زَوْجَةٍ لَزِمَتْهُ مُؤْنَتُهُ، وَكَذَا شَخْصٌ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهِ جَمِيعَ رَمَضَانَ، فَتَلْزَمُ الْمُتَبَرِّعُ فِطْرَتُهُ^(١)، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهَا بَعْضُ الشَّهْرِ.

وَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَةُ كَافِرٍ يُمَوِّنُهُ، وَلَا أَجِيرٍ، وَظَهَرَ اسْتَأْجَرُهُمَا بِطَعَامِهِمَا، وَلَا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَلْقِيطٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخْرَجَ فِطْرَةٍ لِجَمِيعٍ مَنْ تَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ، فَكَذَا فِطْرَتُهَا، فَزَوْجَتِهِ لَوْ جُوبِ نَفَقَتُهَا مُطْلَقًا - مَعَ الْإِسَارِ وَالْإِعْسَارِ - فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ، فَأَمَّهُ لِتَقْدِيمِهَا فِي الْبِرِّ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ لَوْ جُوبِ

(١) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقَدِمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَفْرَدَاتِ: مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ»^[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تَلْزِمُهُ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ إِخْرَاجَهَا عَنْهُ اسْتِحْبَابًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَاخْتَارَهَا مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَبُو الْخَطَّابِ، وَقَالَ الْمَوْفِقُ فِي الْمُغْنِيِّ، وَصَاحِبُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، وَصَاحِبُ الْفَوَائِقِ: الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَلْزِمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ: الْأَقْيَسُ أَنَّهَا لَا تَلْزِمُهُ. وَصَوَّبَهُ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ، وَحَمَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْوُجُوبِ، إِذِ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَدَلِيلُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمَتَقَدِّمِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] رواه بمعناه البيهقي في الكبرى (٧٤٧١) والدارقطني (١٤١/٢) والشافعي في مسنده (٩٣/١)

نَفَقَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَفْضُلْ إِلَّا صَاعٌ، أَقْرَعُ.

وَمَنْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ، يُوزَعُ الصَّاعُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ النَّفَقَةِ.

وَتُسْتَحَبُّ فِطْرَةٌ عَنْ جَنِينٍ^(١)؛ لِفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَنْهُ كَمَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَجَنَةِ السَّوَائِمِ.

وَلَا تَجِبُ فِطْرَةٌ لِرُزُوجَةٍ نَاشِزٍ وَلَوْ حَامِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا لِصِغَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجَنَةِ.

وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ، كَرُزُوجَةٍ وَقَرِيبٍ مُعْسِرٍ، فَأُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ؛ أَجْزَاءً؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالْغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ.

وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلَزَّمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَاءً؛ لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ غَيْرِهِ، أَخْرَجَهَا مَكَانَ نَفْسِهِ مَعَ فِطْرَتِهِ، وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: "إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَنْ أَهْلِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجُوا عَنْهُ فِطْرَتَهُ إِلَّا بِوَكَالَةٍ مِنْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُخْرِجُ عَنْهُ أَخَاهُ الْكَبِيرَ، الَّذِي هُوَ الْمُتَصَرِّفُ وَالْمُخْرِجُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ جَازٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ الْمُطْلَقِ".

وَتَجِبُ فِطْرَةٌ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ، وَإِلِصَافَةُ تَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ وَالسَّبَبِيَّةَ، وَأَوَّلُ زَمَنِ يُقْصَدُ فِيهِ الْفِطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ.

(١) أجمع العلماء على مشروعيتها لإخراج زكاة الفطر عن الجنين، وأجمعوا على أنها ليست بواجبة.

فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا بَعْدَهُ، أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لَمْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَإِنْ وَجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، تَلْزَمُ الْفِطْرَةَ لِمَنْ ذُكِرَ؛ لِيُوجِدَ السَّبَبُ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مُعَجَّلَةً قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ^(١) فَقَطْ، فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُمَا لِحَدِيثِ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^[١]، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ قَاتَ الْإِغْنَاءُ الْمَذْكُورُ.

(١) اختلف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر. فذهب أبو حنيفة إلى جواز تقديمها لحول أو حولين قياساً على زكاة المال. وذهب الشافعية إلى جواز تقديمها من أول شهر رمضان. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تقديمها مطلقاً، كالصلاة قبل وقتها، وإنما تجب ويدخل وقتها بغروب شمس آخر يوم من رمضان، والقول الآخر بطلوع فجر يوم العيد، وهو الذي يستحب فيه إخراجها عندهم.

وذهب الحنابلة إلى جواز تقديمها قبل العيد بيومين، وبهذا حصل اتفاق الأئمة الثلاثة وأتباعهم على جواز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط؛ لما روى البخاري بإسناده، قال: «كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ»^[٢] يريد الصحابة، ولأنه لا يحصل إغناؤها إذا لم تقدم هذا التقديم، ولهذا اختار شيخنا عبد الرحمن السعدي استحباب تقديمها يوم أو يومين.

واختلف العلماء في زمن وجوبها.

فذهب الحنفية إلى أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد، قالوا: لأنَّ الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص بالفطر باليوم دون الليل، فمن مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر، لم تجب فطرته.

وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر؛ لأنه أول فطر يقع من جميع رمضان، بمغيب الشمس في ليلة الفطر، فمن مات بعد الغروب، وجبت عليه، ومن ولد أو أسلم بعده، فلا تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب عليه.

[١] رواه البيهقي في الكبرى (٧٥٢٨) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٨٣)

[٢] رواه بهذا اللفظ البخاري (١٥١١)

وإخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل، وتكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة، ويأتى مؤخرها عن يوم العيد، ويفضئها بعد يوم العيد؛ لبقائها في ذمته.

والواجب في الفطرة عن كل شخص: صاع -أربعة أمداد- من بر، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو صاع من تمر، أو زبيب، أو أقط يعمل من اللبن المخيض.

والأفضل: تمر، فزبيب، فبر، فشعير، فدقيقهما، فأقط، فإن عُدِمَت الخمسة^(١) المذكورة، أجزأ كل حب وتمر يقتات، كذرة، ودخن، وأرز، وعدس، وتين يابس.

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى تحديد إخراج الفطرة من هذه الأجناس الخمسة المنصوص عليها بهذا الحديث إن لم تُفقد هذه الأجناس، فإن عُدِمَت أجزأ كل حب وتمر يقتات.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنها تجزئ بكل حب وتمر يقتات، ولو قدر على الأجناس الخمسة المذكورة في الحديث، وهو قول أكثر العلماء، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم، وهو أصح القولين لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولأنه الأصل في الصدقات، فإنها تجب على وجه المساواة للفقراء؛ لأن هذه الخمسة المذكورة في الحديث قوت أهل المدينة، ولو لم تكن عندهم قوتا لم يكلفهم أن يخرجوا إلا مما يقتاتونه.

قال ابن القيم لما ذكر الأنواع الخمسة: ، وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فإذا كان أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمن، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود إدخال السرور على المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

وصحح النووي أنه يتعين عليه قوت بلده. قال الشيخ: أصح الأقوال أنهم يخرجونها مما يقتاتون، وإن لم يكن من الأصناف الخمسة، وهو قول أكثر العلماء، =

وَلَا يُجْزَى خُبْرٌ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْكَيْلِ وَالِادِّخَارِ ، وَلَا يُجْزَى مَعِيبٌ ؛ كَمُسَوِّسٍ ، وَمَبْلُولٍ ، وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، وَكَذَا مُحْتَاطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزَى ، فَإِنْ قَلَّ زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمُصَفَّى صَاعًا .

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ^(١) فِي الزَّكَاةِ مُطْلَقًا ، سَوَاءً كَانَتْ زَكَاةَ بَدَنِ أَوْ مَالٍ ، وَسَوَاءً كَانَتْ فِي الْمَوَاشِي أَوْ الْمُعْشَرَاتِ .

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِطْرَةً وَاجِبَةً عَلَى جَمَاعَةٍ ، كَعَكْسِهِ ، بِأَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةُ مَا عَلَى وَاحِدٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مُعْطَى عَنْ مَدِّ بَرٍّ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

وَإِذَا دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا ، فَأَخْرَجَهَا آخِذًا إِلَى دَافِعِهَا جَازَ ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً ، وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ آخِذٍ مِنْهُ .

= فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمَسَاوَاةِ ، وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْأَطْعِمَةِ أَنْفَعُهَا لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْإِغْنَاءُ الْمَطْلُوبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(١) شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، فَهَذِهِ سَنَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي وَقْتِ هَذَا التَّشْرِيعِ وَهَذَا الْإِخْرَاجِ ، كَانَ يَوْجَدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - وَخَاصَّةً فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ - الدِّينَارُ وَالْدِرْهَمُ اللَّذَانِ هُمَا الْعَمَلَةُ السَّائِدَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَجْزَى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهُمَا لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَمَا وَرَدَ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ مِنَ الْجَبْرَانِ الْمَعْرُوفِ مُشْرُوطًا بِعَدَمِ وَجُودِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ، وَخَاصًا بِمَا وَرَدَ فِيهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَ النُّقُودَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّتِهِ ﷺ وَأَحْرَصُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا .

باب إخراج الزكاة

يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ إِخْرَاجِهَا فَوْرًا، كَنَدْرِ مُطْلَقٍ، وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ نَاجِزَةٌ، وَالتَّأْخِيرُ يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى الْفَوَاتِ.

وَمَحَلُّ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِخْرَاجُ بِلَا ضَرَرٍ، كَخَوْفِ رُجُوعِ سَاعٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ، وَقَرِيبٍ، وَجَارٍ، وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَالِ لِعَيْبَةٍ وَنَحْوِهَا^(١).

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ كَفَرَ إِنْ عَلِمَ وَجُوبَهَا، أَوْ كَانَ جَاهِلًا وَعَرَفَ فَعَرَفَ وَأَصَرَ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُقْتَلُ كُفْرًا؛ لِإِدَّتِهِ بِتَكْذِيبِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِإِيجَابِهَا، فَيُقْتَلُ، وَلَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهَا. وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّنْ ذَكَرَ؛ لَوُجُوبِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ.

(١) ذهب الحنفية إلى جواز تأخير الزكاة بعد وجوبها بحلول الحول، وقالوا: إنها تجب وجوبًا موسعًا، وذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا بَعْدَ حُلُولِ حَوْلِهَا.

قال في المُنْيَى: إِنْ الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا فِي الْأَصُولِ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ مُؤَخَّرَ الْأَمْتَالِ الْعِقَابَ، وَالْمُبَادَرَةَ بِإِخْرَاجِهَا؛ مِبَادَرَةً إِلَى الطَّاعَةِ، وَمُسَارَعَةً إِلَى أَدَائِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْغَيْرَتَ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، كَدَيْنِ الْأَدَمِيِّ، وَلَمْ يُكْفَرْ، وَيُعْزَرُ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَيُقَاتَلُ إِنْ اخْتِجَ إِلَيْهِ.

وَيَضَعُهَا الْإِمَامُ فِي مَوَاضِعِهَا^(١)، وَلَا يُكْفَرُ بِقِتَالِهِ لِلْإِمَامِ.

وَمَنْ ادَّعَى أَدَاءَهَا أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ، أَوْ نَقْصَ النَّصَابِ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِعَیْرِهِ وَنَحْوِهِ؛ صُدِّقَ بِلَا يَمِينِ.

وَتَحِبُّ زَكَاةَ فِي مَالٍ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَيُخْرِجُهَا عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا مِنْ مَالِهِمَا، كَصَرْفِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَلِذَلِكَ صَحَّ التَّوَكُّلُ فِيهِ.

وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَيَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ.

وَيُخْرَمُ نَقْلُ الزَّكَاةِ^(٢) إِلَى مَحَلٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِ الْمَالِ مَسَافَةُ قَصْرِ، بِخِلَافِ نَذْرِ، وَكَفَّارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، وَيَأْتُمُّ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ، وَكَخَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ إِنْ فَرَّقَهَا فِي بَلَدِهِ، فَيُفَرِّقُهَا بِمَحَلٍّ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ.

(١) قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنْ دَفَعَهَا لِلْإِمَامِ جَائِزٌ، سَوَاءَ كَانَ عَدَلًا أَوْ غَيْرَ عَدَلٍ، وَسَوَاءَ كَانَتْ الْأَمْوَالُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً، وَبِإِذَا دَفَعَهَا، سَوَاءَ تَلَقَّتْ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَوْ صَرَفَتْ فِي مَصَارِفِهَا، وَلِلْإِمَامِ طَلَبُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُ الزَّكَاةَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ، فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرِجُهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الظَّالِمِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

(٢) اختلف العلماء في جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر؛ فذهب الشافعي والحنابلة إلى منع نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، وهو عندهم مرحلتان =

وَيَجُوزُ تَعَجِيلُ^(١) زَكَاةِ كَمَلٍ نَصَابُهَا، بِأَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا لِحَوَلَيْنِ فَأَقْلَ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَجِيلُ لِمَا سَيَسْتَفِيدُهُ النَّصَابُ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ حُصُولِهِ.

= تقدران بِنَحْوِ (٨٠ كيلو)، ودليلهم حَدِيثُ معاذ حين بعثه النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَخَّرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^[١] فالفقراء هنا أهل الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ، وَفِيهِ الْأَغْنِيَاءُ.

وذهب الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَنَعِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَكْثَرُ، إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَتتفق المذاهب الثلاثة عَلَى جَوَازِهِ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَكْمِ الْحَاضِرِ، وَمِثْلُ زَكَاةِ الْمَالِ زَكَاةُ الْفُطْرِ فِي الْحَكْمِ وَالْخِلَافِ.

وذهب الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ النُّقْلِ فَقَطْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهَا مَصْلَحَةٌ كَأَقْرَابِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ يَجِيزُ نَقْلَهَا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَمِمَّنْ أَجَازَ نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرٍ لِمَصْلَحَةٍ عِلْمَاءُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَدَلِيلُ الْمُجِيزِينَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي حَدِيثِ معاذ لَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌ لِعُمُومِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

والدليل الثَّانِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الْجَبَاةَ، فَيَأْتُونَ بِالصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَطْرَافِ الْبَعِيدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَيْثُ تَوَزَعَ عَلَى فَقَرَائِهَا، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - حَتَّى الَّذِينَ لَا يَجِيزُونَ نَقْلَهَا - يَقُولُونَ: لَوْ نَقَلْنَا أَجْزَاءَ عَنْهُ، وَأَدَّتِ الْوَاجِبَ، حَكَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَوْفِقُ فِي كِتَابِهِ (الْمَغْنِي)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا نَقَلَ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَإِنْ مَوْنَةُ النُّقْلِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ سَلِمَهَا الْمَرْكَبُ لَوَكِيلِ الْمَدْفُوعَةِ إِلَيْهِ الْبَعِيدِ، لَمْ يَلْزَمْهُ مَوْنَةُ النُّقْلِ؛ لِأَنَّ وَكِيلَهُ كَهُوَ.

(١) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ سَبَبُ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى جَوَازِ تَعَجِيلِهَا بَعْدَ أَنْ انْعَقَدَ سَبَبُ وَجُوبِهَا بِمِلْكِ النَّصَابِ، وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ التَّعَجِيلِ.

[١] رواه البخاري (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٤٣٥) وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجه (١٧٨٣) وأحمد (٢٠٧٢)

فَلَوْ عَجَّلَ عَنِ النَّصَابِ وَمَا سَيَنْمَى، أَجْزَأُهُ عَنِ النَّصَابِ دُونَ النَّمَاءِ؛
لِأَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ قَدَرًا مَا
عَجَّلَهُ؛ صَحَّ وَأَجْزَأُهُ.

وَلَوْ ظَنَّ مَالَهُ أَلْفًا، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ، فَبَانَ خَمْسِمِائَةٍ، أَجْزَأُهُ عَنْ عَامَيْنِ.
وَلِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ السَّاعِي زِيَادَةً، لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا مِنْ قَابِلِهِ، قَالَ الْمُؤَفَّقُ:
" إِنْ نَوَى التَّعْجِيلَ "

وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنْ مُكَلَّفٍ لِإِخْرَاجِهَا^(١)، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَنْوِي عَنْهُ وَلِيَّهِ،
وَالأُولَى قَرْنُ النِّيَّةِ بِالْدَفْعِ.

= وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَدَاوُدُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ، سَوَاءَ مَلِكِ
النَّصَابِ أَوْ لَا، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْحَوْلَ أَحَدُ شَرْطِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجِزْ تَقْدِيمُهَا
عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ قَبْلَ مَلِكِ النَّصَابِ إِجْمَاعًا.

قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَسَبَبُ الْخِلَافِ أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ عِبَادَةٌ، أَوْ حَقٌّ
وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ: عِبَادَةٌ؛ لَمْ يُجِزْ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنْ شَبَّهَهَا
بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْمُؤَجَّلَةِ أَجَازَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْأَجْلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ. وَالصَّحِيحُ مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَالتَّعْجِيلُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ، كَأَن تَوْجِدَ
مَجَاعَةٌ أَوْ يَحْدُثَ لِلْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

(١) قَالَ الْوَزِيرُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ لَا يَصَحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^[١]، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ عَمَلٌ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الْإِخْرَاجُ مِنْ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّ
أَدَاءَ الزَّكَاةِ تَصَرُّفٌ مَالِي لَا يَصَحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَغَيْرِ
الْمُكَلَّفِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ يُخْرِجُهَا عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا فِي الْمَالِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ
النِّيَّةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ، لَمْ تَقَعْ زَكَاةٌ.

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٣٢٠١)
وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (٣٠٢)

وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ^(١)، فَيَنُوي الزَّكَاةَ، أَوِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا، أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا^(٢)، وَإِنْ تَعَذَّرَ وَصُولُ إِلَى مَالِكٍ لِنَحْوِ حَبْسٍ، فَأَخَذَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا. وَيَقُولُ آخِذًا: آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.

وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ فِي إِخْرَاجِهَا، وَتُجْزَى بِنَيْتِهِ^(٣) مُوَكَّلٌ مَعَ قُرْبِ دَفْعٍ لِنَحْوِ فَقِيرٍ، وَإِلَّا نَوَى مُوَكَّلٌ عِنْدَ دَفْعٍ لَوَكِيلِهِ، وَوَكِيلٌ عِنْدَ دَفْعٍ لِفَقِيرٍ.

= قال في الإقناع وشرحه: وَلَا يعتبر تعيين المَالِ المزكى عَنْهُ، فلو كَانَ لَهُ مال غائب وحاضر، فنوى زكاة أحدهما لَا بعينه وأداها أَجْزَأُ، وَلَوْ أخرج قدر زكاة أحد ماله، ونوى زكاة ماله الغائب، فَإِنْ كَانَ تالفا فعن الحاضر أَجْزَأُ المخرج عَنْهُ.

وقال النووي في المجموع: لَا يشترط تعيين المَالِ المزكى في النِّيَّةِ، فلو ملك مائتي درهم حاضرة، ومائتي درهم غائبة، فأخرج عشرة دراهم بِنَيْتِهِ زكاة ماله، أَجْزَأُ بِلَا تعيين.

(١) وجوزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النِّيَّةَ عِنْدَ عزل مقدار الْوَاجِبِ منها، فاكْتَفَى بوجود النِّيَّةِ حَالَةَ الْعزل تيسيراً.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا ريب أَنَّه لَا بد في أجزاء الزكاة من نية المالك عِنْدَ إخراجها، أَوْ من يقوم مقامه من وكيل إذا كَانَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، أَوْ مَنْ يَلي ماله إِنْ كَانَ غيرَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يجزى إخراج مجلس إدارة الشركة لها؛ لعدم إذن المساهمين في ذَلِكَ، وإذا طلب ولاية الْأُمُور خصم الزكاة قبل دفع أرباح السُّهُمَانِ إِلَى أربابها أَجْزَأُ، وبرأت بِذَلِكَ ذمم المساهمين، وَعَلَى ولاية الْأُمُور إِنْ تولوا قبضها أَنْ يقوموا فِيهَا، فيفرقوها عَلَى الْوَجْهِ الشرعي.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي: الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل، ثُمَّ دفعها الوكيل للمعطى أَنْ ذَلِكَ يجزى، وَلَوْ أَنَّ الْوكِيلَ لم يُقَرَّ أَنَّهَا زكاة، سَوَاءً تَأَخَّرَ دفعها عن نية المتصدق أَوْ قارنها.

وَمَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّةَ أَخِيذٍ، كُرِهَ إِعْلَامُهُ بِهَا، وَمَعَ عَدَمِ عَادَتِهِ بِأَخِيذٍ لَمْ يُجْزِئَهُ الدَّفْعُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ.

وَسُنَّ لِمُخْرِجِ زَكَاةٍ إِظْهَارُهَا؛ لِتَنْتَهِيَ التُّهْمَةُ عَنْهُ، وَلِيُقْتَدَى بِهِ^(١).



(١) فوائد من الإقناع وشرحه مع تصرف يسير:

الأولى: وَإِنْ عَزَلَ زَكَاتَهُ لِيُخْرِجَهَا، فَتَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مُسْتَحَقُّهَا؛ لَزِمَ رَبُّ الْمَالِ بَدْلُهَا لِعَدَمِ تَعْيِينِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْعَوْدُ فِيهَا إِلَى بَدْلِهَا.

الثانية: لَا يَصَحُّ تَصَرُّفُ مُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ لِرَبِّ الْمَالِ: اشْتَرِ لِي بِالزَّكَاةِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ، لَمْ يُجْزِئَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ، فَهُوَ لِلْمَالِكِ دُونَ الْمُسْتَحَقِّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْسَّاعِي بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، بِأَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَاشِيَةِ، أَوْ خَافَ هَلَاكَهُ، أَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ خَطَرًا، وَاحْتِاجًا إِلَى رَدِّ جَبْرَانٍ، أَوْ إِلَى مُؤْنَةٍ نَقْلٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ؛ جَازَ ذَلِكَ، إِذَا الْوَاجِبُ إِصْلَاحُهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا بِأَعْبَائِهَا.

الثالثة: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ بَعَثُ السَّاعَةِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ مِنَ السَّائِمَةِ وَالزَّرْعِ وَالشَّامِرِ، ثُمَّ يَقْسِمُهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا وَاجْتِمَاعِ مُسْتَحَقِّهَا، فَإِنْ أَخَّرَ قَسْمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْ، وَإِنْ تَلَفَتْ ضَمْنَهَا؛ لِتَفْرِيطِهِ بِالتَّأْخِيرِ. وَلَهُ بَيْعُ الزَّكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا لِحَاجَةِ أَوْ مُصْلَحَةٍ، فَإِنْ بَاعَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ مُصْلَحَةٍ لَمْ يَصَحِّ؛ لِعَدَمِ الْإِذْنِ.

باب أهل الزكاة

وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ. أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ^(١) أَصْنَافٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الأول: فقير: وَهُوَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمُسْكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ مَعَ عَائِلَتِهِ سَنَةً، بِأَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَضَلًّا، أَوْ وَجَدَ دُونَ النِّصْفِ.

وإن تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ لَا لِلْعِبَادَةِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ؛ أُعْطِيَ.

(١) قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ مُحَلًّا لَهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلٍ يَخَالِفُ النَّصَّ.

قال الإمام أحمد: هي لمن سماهم الله تعالى، فإن الله جل وعلا هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمتها إلى أحد من خلقه، ومذهب الإمام الشافعي وجوب استيعاب جميع الأصناف الثمانية؛ لأن الله أضاف إليهم جميع الصدقات بلام التملك، وأشرك بينهم، فدل على أنه مملوك لهم، وبهذا القول أخذ طائفة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز والزهري وداود.

وذهب الأئمة الثلاثة وطائفة أخرى من السلف، منهم الحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، والثوري، وأبو عبيد إلى جواز صرفها إلى صنف واحد منهم، وقال هؤلاء: إن الله تعالى لم يقصد تبين الملك، بل قصد تبين الحل، أي أنها لا تحل لغير هؤلاء الذين حصرهم بـ (إنما) المفيدة إثبات ما بعدها، ونفي ما سواه، فسمى الله الأصناف الثمانية إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف إلى غيرها.

فقد قال الوزير: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز ولا يجزئ دفع الزكاة في بناء مسجد، وقناطر، وتكفين موتى، ونحو ذلك؛ لتعيين الزكاة لما عينت له.

قَالَ فِي الْإِفْتِنَاعِ: وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا؟

فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ مِنْهَا^(١).

الثَّانِي: مُسْكِينٌ: الَّذِي يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ، أَوْ يَجِدُ أَكْثَرَهَا.

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتَيْهِمَا سَنَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتَيْهِمَا مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا وَلَمْ يُعْرِفْ بِغْنَى.

وَلَوْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِغْنَى لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ، وَلَا يَحِلُّ إِعْطَاؤُهُ إِلَّا بَيِّنَةً، وَهِيَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ.

وَمَنْ مَلَكَ - وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ - مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَلَيْسَ بِغْنَى.

وَالْإِطْعَامُ الْجَائِعِ وَنَحْوَهُ وَاجِبٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ.

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ، أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ، وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيهِ.

وَأِنْ أُعْطِيَ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ، مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَجَبَ أَخْذُهُ. قَطَعَ بِهِ فِي الْمُنتَهَى هُنَا، أَمَّا فِي بَابِ الْهَبَةِ، فَقَطَعَ فِي الْمُنتَهَى وَالْإِفْتِنَاعِ وَغَيْرِهِمَا بِاسْتِحْبَابِهِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: الَّذِي يَظْهَرُ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صَنْدُوقِ الْبَرِّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الزَّكَاةِ مِنْ دَفْعٍ مَبْرُئٍ لِلذِّمَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَهَا صَاحِبُهَا أَوْ وَكِيلُهُ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِتَصْرِفَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ وَجُوبُ دَفْعِهَا عَلَى الْفَوْرِ يَنَافِي إِيدَاعِهَا فِي صَنْدُوقِ الْبَرِّ، فَقَدْ يَفُوتُ الْفَوْرِيَّةُ لَغَيْرِ مَسْوَغٍ شَرْعِيٍّ، وَلِأَنَّ صَنْدُوقَ الْبَرِّ مَعْدٌ لِأُمُورٍ هِيَ أَعَمُّ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَقَدْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِ جِهَتِهَا.

الثالث: **عَامِلٌ عَلَى الزَّكَاةِ**، كَجَابِ يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا، وَكَحَافِظِهَا، وَكَاتِبِهَا، وَقَاسِمِهَا، وَشَرْطُهَا: كَوْنُهُ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، أَمِينًا كَافِيًا^(١)، مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، فَيُعْطَى كُلُّ مِمَّنْ ذُكِرَ أُجْرَتُهُ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا، وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مَنَعَهَا.

الرابع: **مُؤَلَّفٌ**: وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُرْجَى أَنْ يَكْفَ شَرُّهُ بِإِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يُرْجَى بِإِعْطَائِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جَبَابَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُعْطَى مُؤَلَّفٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِعْطَائِهِ.

(١) الثالث من الأصناف الثمانية: العاملون عليها، من سعاة وجبابة وحفاظ وكتاب وقسام بين مستحقيها، وعدّاد وكيال ووزان، وجامعها ورعاتها، ومن يحتاج إليه منها؛ لدخولهم في مسمى: (العاملين عليها)، وقد أجمع العلماء على أنه يعطى منها قدر أجره عمله، ولو كان غنيا، ويحرم على العامل قبول رشوة أو هدية من أرباب الأموال، وما أخذه وجب عليه رده إلى مستحقه

قال الشيخ تقي الدين: يلزمه أن يرفع حساب ما تولاه إذا طلب منه، وقال في **الْفُرُوع**: يلزم ذلك مع التهمة، ومستند محاسبة العمال ما جاء في الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي، قال: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رَعَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ ثَلَاثًا»^[١].

[١] رواه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢) وأبو داود (٢٩٤٦) وأحمد (٢٣٠٨٧)

وَقَدْ تَرَكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِعْطَاءَهُمْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ فِي خِلَافَتِهِمْ،
لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ.

الْحَامِسُ: مَكَاتِبُ: فَيُعْطَى وَفَاءً دَيْنُهُ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ،
أَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى كَسْبٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَكَّ مِنَ الزَّكَاةِ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ.

السَّادِسُ: غَارِمٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: غَارِمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ - وَلَوْ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ - بِأَنْ يَقَعَ بَيْنَ
جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ - كَقَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ - تَشَاوَرُ فِي دِمَاءٍ أَوْ أَمْوَالٍ،
وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهَا الشَّحْنَاءُ وَالْعِدَاوَةُ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمُ فِي
ذِمَّتِهِ مَا لَا عَوْضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ؛ لِيُطْفِئَ الثَّائِرَةَ، فَهَذَا قَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا،
فَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ الْقَوْمِ
الْمُضْلِحِينَ، أَوْ يُوهِنَ عَزَائِمَهُمْ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ
لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَوْ كَانَ الْغَارِمُ غَنِيًّا أَوْ هَاشِمِيًّا.

هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى مَا تَحَمَّلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ آدَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يَأْخُذَ بَدَلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الْغَرْمُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَدَانَ الْحَمَالَةَ وَأَدَاهَا، جَازَ
لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَلَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ ^(١) غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ
أَهْلِيَّتِهِ لِقَبُولِهَا.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

مَتَى ثَبَتَ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَخْلَفْ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ قَضَاؤُهُ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا يُلْزَمُ الْمَتَوَلَّى أُمُورَ
الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلَ بِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا تِلْمَ عَلَيْهِ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: قَدْ
وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَدِينًا، فَدَيْنُهُ عَلَى مَنْ إِلَيْهِ وِلَايَةُ الْمُسْلِمِينَ، =

وَلَا يَكْفِي إِبْرَاءَ الْمَدِينِ مِنْ دَيْنِهِ بَيْنَةُ الزَّكَاةِ، سَوَاءً كَانَ الْمُخْرَجُ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا، وَلَا تَكْفِي الْحَوَالَةُ بِهَا، وَلَا الْحَوَالَةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ تَحَمَّلَ بِضْمَانٍ أَوْ كِفَالَةٍ عَنْ غَيْرِهِ مَالًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ غَرِمَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَصِيلُ وَالْكَفِيلُ مُعْسِرَيْنِ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَتَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الْفَقِيرُ؛ لَزِمَهُ بَدْلُهَا.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْفَقِيرِ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، فَلَوْ قَالَ الْفَقِيرُ لِرَبِّ الْمَالِ: اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا، وَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ، لَمْ يُجْزِهِ.

فَانِيهِمَا: مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي شِرَاءِ مُبَاحٍ أَوْ فِي شِرَاءِ الْمُحَرَّمِ، وَتَابَ مِنْهُ وَأَعْسَرَ، أَوْ غَرِمَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ كُفَّارٍ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْ وِفَاءِ دَيْنِهِ، فَيُعْطَى مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ دَيْنُهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

= يقضيه عنهم من بيت ما لهم، فَإِنَّهُ ﷺ لما فتح الله عَلَيْهِ البلاد، وكثرت الأموال صلى عَلَى من مات مديونا، وقضى عَنْهُ دينه، وَذَلِكَ مُشْعِرٌ بَأَن مَات مديونا استحق أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دينه من بيت مال الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِالْمَوْتِ.

ودعوى من ادعى اختصاصه بِذَلِكَ ساقطةٌ، وقياس الدلالة ينفي هَذِهِ الدعوى. أما الديون الَّتِي عَلَى الْأَحْيَاءِ فَمَنْ كَانَ مُوسِرًا أُلْزِمَ بِالْوَفَاءِ، وَمَنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنَظَرَةٌ إِلَى ميسرة، لكنْ إِنْ كَانَ تَحَمَّلَ الدين غرامةً لِإِصْلَاحِ ذاتِ البين، أَوْ لِحَقِّهِ لِإِصْلَاحِ نفسه؛ استحق أَنْ يدفعَ لَهُ من الزكاة مَا يفي به؛ لِأَنَّهُ من الغارمين الَّذِينَ هم أَحَدُ أَصْنَافِ مصارف الزكاة.

قال فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: لَا خِلافَ فِي استحقاقِ الغارمين لِإِصْلَاحِ أنفسهم، وثبوت سهمهم فِي الزكاة، وَإِنِ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عن وفاء ديونهم منهم، وَكَذَلِكَ من يستدين فِي معصية وتاب، وَإِنِ لَمْ يَتَبْ لَمْ يَجْزُ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى مِنْهَا من لَا يستعين بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ، ثُمَّ قَالَ: يجوزُ أَنْ يُوفَى مِنْهَا الدين عَلَى الْمَيِّتِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْفَكْرِمِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وَلَمْ يَقُلْ: فِي الغارمين، فالغارم لَا يشترط تملكه، وَعَلَى هَذَا يجوزُ الوفاء عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ دُفِعَ لَهُ لِقْضَاءُ دَيْنِهِ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ فَقِيرًا.

وَأِنْ دُفِعَ إِلَى غَارِمٍ لِفَقْرِهِ؛ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ^(١).

قَالَ فِي الْإِقْتِنَاعِ: وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِسَبَبٍ يَسْتَقِرُّ الْأَخْذُ بِهِ وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْمُسْكِنَةُ وَالْعُمَالَةُ وَالتَّالِيفُ؛ صَرْفَهُ فِيمَا شَاءَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْأَخْذُ بِذَلِكَ السَّبَبِ، كَالْمَكَاتِبِ وَالْعَارِمِ وَالْعَازِي وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُ يَصْرِفُ الْمَأْخُودَ فِيمَا أَخَذَهُ لَهُ خَاصَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتُرْجِعَ^(٢) مِنْهُ.

(١) قَالَ فِي الْإِقْتِنَاعِ وَغَيْرِهِ:

ويجوز دفع الزكاة إلى غريمه ليقضي بها دينه، سواء دفعها إليه قبل الاستيفاء أو استوفى حقه، ثم دفعها إليه ليقضي دين المقرض، ما لم يكن حيلة، وذلك بأن يعطيه بشرط أن يردّها عليه من دينه، فإذا أراد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه؛ لم يجز، ولم تجزئه؛ لأنّ الزكاة حق لله، فلا يجوز صرفها إلى نفع نفسه.

قال الشيخ: الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ لَا يعطيه ليستوفي دينه.

وقال ابن القيم: إذا أفلس وأعطاه منها بقدر ما عليه، فيصير مالكا للوفاء، فيطالبه به، وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعد مخرجا لا شرعا ولا عرفا.

قال الشيخ: إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن عين الزكاة بلا نزاع، وأما قدر زكاة دينه، ففيه قولان: أظهرهما الجواز؛ لأنّه قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا أخرج ديننا عن عين، فالذي أخرجهُ دون الَّذِي يملك، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ النَّجْدِيُّ نَقْلًا عَنِ الْمُعْنِيِّ وَغَيْرِهِ: هُنَا قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ هِيَ: أَنَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ قِسْمَانِ:

أحدهما: يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف.

الثاني: من يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به، وهي الكتابة والغرم والغزو والسبيل. =

السَّائِعُ: غَازٍ فِي سَبِيلِ^(١) اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ فَرَضٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَضْلًا، أَوْ لَهُ دُونَ مَا يَكْفِيهِ، فَيُعْطَى مَا يَحْتَاجُهُ فِي غَزْوِهِ - ذَهَابًا وَإِيَابًا - وَلَوْ غَنِيًّا.

وَيَجُوزُ صَرْفُ زَكَاةٍ لِفَقِيرٍ فِي حَجِّ فَرَضٍ وَعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ السَّبِيلِ .

= القسم الأول: من أخذ شيئًا من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر ماله، ولا يرد شيئًا. القسم الثاني: من يأخذ شيئًا منها صرفه فيما أخذه له فقط؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه ملكا مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه. والآية الكريمة عبرت عن حق أربعة منهم باللام المفيدة للملك، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وأربعة أصناف عبرت عن حقهم بـ(في) الظرفية وهم: الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وهذا يؤيد ما تقدم من أن الأربعة الأول يأخذونه لملكهم، والمعبر عنه بـ(في) للأربعة الباقين له منه بقدر حاجته، ويعيد ما زاد عنها. ثم يقسمون أهل الزكاة الثمانية إلى قسمين أيضًا:

أحدهما: يأخذ الزكاة مع الغنى والفقير، وهم: العمال، والمؤلفة قلوبهم والغزاة والغارمون لإصلاح ذات البين، الثاني: لا يأخذون إلا مع حاجتهم وهم الباقون.

(١) معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: أجمع العلماء على صرف الزكاة في الأصناف الثمانية الذين نص الله تعالى عليهم في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومن هذه الأصناف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فاختلف العلماء في مدلولها على قولين:

الأول: أنهم الغزاة في سبيل الله تعالى- أغنياء أو فقراء- وقيد أبو حنيفة بالغزاة الفقراء. الثاني: أن المراد بذلك مصالح المسلمين العامة.

فالقول الأول: هو قول جمهور العلماء من المفسرين، والمحدثين والفقهاء أتباع الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

والقول الثاني: هو قول طائفة من العلماء، وغالبهم من العلماء المعاصرين، ودليل هؤلاء أن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفرادهِ إلا بدليل، ولا دليل =

= وَأَمَّا أُدِلَّةُ الْجُمْهُورِ فِي مَنَعِ صَرْفِ الزَّكَاةِ لِلْجِهَاتِ الْخَيْرِيَّةِ الْعَامَّةِ فَهِيَ أُدِلَّةٌ مشهورة. كَمَا لَمْ يَقُلْ بِالْقَوْلِ الثَّانِي أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَنْ لَفْظَ (سَبِيلَ اللَّهِ) تَحْدُدُ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِالْجِهَادِ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ أَيْضًا بِأَنْ الْمُرَادُ: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١] هُوَ الْجِهَادُ. وَالآيَةُ قَصَرَتْ الصَّرْفَ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَلَيْسَ مِنْهَا الْمُرَافِقُ الْعَامَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْوَزِيرِ لَاتِفَاقِ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَجُزَّى دَفْعُ الزَّكَاةِ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَقَنَاطِرٍ وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ قَرَّرَ مَجْلِسُ الْجَمْعِ الْفَقْهِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا يَلِي:

الحمد لله رب العالمين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ: فَإِنْ مَجْلِسُ الْجَمْعِ الْفَقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِدَوْرَتِهِ الثَّامِنَةِ وَالْمُنْعَقِدَةِ بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ، فِيمَا بَيْنَ ٢٧/٤/١٤٠٥ هـ، ٨/٥/١٤٠٥ هـ، وَبَعْدَ دِرَاسَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَعْنَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمُنَاقَشَةِ وَتَدَاوُلِ الرَّأْيِ فِيهِ، ظَهَرَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَصَرَ مَعْنَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَأَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ يَرِيدُونَ قَصْرَ نَصِيبِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

القول الثاني: أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ شَامِلٌ لِكُلِّ أَطْرَافِ الْخَيْرِ، وَالْمُرَافِقُ الْعَامَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَصِيَانَتِهَا، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَفَتْحِ الطُّرُقِ، مِمَّا يَنْفَعُ الدِّينَ وَيَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا قَوْلُ قَلِيلٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ ارْتَضَاهُ وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَبَعْدَ تَدَاوُلِ الرَّأْيِ وَمُنَاقَشَةِ أُدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ، قَرَّرَ الْمَجْلِسُ بِالْأَكْثَرِيَّةِ مَا يَلِي:

١- نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي قَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَهُ حِظًا مِنَ النَّظَرِ فِي بَعْضِ آيَاتِ الْكَرِيمَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ مِثْلَ مَا جَاءَ فِي أَبِي دَاوُدَ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَتْ أَمْرَاتُهُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^[١].

[١] رواه أبو داود واللفظ له (١٩٨٩) والترمذي (٩٣٩) وابن ماجه (٢٩٩٣) وأحمد (١٦٥٦٥)

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: مُسَافِرٌ مُنْقَطِعٌ بِغَيْرِ بَلَدِهِ، بِسَفَرٍ مُبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ وَتَابٍ، دُونَ مُنْشِئٍ لِسَفَرٍ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ لِبَلَدِهِ، وَلَوْ وَجَدَ مُقَرِّضًا.

= ٢- ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة، ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادا؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي، وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِكُمْ» [١].

٣- ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون؛ لذلك كله فإن المجلس قرر بالأكثرية المطلقة: دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] في الآية الكريمة، هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

أما الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فقال: "ههنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، هو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبل الله".

وقال سيد قطب: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] باب واسع، يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله، وفي أولها إعداد العدة للجهاد، وتجهيز المتطوعين، وبعث البعوث للدعوة إلى الإسلام، وبيان أحكام شريعته، وتأسيس المدارس والجمعيات التي تربي الناشئة تربية إسلامية صحيحة.

[١] رواه النسائي (٣٠٩٦) وأبو داود (٢٥٠٤) وأحمد (١١٨٣٧)

وَأِنْ قَصَدَ بَلَدًا، أَوْ اِحْتَاَجَ قَبْلَ وُضُوئِهِ، أُعْطِيَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ
الَّذِي قَصَدَهُ، وَمَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ.

وَأِنْ فَضَلَ مَعَ ابْنِ سَبِيلٍ أَوْ غَازٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ مُكَاتِبٍ شَيْءَ رَدِّهِ، وَغَيْرُهُمْ
يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ، لِمِلْكِهِ لَهُ مِلْكًا مُسْتَقَرًّا، وَتَقَدَّمَ.

وَتُجْزَى الزَّكَاةُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ غَرِيمَهُ أَوْ مُكَاتِبَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
حِيلَةً، فَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَالِهِ؛ لَمْ يَجْزُ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: "مَعْنَى الْحِيلَةِ: أَنْ يُعْطَى بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ
مِنْ دَيْنِهِ".

وَأِنْ رَدَّ الْغَرِيمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا قَبَضَهُ وَفَاءً عَنْ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا
مُوَاطَّاةٍ؛ جَازَ أَخْذُهُ^(١).



(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى قَرَسٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِي وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ
بِدْرَاهِمٍ»^[١].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الصَّوَابُ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ شُرَائِهَا، فَلَا رِبَّ أَنْ
فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّحِيلِ عَلَى الْفَقِيرِ، بَأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةٌ مَالِهِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ
بَأَقْلٍ مِنْ قِيمَتِهَا، فَمِنْ مُحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ سَدُّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ، وَالْعِلَّةُ قَطْعُ طَمَعِ النَّفْسِ عَنْ
الْعُودِ فِي شَيْءٍ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ.

[١] رواه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) والنسائي (٢٦١٥) وأبو داود (١٥٩٣). وابن ماجه
(٢٣٩٠) وأحمد (٢٨٣)

فصل [فمن لا يجرئه دفع الزكاة إليهم]

وَسَن تَفْرِقُهُ زَكَاتِهِ فِي أَقَارِبِهِ ^(١) الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ، وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ، وَالْأَحْوَجُ.

وَيُجْزَى دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى ذَوِي رَحِمِهِ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي نَسَبِهِ، كَأَخْوَالِهِ وَأَوْلَادِ أُخْتِهِ، وَلَوْ وَرِثُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ.

وَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى عَمُودِي ^(٢) نَسَبِهِ وَإِنْ عَلَوْا - مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ - أَوْ سَفِلُوا - مِنْ أَوْلَادِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ - الْوَارِثُ مِنْهُمْ وَغَيْرُ الْوَارِثِ سَوَاءٌ، وَلَوْ غَرِمَ الْقَرِيبُ لِنَفْسِهِ، أَوْ فِي كِتَابَةٍ، أَوْ ابْنِ سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَعَ الْفَقْرِ، فَاشْبَهَ الْأَخْذُ لِلْفَقْرِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنْ يَقْدَمَ الْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ، مَرَاعِيًا الْمَصْلَحَةَ وَالْحَاجَةَ، وَالْجَارِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالْعَالِمِ وَالذَّيْنِ وَذُو الْحَاجَةِ، فَيَفْرِقُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِمْ، وَالصَّدَقَةَ زَمَنَ الْمَجَاعَةِ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

(٢) قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى فِرْعِهِ مَهْمَا نَزَلَ مِنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَلَا إِلَى أَصْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ مَهْمَا عَلَوْا؛ لِأَنَّ مَلِكًا أَحَدَهُمَا فِي حُكْمِ مَلِكِ الْآخَرِ، وَمِنْ شَرَطِ الزَّكَاةِ زَوَالُ الْمَلِكِ، وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى وَالِدَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدَيْنِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْعُمُومَاتُ، وَقَالَ: الْأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ مَوْجُودَ، وَالْمَانِعَ مَفْقُودَ، فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِيِّ السَّالِمِ مِنَ الْمَعَارِضِ الْمَقَاوِمِ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ عَلَى الْوَلَدِ دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ النَّفَقَةَ مِنْ زَكَاتِ أَبِيهِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَمُودًا نَسَبِهِ عَمَّالًا، أَوْ مُؤَلِّفِينَ، أَوْ غَزَاةً، أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ أَجْزَأَ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، فَأَشْبَهُوا الْأَجَانِبَ.

وَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا أَيْضًا إِلَى بَقِيَّةِ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ، مِمَّنْ يَرِثُهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ^(١) - سَوَاءً كَانَ بِوَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ - كَأُخْتٍ وَعَمٍّ وَعَتِيقٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: " فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ، وَالْآخَرُ لَا يَرِثُهُ، كَأَخَوَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ، فَالْوَارِثُ مِنْهُمَا تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُ، فَلَا يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَغَيْرُ الْوَارِثِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى الْآخَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَمَّالًا، أَوْ غَزَاةً، أَوْ مُؤَلِّفِينَ، أَوْ مُكَاتِبِينَ، أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ، أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ لِغَيْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، بِخِلَافِ عَمُودِي نَسَبِهِ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ ".

(١) قَالَ فِي الْمَقْنَعِ وَالْإِنْصَافِ: وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ الْخَرَقِيُّ وَالْمَوْفِقُ فِي الْعَمْدَةِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالتَّعْلِيقِ، وَقَالَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَشْهَرُهُمَا. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هِيَ أَشْهَرُهُمَا. وَقَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ: هِيَ الْأَظْهَرُ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ، نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ الْمَوْفِقُ فِي الْمُعْنَى وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ: هِيَ الْأَظْهَرُ عَنْهُ. رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ عَنْهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَصَحَّحَهُ فِي الصَّحِيحِ، فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَوْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ وَقَبْلُهَا، لَمْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِهَا، قَالَ فِي الْإِحْتِيَازَاتِ: الزَّكَاةُ عَلَى الْأَخِ وَالْأُخْتِ جَائِزَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَرْكَبُ وَارِثًا لَهَا. اهـ.

وَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى زَوْجَةِ الْمُرْكَبِيِّ إِجْمَاعًا^(١)؛ لَوْجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ،
وَلَا يُجْزَى أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتُهَا إِلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ عَلَيْهَا بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا.

(١) أجمع العلماء على أن الزوج لا يجوز له أن يدفع زكاته لزوجته. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:
أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ
عَلَيْهِ، مُسْتَغْنِيَةٌ بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا دَفَعَ
زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ يُوَفِّرُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفْقَةَ، فَكَانَ زَكَاتُهُ عَادَتِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَخْرُجْهَا،
وَاخْتَلَفُوا فِي دَفْعِ الزَّوْجَةِ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا فَذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَعُودُ إِلَيْهَا بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَتَبَسَّطُ فِي
مَالِ الزَّوْجِ الْآخَرِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ فِي مذهب
الإمام أحمد، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَالشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ وَغَيْرُهُمْ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ
لَا يَجُوزُ، حَمَلَ حَدِيثَ زَوْجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَلَيْسَ عَلَى
الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَهِيَ الزَّكَاةُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا: «كَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ
أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ»^[١] وَلَمْ تَقُلْ: أَتَصَدَّقُ مِنْهُ أَوْ أَزْكِيهِ وَأَيْضًا فَإِنْ هَذَا كَانَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ
سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَحْثُ عَلَى عَمَمِ الصَّدَقَةِ، وَيَقُولُ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيكَ»^[٢]
فَبَادَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا عِنْدَهَا، أَمَا الزَّكَاةُ فَهِيَ شَعِيرَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، هِيَ أَحَدُ
أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَحْتَاجُ الْمُبَادَرَةَ إِلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ الْفَاضِلَاتِ وَالصَّاحِبَاتِ إِلَى حَثِّ
وَاسْتِنْهَاضِ.

أما قولها: «أَيُّجْزِي عَنِّي» فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الصَّدَقَةَ
تَكُونُ عَلَى الْبَعِيدِ، أَمَا مِنْ تَحْتِ يَدِ الْإِنْسَانِ، فَالنِّفْقَةُ عَلَيْهِ يَدْعُو إِلَى الْقِيَامِ بِهَا الدَّافِعُ
الْغَرِيزِي، فَهِيَ تَرِيدُ أَنْ تَنْتَبِذَ: هَلِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا وَقَعَ مَوْقِعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهُ
يَجْزَى فِي الْوَقَايَةِ مِنَ النَّارِ، أَمْ أَتَتْهَا مِنَ النِّفَقَاتِ الْعَادِيَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الصَّلَاتُ
الْعَائِلِيَّةُ وَالْعَوَاطِفُ الْقَلْبِيَّةُ؟

=

[١] رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (٨٠) والنسائي (١٥٧٦) وابن ماجه (١٢٨٨) وأحمد (١٠٩٢٢)

[٢] رواه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) والترمذي (٦٣٥) والنسائي (٢٥٨٣) وأحمد (١٥٦٥٢)

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى فَقِيرٍ ^(١) وَمُسْكِينٍ مُسْتَغْنِيٍّ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى قَرِيبٍ؛
لِغْنَاهُمَا بِمَا يَجِبُ لَهُمَا عَلَى وَارِثِهِمَا، وَيُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ
بِضْمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ، كَيْتِيمٍ غَيْرِ وَارِثٍ، كَمَا تُجْزَى إِلَى مَنْ تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ
لِغَيْبَةِ زَوْجٍ، أَوْ قَرِيبٍ، أَوْ امْتِنَاعِهِ عَنِ النَّفَقَةِ.

وَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى هَاشِمِيٍّ ^(٢)، وَهُوَ مَنْ يُنسَبُ إِلَى هَاشِمٍ بِأَنْ يَكُونَ
مِنْ سُلَالَتِهِ، فَدَخَلَ آلُ الْعَبَّاسِ وَآلُ أَبِي طَالِبٍ وَآلُ الْحَارِثِ وَآلُ أَبِي لَهَبٍ؛
أَبْنَاءُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، لَكِنْ تُجْزَى إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَايَاً، أَوْ غَارِمًا
لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ أَوْ مُؤَلَّفًا.

وَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ

= وَأَمَّا مِنْ حُلِّ الْقِصَّةِ عَلَى الزَّكَاةِ، فَقَالَ: إِنْ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَنْصَرَفُ إِلَى الْوَاجِبَةِ،
وَقَوْلُهَا: «أَيُّجْزَى» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، فَهِيَ الَّتِي يَسْأَلُ عَنْ إِجْزَائِهَا وَبِرَاءَةِ
الذِّمَّةِ مِنْهَا، أَمَا التَّطَوُّعُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَلِيَضْعُهَا الْمُتَصَدِّقُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ جِهَاتِ
الْبَرِّ، وَلَكِنْ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.

قَالَ فِي عَوْنِ الْبَارِي: السِّيَاقُ يَرْجَحُ الثَّقُلَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: «تَصَدَّقَنَّ
وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ»، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّطَوُّعِ، وَبِهِ جُزِمَ النَّوَوِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضُ
وغيرهما من كبار العلماء، كَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» ^[١]؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ
الْوَاجِبَةِ إِجْمَاعًا، فَتَعَيَّنَ إِرَادَةُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: الَّذِي يَخْدُمُهُ إِذَا لَمْ تَكْفِهِ أَجْرَتُهُ أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ بَدَلِ
زَكَاتِهِ.

(٢) قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ
المفروضة، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي وَأَبُو الْبَقَاءِ وَغَيْرُهُمْ جَوَازَ دَفْعِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ إِذَا
مُنِعُوا الْخُمْسَ.

[١] رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (١٤٦٢)

ابن عبد مناف ومواليهم.

ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقير، ولا يجوز لهم أخذ كفارة؛ لأنها كالزكاة.

وإن أعطاه لمن ظنه أهلاً، فبان خلافه، كما لو دفعها لمن ظنه مسلماً، فبان كافرًا؛ لم تجزئ عنه؛ لأنه لا يخفى غالبًا، إلا إذا أعطاه غنياً ظنه فقيراً، فتجزئه.

وإن أعطاه لمن ظنه غير أهل، فبان أهلاً؛ لم تجزئه؛ لعدم جرمه بالنية حال الدفع.

والكفارة كالزكاة، فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها، فإن دفعها إلى من لا يستحقها لم تجزئه، إلا لعني ظنه فقيراً.



فصل في صدقة التطوع^(١)

(١) الأصل في التطوع فعل الطّاعة، وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة، قال شيخ الإسلام: التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة إن لم يكن أتمّها، صدقة التطوع مستحبة كلّ وقت إجماعا، فقد حثّ عليها الله تعالى، وأمر بها ورغب فيها، فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^[١]. وإخفاء صدقة التطوع أفضل؛ لما جاء في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - وذكر منهم - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِهَا مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^[٢].

والصدقة في الصحة أفضل منها في غيرها؛ لقوله ﷺ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَجِيحٌ»^[٣]. وفي رمضان أفضل منها في غيره؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»^[٤]، وهي في وقت الحاجة أفضل منها في غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ [البند: ١٤]. والصدقة على ذي رحم أفضل من غيره مع تساوي الحاجة؛ لأنّها صدقة وصلة رحم؛ لقوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^[٥].

[١] رواه الترمذي (٦٦٤)

[٢] رواه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) والترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٥٣٨٠) وأحمد (٩٣٧٣)

[٣] رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) والنسائي (٢٥٤٢) وابن ماجه (٢٧٠٦) وأحمد (٧١١٩)

[٤] رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) والنسائي (٢٠٩٥) وأحمد (٢٦١١)

[٥] رواه الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وأحمد (٢٧٧٤٨)

وَتُسْتَحَبُّ صَدَقَتُهُ تَطَوُّعٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَثَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ الشُّوءِ»^[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وَتَكُونُ بِفَاضِلٍ^(١) فِي كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةٍ مَنْ يُمَوِّنُهُ.

وَهِيَ فِي رَمَضَانَ، وَكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، كَالْعَشْرِ وَالْحَرَمَيْنِ، أَكْثَرُ، وَعَلَى جَارِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ^(٢)، وَفِي وَقْتٍ حَاجَةٍ أَكْثَرُ، لَا سِيَّمَا سِرًّا.

(١) وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَهُ مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَثْمَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَوَفَاءُ الدِّينِ مُقَدِّمٌ عَلَى الصَّدَقَةِ لَوْجُوبِهِ.

وتجوز صدقة التطوع عَلَى الكافر والغني وبني هاشم وغيرهم ممن مُنِعَ الزكاة، ولهم أخذها لقوله تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣) [الْإِنْسَانُ: ٨]؛ وَالْأَسِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا، وَلَا تُسْتَقَلُّ الصَّدَقَةُ، فَيَسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِمَا تيسر لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤) [الزَّلْزَلَةُ: ٧]، وَلَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ غَمْرَةٍ»^[٣].

ويحرم السؤال مَعَ الغنى بَمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، وَيَحْرَمُ الْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ، وَيَحْبِطُهَا وَيَمْنَعُ ثَوَابَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلَوْنَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٥) [البَقَرَةُ: ٢٦٤]، وَيَكْرَهُ تَعَمُّدُ التَّصَدُّقِ بِالرَّدِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^[البَقَرَةُ: ٢٦٧]. وَيَسْتَحَبُّ تَعَمُّدُ أَجُودِ مَالِهِ وَأَحْبَبِهِ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^[آلْ عِمْرَانَ: ٩٢].

(٢) جَاءَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: =

[١] رواه الترمذي (٦٦٤) [٢] رواه مسلم (٩٩٦) وأبو داود (١٦٩٢) وأحمد (٦٤٥٩)

[٣] رواه البخاري (١٤١٧) ومسلم (١٠١٦) والترمذي (٢٤١٥) والنسائي (٢٥٥٢) وابن ماجه (١٨٥) وأحمد (٣٦٧٠)

وَيَأْتُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤَنَّهُ تَلَزُمُهُ، أَوْ بِمَا يَضُرُّ بَغْرِيْمِهِ أَوْ كَفِيلِهِ أَوْ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ»^[١]. وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ وَيَبْطُلُ بِهِ الثَّوَابُ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّعَفُّفُ^(١)، فَلَا يَأْخُذُ الْغَنِيُّ صَدَقَةً، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا مُظْهِرًا لِلْفَاقَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ وَالتَّغْرِيرِ.

وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِهِ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَبْضِهَا.

= عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ قَالَ زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ^[١]. فالنفقة على الزوجة والوالدين والأولاد وعلى كل من يمونه صدقة، وصاحبها مأجور عليها، إذا كان معها حُضُور النِّية الصالحة.

إِلَّا أَنْ مِثْل هَذِهِ النِّفَقَاتِ يَكُونُ مَعَهَا دَافِعُ الْمَوَدَّةِ وَالشَّفَقَةِ، وَلَكِنْ الْمَوْفِقُ الْفُطْنُ لَا يَغْفُلُ عَنْ اسْتِحْضَارِ النِّيةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ الْإِنْفَاقِ، وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَهِيَ عَنْ إِضَاعَتِهِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَغْبَةً فِيَمَا عِنْدَهُ وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ، فَإِذَا أَنْفَقَ بِهِذِهِ النِّيةِ الصَّالِحَةِ الْخَالِصَةِ نَالَ الْفَائِدَتَيْنِ.

(١) وَيُسْتَحَبُّ التَّعَفُّفُ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^[٢]. وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخَذَ شَيْءًا مِنْ زَكَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا، أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ حَقَّهُ وَيَحْرَمُ سُؤَالَ مَا لَا يَبَاحُ لَهُ أَخْذُهُ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ أَوْ غَنِيٍّ، إِلَّا مَنْ تَحْمِلُ حَالَهُ أَوْ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ؛ اسْتَحَبَّ لَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ اسْتِشْرَفَتْ نَفْسُهُ، فَلَا بَأْسَ بِالرَّدِّ.

[١] رواه النسائي (٢٥٣٥) وأبو داود (١٦٩١) وأحمد (٩٧٣٦)

[٢] رواه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٠٥٣) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٢٥٨٨) وأبو داود (١٦٤٤) وأحمد (١٤٩٠٢)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَيِّدِ، وَلَا يَقْصِدُ الرَّدِيءَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَأَفْضَلُ
الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ.



انْتَهَى كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَيَبْدَأُ كِتَابُ الصَّيَامِ

كتاب الصيام

كتاب الصيام^(١)

الصَّيَّامُ لَعَةً: مُجَرَّدُ الْإِمْسَاكِ، يُقَالُ لِلْسَّائِكِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿مَرِيَمَ: ٢٦﴾.

(١) فُرِضَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرَضَهُ الْعِظَامُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وَقَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ - وَذَكَرَ مِنْهَا: صَوْمُ رَمَضَانَ»^[١]، وَالْأَحَادِيثُ فِي فُرُوضِهِ كَثِيرَةٌ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ أَنْكَرِ وَجُوبِهِ كُفْرًا.

أما فضل الصيام فقد جاء فيه أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^[٢].

حكيمته: الصوم لَهُ حُكْمٌ عَظِيمَةٌ، وَأَسْرَارٌ كَرِيمَةٌ، وَمَقَاصِدُ شَرِيفَةٌ، مِنْهَا مَا ظَهَرَ، وَمِنْهَا مَا خَفِيَ وَاسْتَرَى، فَمَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِهِ، وَعِبَادَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَوَعَدَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْمَطْلُوقَ مِنْ قَبْلِهِ؛ لِأَنَّهُ سَرٌّ بَيْنَ الرَّبِّ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَاتِ.

ثانيًا: إِنَّهُ دَرَسٌ عَمَلِيٌّ عَلَى التَّدْرِيبِ فِي تَحْمِيلِ الشَّدَائِدِ، وَمَعَانَاةِ الْأُمُورِ الصَّعَابِ.

ثالثًا: إِنَّهُ تَحَلُّ بِفَضِيلَةِ الصَّبْرِ، تِلْكَ الْفَضِيلَةُ الَّتِي مَا وَجَدَتْ إِلَّا وَوَجَدَتْ مَعَهَا الْفَضَائِلَ، وَلَا فَقَدَتْ أَوْ ضَعُفَتْ إِلَّا حَضَرَتْ الرِّذَائِلُ، وَأَنْوَاعُ الصَّبْرِ الثَّلَاثَةُ مَجْتَمِعَةٌ فِيهِ، فِيهِ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّبْرُ عَنْ مَعَاصِيهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّةِ.

=

[١] رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣)

[٢] رواه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١٦) وابن ماجه (٣٨٢٣) وأحمد (٧٦٣٦)

وَشَرَعًا: إِمْسَاكَ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ^(١)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: "فِي شَعْبَانَ" انْتَهَى. فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا. ﷺ

= رابعا: إنها تجربة فعلية لمقاساة الجوع والظمأ والحِرمان؛ ليتذكر فيها الموسرون ما يقاسيه المعسرون مدى الدهر، فيجودون عَلَيْهِمْ بِفَضْلِ أَمْوَالِهِمْ، وليواسوهم بِمَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وجعلهم مستخلفين فِيهِ.

خامسا: فِيهِ إِجَازَةٌ لِلْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ فَتَرَةٌ مِنَ الزَّمَنِ؛ لِيَسْتَجِمَ فِيهَا الْجِهَازُ مِنْ تَوَالِي الْأَطْعِمَةِ عَلَيْهِ وَيَحْمِرُهَا فِيهِ، فَيَسْتَعِيدُ نَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ.

سادسا: فِيهِ خُضُوعُ النَّفْسِ وَخُشُوعُهَا وَانْكَسَارُهَا أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارُ الذَّلِّ وَالْمُسْكَنَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ ضَعْفِ الْقُوَى الْبَدَنِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ فِي فَتَرَةٍ مِنْ فترات العام، فَيَقْبَلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّيَّتِهِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِجَمْعِيَّتِهِ.

سابعا: الْإِبْتِعَادُ عَنْ نَزَوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ الْجَاحِثَةِ بِسَدِّ مَدَاحِلِ الشَّيْطَانِ وَمَسَالِكِهِ، وَتَضْيِيقِ مَجَارِيهِ.

ثامنا: فِيهِ رُوحَانِيَّةٌ يَجِدُهَا الصَّائِمُ لَتَخْفُفَهُ مِنَ الْمَادَّةِ، وَتَغْلِبَ الْجَانِبَ الرُّوحِيَّ عَلَيْهِ، فَيَجِدُ الصَّائِمُ قُرْبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْسُ دُنُوًّا يَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ يَرَى اللَّهَ فِي عِبَادَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ صَدَقِ الشُّعُورِ، وَحَسَنِ الْمَرَاqَبَةِ.

فَهَذِهِ الْعِبَادَةُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي اخْتَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَتَوَلَّى جِزَاءَ صَاحِبِهَا مِنْ لَدُنْهِ؛ لِمَا تَحْتَلِي بِهَا صَاحِبِهَا مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالصَّبْرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَنَسِي شَهَوَاتِهِ وَمِلْدَاتِهِ فِي جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُضْعٍ وَخُشْعٍ لِأَمْرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَتَغْلِبَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْوَاؤِهِ، وَأَذَلَّ الشَّيْطَانِ وَأَخْزَاهُ، حَتَّى تَغْلِبَتْ إِرَادَتُهُ وَصَبْرُهُ عَلَى مَطَامِعِهِ وَرَغْبَاتِهِ، هَذِهِ الْحَالُ الَّتِي صَفَتْ فِيهَا رُوحُ الْإِنْسَانِ، وَأَخْلَصَ لِبَطَاعَةِ رَبِّهِ هِيَ أَجَلُ حَالٍ يَتَصَفَّى بِهَا الْعَبْدُ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) فرض الصيام على ثلاث مراحل:

= الأولى: فرض صيام عاشوراء فقد أمر النَّبِيُّ ﷺ بصيام عاشوراء.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرِ الْهَلَالُ - مَعَ صَحْوِ السَّمَاءِ - لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ وَكُرِّهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمُنْهِي عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَطْلَعِ الْهَلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ، أَوْ دُخَانٌ وَنَحْوُهُ، وَجَبَ صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، حُكْمًا ظَنِيًّا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ اخْتِيَاطًا.^(١)

= الثَّانِيَّةُ: فرض صوم رَمَضَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصِّيَامِ أَوْ الْفِدْيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٤].

الثَّالِثَةُ: التَّأْكِيدُ عَلَى فَرْضِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِدُونِ تَخْيِيرٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥]، والحكمة من هذا التدرج بالتشريع أن الصوم فيه نوع مَسَقَّةٌ عَلَى النَفْسِ، فَأُخِذَتْ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

(١) اختلف الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الصِّيَامِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ:

ذهب الإمام أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى وَجُوبِ الصِّيَامِ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَنَصَرُوهُ وَصَنَفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالَفِ، وَنُصُوصَ أَحْمَدَ تَدَلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»^[١] وَفَسَرُوا: «أَقْدَرُوا لَهُ» أَيِ ضَيَّقُوا عَلَى شَعْبَانَ، فَاجْعَلُوهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَذَهَبَ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَاعْتَبَرَاهُ يَوْمَ الشَّكِّ الْمُنْهِي عَنْ صِيَامِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عِمَارٍ، قَالَ: =

[١] رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) والنسائي (٢١٢٣) وابن ماجه (١٦٥٥) وأحمد (٧٨٠٤)

وَيُجْزَى صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ تَوَابِ الصَّوْمِ، مِنْ وَجُوبِ كَفَّارَةِ بَوْطٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يَثْبُتُ طَلَاقُ مُعَلَّقٍ بِرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.

= «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رحمته الله» [١].

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَد. قَالَ فِي الْمُنْعِيِّ: وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَجِبُ صِيَامُهُ، وَلَا يُجْزَى عَنْ رَمَضَانَ إِنْ صَامَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ: عَدَمُ صِيَامِهِ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ تَقْدُّمٌ لِرَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ أَدْلَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْمَشْكُوكَ فِي وَجُوبِهِ لَا يَجِبُ فَعْلُهُ، بَلْ الْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَرَحَ بِالْوُجُوبِ وَلَا أَمْرٍ بِهِ، فَلَا تَتَوَجَّهْ إِسَافَتُهُ إِلَيْهِ، وَاحْتِجِ الْأَصْحَابَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَفَعْلِهِ، وَلَيْسَ بِظَاهِرِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ احْتِطَاءٌ غُورِضُ بِنَهْيِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَتَلَامِيذُهُ النِّهْيَ عَنْ صِيَامِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُهُ أَوْ يُجْرَمُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْلطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَمَعَ مَنْ مَنَعَ صَوْمَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَعَدَّدَتْ طَرَفُهَا مَا لَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ، وَلَا يَعَارِضُهُ مَعَارِضٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: لَا يَجُوزُ صَوْمُ الشَّكِّ لِحَدِيثِ عِمَارٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَأَصْحَابُنَا فِي وَجُوبِ الصِّيَامِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِنْ حَالَ دُونِ مَغِيبِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَرَأَ جِبَالٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، إِنَّمَا صَامُوهُ بِحَكْمِ ظَنِّي احْتِيَاطِيٍّ، وَالِاحْتِيَاطُ لَيْسَ بِالْفِعْلِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْتَّرَكِ أَيْضًا، فَالْمُسْلِمُ يَحْتَاطُ لِنَفْسِهِ بِالِاتِّبَاعِ فَعَلًا أَوْ تَرْكًا؛ لِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اتِّبَاعُ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَشْرِعِ.

[١] رواه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وأبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥)

وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَاهُ فِي بَلَدٍ، لَزِمَ الصَّوْمُ^(١) جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ
الْمَطَالِعُ.

(١) اختلف العلماء فيما إذا رُئي الهلال ببلد من البلدان، فهل يجب الصيام أو الإفطار على عموم المسلمين؟ أو أن كل قُطر له حكمه في الصيام والإفطار حسب مطلع قطره الذي هو فيه؟ هذا موضع خلاف بين العلماء؛ ذهب جمهور العلماء - ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد - إلى أنه إذا رُئي في بلد لزم حكمه جميع الناس؛ عملاً بعموم قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»^[١] والخطاب للمسلمين عامة، ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها.

وذهب الإمام الشافعي وجماعة من السلف إلى القول بالحكم باختلاف المطالع، وقالوا: إن الخطاب في الحديث نسبي، فإن الأمر بالصوم والفطر موجه إلى من وجد عندهم الهلال، أما من لم يوجد عندهم هلال، فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم، وهذا قول له اعتباره من حيث الدليل القلي والفلكي.

قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وهو القول الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

وقال الشيخ نجيب الطيعي: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول؛ أما مخالفته للمعقول فلما عُلِمَ من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأما مخالفته للمنقول، فلأنه يخالف لحديث كريب في صحيح مسلم.

قال كريب: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا =

[١] رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) والنسائي (٢١٢٣) وابن ماجه (١٦٥٥) وأحمد (٧٨٠٤).

= رَسُوْلُ اللهِ ﷺ^[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مُؤَلِّفُ كِتَابِ الزَّلَالِ: أَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ النَّظَرِ وَعِلْمَاءِ السَّنَةِ؛ هُوَ أَنَّ يَنْظُرَ بَيْنَ الرَّوْيَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَلْفَانِ وَمِثْنَانِ وَسِتَّةٌ وَعَشْرُونَ (٢٢٢٦) كَيْلًا فَأَقْلَ، صَارَ الْحُكْمُ وَاحِدًا فِي الصُّومِ وَالْفِطْرِ لِاتِّحَادِ الْمَطَالَعِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَصَحُّ، وَصَارَ لِكُلِّ بِلَدٍ حُكْمُهُ لِاخْتِلَافِ مَطَالَعِهَا، سَوَاءً كَانَ الْبَعْدُ شَرْقًا أَوْ غَرْبًا أَوْ شِمَالًا أَوْ جَنُوبًا، تَحْتَ وَلايَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ لَا، فِي إِقْلِيمٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْفَلَائِكِيَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ تَنْتَفِي بِهِ جَمِيعُ الْإِشْكَالَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا مَجْلِسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، فَقَرَرُوا بِقَرَارِهِمْ رَقْمَ (٢) بِالْإِجْمَاعِ مَا خَلَصَتْهُ:

بعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه تقرر ما يلي:

أَوَّلًا: اخْتِلَافُ مَطَالَعِ الْأَهْلَةِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عُلِمَتْ بِالضَّرُورَةِ جِسًّا وَعَقْلًا وَ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا أَحَدٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي اعْتِبَارِ الْمَطَالَعِ مِنْ عَدَمِهِ. ثَانِيًا: مَسْأَلَةُ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالَعِ مِنْ عَدَمِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي لِلْاجْتِهَادِ فِيهَا مَجَالٌ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهَا وَاقِعٌ مِمَّنْ لَهِمُ الشَّأْنِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ، وَهُوَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ السَّائِغِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى اعْتِبَارَ اخْتِلَافِ الْمَطَالَعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرِ اعْتِبَارَهُ، وَاسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدْلَتِهِ.

وَعِنْدَ بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَجْلِسِ الْهَيْئَةِ، وَنَظَرًا لِاعْتِبَارَاتِ قَدَرَتِهَا الْهَيْئَةُ، وَقَدْ مَضَى عَلَى ظَهْوَرِ هَذَا الدِّينِ مَدَّةَ أَرْبَعَةِ عَشْرِ قَرْنًا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهَا فِتْرَةً جَرَى فِيهَا تَوْحِيدُ أَعْيَادٍ إِسْلَامِيَّةٍ عَلَى رُؤْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ أَعْضَاءُ الْهَيْئَةِ يَقَرُّونَ بَقَاءِ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ بِلَدٍ إِسْلَامِيٍّ حَقُّ اخْتِيَارِ مَا تَرَاهُ بِوَاسِطَةِ عُلَمَائِهَا مِنَ الرَّأْيَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا.

=

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢١١١) وَأَحْمَدُ (٢٧٨٥)

فَإِنْ رَأَاهُ جَمَاعَةٌ بَلَدٍ، ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، أَفْطَرُوا.

وَبُصَامٌ وَجُوبًا بِرُؤْيَا عَدَلٍ مُكَلَّفٍ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى، أَوْ بِدُونِ لَفِظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَكْفِي مَجْهُولُ الْحَالِ.

وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ^(١)، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَاهُ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ.

= أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب، فقد اجتمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره، وبالله التوفيق.

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: لَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مَهْمٍ عُمُومِي يَرَادُ إِعْلَانُهُ عَلَى وَجْهِ السَّرْعَةِ، يَسْلُكُ فِيهِ طَرِيقٌ يَحْصُلُ بِهِ هَذَا الْمَقْصُودُ.

وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَخْبِرُونَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ بِأَسْرَعِ وَسِيلَةٍ، وَكَلِمَا تَجَدَّدَ لَهُمْ وَسِيلَةٌ أَسْرَعَ وَأَنْجَحَ مِمَّا قَبْلَهَا أَسْرَعُوا إِلَيْهَا، وَقَدْ أَقْرَهُمُ الشَّارِعُ عَلَى هَذَا الْجَنْسِ، وَوَرَدَتْ أَدْلَةٌ وَأَصُولٌ فِي الشَّرِيعَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الصَّدَقِ وَالْخَبَرِ الصَّحِيحِ مِمَّا فِيهِ نَفْعُ النَّاسِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِنَّ الشَّارِعَ يَقْرَهُ وَيَقْبَلُهُ، فَالْشَّارِعُ لَا يَرُدُّ خَبْرًا صَحِيحًا بِأَيِّ طَرِيقٍ وَصَلَ، وَخُصُوصًا إِذَا اسْتِفَاضَ وَحَفَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ، فَاسْتَمْسَكَ بِهَذَا الْأَصْلِ.

إِذَا فَهِمْتَ هَذَا الْأَصْلَ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ قَطَرٍ يَجْرُونَ فِي أُمُورِهِمْ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي صَوْمِهِمْ وَفَطْرِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَعِنْدَهُمْ حَاكِمٌ شَرْعِي، فَإِنَّهُ مَتَى ثَبِتَ عِنْدَهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَجُوبُ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ، فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَطَّلِعُ عَلَى سِنْدِ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا مَنْ حَضَرَهُ، وَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِمُ الْخَبَرُ بِمَا ثَبِتَ بِهِ ذَلِكَ الْخَبَرُ وَيُشَاعُ، كَرَمِي بِمَدْفَعٍ وَنَحْوِهِ. فَالْاسْتِفَاضَةُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ جَمَلَةِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَفِيدُ صَدَقَ خَبَرُهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْاسْتِفَاضَةَ الْحَاصِلَةَ فِي زَمَنِ الْمَدَافِعِ وَنَحْوِهَا، وَالْبَرَقِيَّاتِ وَنَحْوِهَا؛ أَبْلَغُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْاسْتِفَاضَةِ الْمَفِيدَةِ لِلْعِلْمِ، وَالْعَادَةِ الْمَطْرُودَةِ، وَالْعَرَفِ الْمُسْتَقَرِّ فِي بَثِّ الْأَخْبَارِ بِالرَّمِيِّ وَالْبَرَقِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُورِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي لَا يَجْرُو عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَةِ، وَلَا يَبْقَى عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ شَكٌّ. =

وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا ذَكَرَانِ يُؤَدِّيَانِهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْهُ قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ، وَإِنْ صَامُوا بِرُؤْيَا وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرِ الْهَلَالُ، أَوْ صَامُوا لِعِيمٍ وَنَحْوِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرِ الْهَلَالُ، لَمْ يُفْطَرُوا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطِيًّا، وَالْأَصْلُ بَقَاءَ رَمَضَانَ.

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا^(١)، صَحَّوْا كَانَ أَوْ غِيْمًا.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ، فَرَدَّ خَبْرَهُ لِنَحْوِ فِسْقٍ؛ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٌ بِهِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ وَلَوْ عَدَلًا، صَامَ وَلَمْ يُفْطَرْ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَا حَيْثُمَا خَطِئَهُ، وَمُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ. أَمَّا الْمُنفَرِدُ بِرُؤْيَا بِمَفَازَةٍ فَيَبْنِي عَلَى يَقِينِ رُؤْيَا وَيُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَنَّ مُحَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ.

= وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ مِنْ اعْتِمَادِ خَبَرِ الرَّادِيُو فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ إِذَا اسْتَمَرَّتِ الْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يَذَاعُ إِلَّا مَا هُوَ مُحَقَّقٌ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِيهِ الثَّبُوتُ وَالتَّحَقُّقُ، فَكُلُّ خَبَرٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَهُ لِمَا حَفَّ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ وَشَوَاهِدِ الْحَالِ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ.

قلت: وَقَدْ تَطَوَّرَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ - بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ - بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَذَاعُ وَتَنْشُرُ لَا تَقْبَلُ الشَّكَّ فِي صَدَقَتِهَا وَصَحَّتِهَا وَصَدُورِهَا مِنْ مَرْجِعِهَا الرَّئِيسِيِّ.

(١) قَالَ فِي الْمَعْنِيِّ وَالشَّرْحِ: وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا إِنْ صَامُوا لِعِيمٍ وَنَحْوِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَمْ يَفْطَرُوا حَتَّى يَرَوْا الْهِلَالَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيُنَكِّرُ عَلَى مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ.

وَإِنْ ثَبَّتَتْ رُؤْيُةُ الْهِلَالِ نَهَارًا، بِأَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ أَمْسَكُوا وَجُوبًا بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، وَوَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ صِيَامَهُ لِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، وَالْمُسْتَنَدُ الشَّرْعِيُّ هُوَ رُؤْيُةُ الْهِلَالِ، أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ، أَوْ الصِّيَامُ مِنْ أَجْلِ غَيْمٍ وَنَحْوِهِ فِي مَطْلَعِهِ. وَأَمَّا الْمُسْتَنَدُ غَيْرُ الشَّرْعِيِّ فَالْصِّيَامُ مِنْ أَجْلِ حِسَابٍ^(١)، أَوْ نُجُومٍ، أَوْ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ.

وَكَذَا يَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ^(٢) مَنْ بَلَغَ نَهَارًا مُفْطَرًا، أَوْ أَسْلَمَ نَهَارًا، أَوْ طَهَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ أَثْنَاءِ النَّهَارِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مِنْ سَفَرٍ مُفْطَرًا. وَكَذَا لَوْ بَرِئَ مَرِيضٌ مُفْطَرًا، فَإِنْ كَانَ صَغِيرٌ وَمُسَافِرٌ وَمَرِيضٌ صَائِمِينَ؛ أَجْزَأَهُمْ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ ثَبْتَ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ، وَالْمَعْتَمِدُ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مَخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ، فَإِنْ عَلَّمَاءُ الْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَنْضَبُطُ بِأَمْرِ حِسَابِي، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ارْتِفَاعِ الْمَكَانِ وَانْخِفَاضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَذَاءَ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

الأول: يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَهُمْ:

١ - الْمَرِيضُ الَّذِي يَرْجَى زَوَالَ مَرَضِهِ. ٢ - الْمَسَافِرُ سَفَرَ قَصِيرٍ.

٣ - الْمُفْطَرُ لِإِنْقَاضِ مَعْصُومٍ. ٤ - الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ.

٥ - الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا فَقَطْ، أَوْ خَافَتَا مَعَ نَفْسَيْهِمَا عَلَى الْجَنِينِ أَوْ الرُّضِيعِ.

الثَّانِي: يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَيُطْعِمُ مَسْكِينًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَهُمْ:

الحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع إذا خافت على رضيعها، والمذهب أن الإطعام على من يموت الجنين والرضيع، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الإطعام على الحامل والمرضع وحدهما. =

وَأِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدُمُ غَدًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ، لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

= **الثالث:** مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَلَا الْقَضَاءُ، إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِدَلِّ الصَّيَامِ، وَهُمْ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالشَّيْخَةُ الْكَبِيرَةُ اللَّذَانِ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الصَّيَامُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»^[١]، أَمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا يَرَى النَّسْخَ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالحَبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»^[٢].

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: فَتَكُونُ الْآيَةُ مُحْكَمَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا هَوْلَاءُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْعَامِ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ ادِّعَاءِ النَّسْخِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَالْوَاجِبُ عَدَمُهُ أَوْ تَقْلِيلُهُ مَهْمَا أَمَكْنَ.

الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَرْجَى شِفَاؤُهُ حَكَمَهُ حَكَمُ الْكَبِيرِ؛ يَفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْهُ.

الرابع: مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءٌ وَلَا قَضَاءٌ أَوْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَهُمْ:

١- الْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يَقْضِيهِ لَوْ أَسْلَمَ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ سُئِلَ عَنْهُ وَعُذِبَ عَلَى تَرْكِهِ.

٢- الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ وَهُمَا مِنْ دُونِ الْبُلُوغِ وَهُمَا مُمِيزَانِ، يَصِحُّ مِنْهُمَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَيَنْبَغِي أَمْرُهُمَا بِهِ لِعِتَادَا عَلَيْهِ.

٣- الْمَجْنُونُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يَقْضِيهِ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ وَلَا يُطْعِمُ عَنْهُ.

٤- الْخَلَطُ فِي عَقْلِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُطْعِمُ عَنْهُ.

[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٧) وَمُسْلِمٌ (١١٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١٥)

[٢] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١٨)

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ^(١)، وَيُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ صَغِيرٌ يُطِيقُهُ،
فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ^(٢).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ مُدَّ بَرٍّ، أَوْ نَصَفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ
الْكَبِيرُ أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ مُسَافِرًا، فَلَا فِدْيَةَ لِفِطْرِهِ بِعُذْرِ مُعْتَادٍ،
وَلَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

وَسَنْ فِطَرَ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، وَلِمُسَافِرٍ^(٣) يَقْصُرُ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ.

وَجَازَ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ، وَلَا تَنْدَفِعُ
شَهْوَتُهُ بِدُونِ الْوَطْءِ كَاسْتِمْنَاءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أَثْنَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ،
وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَكَبِيرٍ، وَتَنْتَعِنُ لِلْوَطْءِ زَوْجَةٌ أَوْ أَمَةٌ
مُبَاحَةٌ، كَصَغِيرَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ، فَزَوْجَةٌ أَوْ أَمَةٌ طَاهِرَةٌ
أَوْلى مِنْ حَائِضٍ؛ لِنَهْيِ الْكِتَابِ عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَتَعَدِّي ضَرَرِهِ.

(١) فائدتان: الأولى: يجوز للمرأة استئعمال الحبوب ونحوها لمنع الحيض، لأجل
الصيام أو الحج، وكون المرأة تصلي وتطوف وتفعل العبادات التي يشترط لها
الطهارة، والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب، لا أثر له في صحة العبادة، فإن
أحكام الحيض لا تثبت إلا بعد خروج الدم، كسائر الأحداث التي لا تثبت أحكامها
إلا بعد خروجها.

الثانية: إذا قرر الطبيب الثقة أن الصيام يضعف المريض أو يزيد في مرضه أو
يؤخر البرء ونحو ذلك؛ جاز للمريض الفطر في صيام شهر رمضان.

(٢) قال الشيخ تقي الدين: وثواب الأعمال الصالحة للصبي إجماعاً.

(٣) اختلف العلماء في حكم صوم رمضان في السفر على ثلاثة أقوال:

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الصوم أفضل، واستدلوا على ذلك بأنه فعل النبي
ﷺ، وأنه أسرع في إبراء الدمة، وأنه أيسر أداء إذا صام والناس صائمون. وذَهَبَ =

= الإمام أحمد إلى أن الفطر أفضل، وأن الصوم مكروه، وعللوا ذلك بأنه رخصة من الله تعالى، ينبغي للمسلم أن يسارع إلى قبولها، والتمتع بها، فقد قال ﷺ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^[١].

وذهب بعض العلماء إلى جواز الأمرين، واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث جابر، قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^[٢]، وعدم كراهة أحدهما أرجح، ما لم يكن في الصوم مشقة كبيرة، أو كان يمنع من القيام بأعمال فاضلة في السفر، فحينئذ الفطر يكون أفضل، فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَرَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^[٣].

والراجح أن مراتب الصوم في السفر ثلاث: الصوم أولى، لمن لا تلحقه مشقة، والفطر أولى لمن تلحقه المشقة، والصوم حرام لمن يلحقه ضرر به. وقد جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولما كان السفر غالباً فيه مشقة خفف فيه، فرخص الله تعالى الفطر في نهار رمضان، فهي رخصة يستحب التمتع بها؛ لأنها من رخص الله التي يجب أن تؤق، فقد امتن بها فضلاً وإحساناً منه على خلقه.

وينب هنا إلى أن استحباب الفطر لمن تلحقه مشقة خاص في نهار رمضان، وأما صيام يوم عرفة في السفر وعاشوراء، فنص الإمام أحمد على استحباب صيامه، وهو قول طائفة من السلف، ولعل الفرق بين رمضان وهذين اليومين أن رمضان إذا فاتت أيامه قضى صومه، بخلاف عرفة وعاشوراء، فلا يقضى الصيام بفواتهما.

[١] رواه مسلم (٦٨٦) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) وأبو داود (١١٩٩) وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد (١٧٥).

[٢] رواه مسلم (١١١٧) والترمذي (٧١٢) والنسائي (٢٣٠٩) وأحمد (١١٠٧٩).

[٣] رواه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) والنسائي (٢٢٨٣).

وَأِنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حَرَمَ السَّفَرِ وَالْفِطْرِ.

وَأِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَلَهُ الْفِطْرُ إِذَا فَارَقَ بَيُوتَ قَرَيْبَتِهِ وَنَحْوَهَا، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ فِطْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١)

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرٍ، فَلَهُ الْفِطْرُ بِمَا شَاءَ مِنْ جَمَاعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ الْأَكْلُ لَهُ الْجَمَاعُ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَكَذَا مَرِيضٌ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ.

وَأِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطَّ، قَضَتَا مَا أَفْطَرَتَاهُ، وَأَطْعَمَ وَلِيُّهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مَا يُجْزِي^(٢) فِي كَفَّارَةٍ، وَتُجْزَى هَذِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً.

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينَ:

الشَّارِعُ أَطْلَقَ السَّفَرَ وَلَمْ يَقِيدهُ، فَمَا عُدَّ سَفَرًا جَازَ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ إِذَا تَرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْهَا فَهُوَ حَاضِرٌ غَيْرُ مُسَافِرٍ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: وَيُفْطِرُ مَنْ عَادَتِهِ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، كَالتَّاجِرِ وَالْجَلَّابِ وَالْمُكَارِي وَالْبَرِيدِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَهُوَ لَا يَزَالُ مُسَافِرًا، فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطِرُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ يُسْتَوْنَ فِي مَكَانٍ وَيُصَيِّفُونَ فِي آخِرٍ، فَهُمْ يَفْطَرُونَ فِي حَالِ ظَعْنِهِمْ لَا فِي حَالِ نَزْوَلِهِمْ. وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الْمُسَافِرَ يَحْمِلُ أَهْلَهُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ هَذَا غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ، وَلَكِنْ لَا يَحْمِلُهُمْ مَعَهُ، فَهُوَ يَخِيرُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ.

(٢) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَا عَلَى الْجَنِينِ أَوْ الطِّفْلِ فَقَطَّ، وَأَفْطَرَا، هَلْ عَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ أَمْ لَا

ذَهَبَ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَحَدُ إِلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٤] قَالَ: =

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا فَقَطَّ أَوْ مَعَ الْوَلَدِ،
فَضَمًّا عَدَدَ الْأَيَّامِ فَقَطَّ بِلَا فِدْيَةٍ؛ لِأَنََّّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعٍ ثَدْيٍ غَيْرِهَا، وَقَدِرَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ لَهُ لَمْ تَفْطُرْ، وَظَنُّرُ كَأَمْ.

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَاجَهُ؛ لِإِنْقَاضِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ كَعَرَقٍ.

وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرِهِ فِيهِ، فَلَوْ صَامَ لَغِي صَوْمُهُ،
وَلَمْ يَقَعْ عَنْ رَمَضَانَ لَعَدَمِ تَعْيِينِ النَّيَّةِ لَهُ.

وَمَنْ نَوَى صَوْمًا ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ نَهَارِهِ بِأَنْ لَمْ يُفِقْ جُزْءًا
مِنْهُ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النَّيَّةِ، فَلَا يُصَافُ
لِلْمَجْنُونِ، وَلَا لِلْمَغْمَى عَلَيْهِ.

= «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطَرَا وَيُطْعِمَا
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالحَبْلَى وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»^[١]
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال الألباني: أثر صحيح. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمَا تَقْضِيَانِ وَلَا تَطْعِمَانِ،
وَهُوَ قول الحسن وعطاء والنخعي والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري.

وَلَا يَوْجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَنْ تَفْطُرَا
وَتَطْعِمَا؛ لَدُخُولِهِمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا يَعْرِفُ لِهَذَا مَخَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قال ابن القيم: أفتى به ابن عباس وغيره إقامة للإطعام مقام الصيام.

وقال الشيخ تقي الدين: تفتّر وتقتضي وتطعم عن كل يوم رطلا من خبز بأدمه،
وهو مذهب جمهور العلماء، فقد قالوا: حكم الإطعام باقٍ في حق من لم يطق الصيام.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم تفتّران وتطعمان وتقتضيان.

[١] رواه البخاري (٤٥٠٥) والنسائي (٢٣١٧) وأبو داود (٢٣١٨)

وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُ مَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، بَعْدَ النَّيَّةِ، إِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، سَوَاءً كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ.

وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُ مَنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَيَقْضِي وَجُوبًا مُغْمًى عَلَيْهِ، مَا وَجَبَ زَمَنَ الْإِعْمَاءِ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ التَّكْلِيفُ، أَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ، بِأَنْ يَعْتَقِدَ ^(١) أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ أَوْ

(١) اختلف العلماء: هل يكفي لصوم شهر رَمَضَانَ نية واحدة في أوله، أم لا بد لكل صوم يوم من نية خاصة مستقلة؟

فذهب المالكية إلى أَنَّهُ يَجْزِي صوم شهر رَمَضَانَ نِيَّةً وَاحِدَةً، تَكُونُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَكَذَا فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ، مِثْلَ كَفَّارَةِ جَمَاعٍ فِي رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ قَتْلِ وَظَهَارٍ، مَا لَمْ يَقْطَعَهُ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ يَكُونَ عَلَى حَالَةٍ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، كَحِيْضٍ وَنَفَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَلْزِمُهُ اسْتِنَافُ النَّيَّةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^[١]، وَهَذَا قَدْ نَوَى جَمِيعَ الشَّهْرِ، وَرَمَضَانَ بِمَنْزِلَةِ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ.

وذهب الجمهور إلى أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِذَاتِهَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِهَا. وَتُظْهِرُ النَتِيجَةُ فِيمَا لَوْ نَامَ مَكْلَفٌ قَبْلَ الْغُرُوبِ إِلَى بَعْدِ الصُّبْحِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيَّنْ نِيَّةَ الصَّوْمِ الْوَاجِبَ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَعْيِينُ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَاجِبٌ، أَمْ يَكْفِي نِيَّةُ الصَّوْمِ الْمَطْلُوقِ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ - وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - إِلَى وَجُوبِ تَعْيِينِ النَّيَّةِ لَمَّا =

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (٣٠٢)

نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةً؛ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ وَسْطِهِ، أَوْ آخِرِهِ،
فَيَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ النِّيَّةُ لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ^(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا
يَقْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمٍ غَيْرِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصَّوْمِ فَرَضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عَنْهُ،

= يصوم له من أداء رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ، ومن النذر والكفارة والنطوع، فإن لم يعين النِّيَّةُ
لم يصح صومه؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والنية شرعت لتمييز العادة عن
العِبَادَةِ، وتمييز العِبَادَاتِ بعضها عن بعض.

قال الشَّيْخُ تقي الدين: وتحقيقُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النِّيَّةَ تتبع العلم، فإذا علم أن غدا من
رَمَضَانَ، فَلَا بد من التعيين، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غدا من رَمَضَانَ، فَلَا يجب عَلَيْهِ
التعيين. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التفصيل، فالصيام الثابت في الذمة، كقضاء رَمَضَانَ
والكفارات والنذر المطلق ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا يشترط فيه تعيين النِّيَّةِ.

والنوع الآخر وَهُوَ مَا يتعلق بزمان بعينه، وَهُوَ صوم رَمَضَانَ أَداءً، والنذر المعين
زمانه والنفل المقيد ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يشترط تعيينه بالنية، بَلْ يكفي مطلق نية الصيام.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مجموع الفتاوى: تعيين نية الصوم وَاجِبٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ،
وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ النِّيَّةُ بِأَن يَعْتَقِدَ أَنَّهُ
يصوم رَمَضَانَ أَوْ عن قَضَائِهِ أَوْ نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةً أَوْ تَطَوُّعًا؛ لَمْ تجزئه، وَلَا بد من تعيين
النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لَصَوْمِ كُلِّ وَاجِبٍ، وَهُوَ مذهبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أما النُّفْلُ فيصح بِنِيَّةٍ
مِنَ النَّهَارِ، مَا لَمْ يَأْتِ مَنَافِيَا لِلصَّوْمِ مِنْ أَكْلٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يحسب له حكم الصيام
وثوابه إِلَّا من حين مَا نَوَى؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ نِيَّةُ الصَّيَامِ وَلَا قصد القرية.
قال الشَّيْخُ فِي الْجُمُوعِ: تعيين النِّيَّةِ لشهر رَمَضَانَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مذهب الإمام
أَحْمَدَ:

أحدهما: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الصَّيَامُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَمَضَانَ، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيِّ.

الثاني: يُجْزِئُهُ وَهُوَ مذهب أَبُو حَنِيفَةَ.

الثالث: يُجْزِئُهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ لَا بِنِيَّةٍ تُعَيِّنُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ اختيار الخرق والمجد.

وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

وَلَا يَضُرُّ لَوْ أَتَى بَعْدَ نِيَّةِ الصَّيَامِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ، مِنْ نَحْوِ أَكْلٍ وَوُطْءٍ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْإِمْسَاكِ.

وَيَصِحُّ صَوْمُ نَفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فَعَلٌ مَا يُفْطَرُهُ قَبْلَ النِّيَّةِ.

وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ السَّرْعِيُّ الْمُنَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ.

وَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ، فَيَصِيرُ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ.

وَمَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي، لَمْ يَصِحَّ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَدًا فِي رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ، وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ، صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَتَّبَتْ زَوَالَهُ.



باب مفسدات^(١) الصوم

(١) المفطرات قسماً:

الأول: جمع عليه بين العلماء وهو:

١- الردة عن الإسلام؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَنَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٢- الأكل والشرب عمداً، ومنه الدخان: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَدْ حصل الإجماع عَلَى الإفطار بالأكل والشرب.

٣- الجماع وهو تغيب حشفة الذكر في فرج، قُبِلَا كَانَ أَوْ دَبِرَا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، فيفطر كُلُّ من الواطيء والموطوء المطاوع؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا»^[١] الْحَدِيث.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَمَاعَ الْعَامِدِ يُفْسِدُ الصَّيَامَ.

٤- إنزال المني باختياره بمباشرةٍ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، كاللمس أَوْ الْقَبْلَةَ أَوْ الْغَمَزَ وَنَحْوَهُ، أَوْ مَسَاحَقَةً أَوْ اسْتِمْنَاءً؛ لِأَنَّ نَزُولَ الشَّهْوَةِ مُنَافِيَةٌ لِلصَّوْمِ وَحُكْمَتِهِ.

٥- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مُفْسِدٌ لِلصَّيَامِ.

٦- الحَقْنَةُ الْمَغْذِيَّةُ الَّتِي يُسْتَعْنَى بِهَا عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْغَذَاءِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ حَقْنُ الصَّائِمِ بِالْدَمِ؛ فَإِنَّهُ يَمْدُ الْجِسْمَ بِعُنَاوِرِ الْغَذَاءِ الْمُغْنِيَةِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. =

[١] رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٠) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٧٢٤٨)

= ٧- القِيء إذا أَخْرَجَهُ متعمداً؛ لما روى أَصْحَابُ السُّنَنِ من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^[١]. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. هَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الْجَمْعُ عَلَى أَنَّهَا من مَفْسَدَاتِ الصَّوْمِ وَمَفْطَرَاتِ الصَّائِمِ.

-النوع الثاني:

وهو أشياء اختلف العلماء فيها، فبعضهم يرى أَنَّهَا تصل إلى الجوف وأنها مفطرة ومفسدة للصوم، وبعضهم يرى أَنَّهَا لَيْسَتْ من الطعام والشراب والغذاء، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا تأثير في التغذية وإعطاء الجسم نصيباً من الغذاء، وَأَنَّهُ لَا يوجد ما يدل على أَنَّهَا من أَنْوَاعِ المَفْطَرَاتِ، فَلَا تفطر، وَذَلِكَ مثل:

الكحل، قطرة العين، قطرة الأذن، قطرة الأنف، الحقنة الشرجية، التقطير في الإحليل، إبرة الدواء، دواء الربو الذي يستنشقه المريض، دواء الجائفة والمأمومة، وبلع النخامة الصادرة من أي موضع خرجت من البدن.

فبعض العلماء يراها كلها مفطرة للصائم؛ لما لها من نفوذ في البدن ووصول إلى الجوف، وبعضهم يرى أَنَّ بعضها يفطر ويفسد الصوم، وبعضها لَا يفسد الصوم؛ لاختلاف تصورهم لها.

وهذا الاختلاف راجع إلى اجتهادهم فيها، وتصورهم فيما تحدثه في بدن الصائم، واعتبارهم كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر مفسد للصوم.

فمن يرى الإفطار بهذه الأشياء كلها القول المشهور من مذهب الإمام أحمد، فأصحابه مشوا في إجراء كل ما وصل إلى الجوف من أي موضع نفذ مجرى المفطرات.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكثير من رجال الحديث ممن تمسكوا بالآثار، فَلَا يرون الفطر من هذه الأشياء وأمثالها.

وَاسْتَدَلَّ القائلون بالإفطار بهذه الأمور على قولهم بأمرين:

=

[١] رواه الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٠٨٥)

الأول: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^[١].

الثاني: الْقِيَاسُ فَقَدْ قَاسُوا هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، بِجَمَاعٍ وَصَوْلَهَا إِلَى الْجُوفِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَهَا نَفُوذٌ وَقُوَّةٌ تَصِلُ بِهِمَا إِلَى الْجُوفِ، وَكُلٌّ مَّا وَصَلَ إِلَى الْجُوفِ فَهُوَ مَفْطَرٌ لِلصَّائِمِ.

واستدل شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَأَجَابَ عَنْ دَلِيلِهِمْ بِمَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، وَلَا مُسْنَدٌ وَلَا مُرْسَلٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ.

ثانياً: أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بَدَّ أَنْ يَبَيِّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًا، وَلَا بَدَّ أَنْ تَنْقَلِبَ الْأُمَّةُ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا، عِلْمٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ، فَلَا أَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي الْأُمَّةُ بِحَاجَةٍ مَاسَةٍ إِلَى بَيَانِهَا، لَا تَتْرَكَ لِلْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا تَبَيِّنُهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

ثالثاً: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ أَثْبَتَ الْفِطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالْحَيْضِ، فَأَمَّا الْكُحْلُ وَالْحَقْنَةُ وَالِدَوَاءُ وَالْقَطْرَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَدْوِيَةٌ لِمُكَافَحَةِ الْأَمْرَاضِ وَمُقَاوِمَةِ الْجَرَائِمِ، فَهِيَ أَشْيَاءٌ مُبِيدَةٌ، لَا أَشْيَاءٌ مُغْذِيَةٌ مُفِيدَةٌ، وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْإِفْطَارِ لَيْسَتْ هِيَ مَجْرَدُ وَصُولِ أَيِّ مَادَّةٍ إِلَى الْجُوفِ، لَتَكُونَ مَنَاطُ الْحُكْمِ، فَتَلْحَقُ هَذِهِ الْأُمُورُ بِمَا يَصِلُ إِلَى الْجُوفِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِفْطَارُ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ:

١- إما وَصُولُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَى الْمَعْدَةِ لِيَمْدَ الْجِسْمِ بِالتَّغْذِيَةِ، وَيَحْصُلَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ تَوَلَّدَ الدَّمُ الْكَثِيرُ الْجَارِي فِي الْأُورْدَةِ وَالشَّرَايِنِ، الَّتِي يَجِدُ الشَّيْطَانُ مَجَالَهَا فِيهَا وَاسْعًا، فَيَجْرِي مَعَهَا بِإِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ، وَوَسْوَستِهِ لَهُمْ، فَمَنَاطُ الْإِفْطَارِ لَيْسَ وَصُولُ الشَّيْءِ إِلَى الْجُوفِ أَوْ الْحَلْقِ، إِنَّمَا مَنَاطُ الْحُكْمِ أَنْ يَصِلَ الشَّيْءُ إِلَى الْمَعْدَةِ، وَيَسْتَحِيلُ مِمَّا يَتَغَذَى بِهِ الْإِنْسَانُ فَيَكُونُ أَكْلًا وَشَرَبًا.

[١] رواه الترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وأبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (١٥٩٤٥)

يَفْسُدُ صَوْمُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاعِهِ، أَوْ اخْتَقَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ لِرُطُوبِيَّتِهِ أَوْ حِدَّتِهِ، مِنْ كُحْلِ، أَوْ صَبَرٍ، أَوْ قُطْرٍ، أَوْ دَرُورٍ، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْقَذٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، أَوْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ.

= ٢- وإما خُرُوجُ أشياء منهكة للجسم فِيهَا منفعة لَهُ، فتزيده ضعفا إِلَى ضعف الصيام، وَذَلِكَ كالجَمَاعِ والحجامة والحِضِّ والنفاس والقيء، فمنع الشَّارِعُ الصَّامَ منها رَحْمَةً بِهِ، وَشَفَقَةً عَلَى قُوَّتِهِ؛ لثَلَا يَزِيدُ ضَعْفُهُ إِلَى ضَعْفٍ آخَرَ.

فهذان العنصران هما أساس الإفطار، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَيْهِمَا؛ إِذْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

والذين قالوا: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَفْطُرُ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِمَا رَأَوْهُ مِنَ الْقِيَاسِ، وَلَا يَجُوزُ إِفْسَادُ الصَّوْمِ بِهَذِهِ الْأَقْيَسَةِ.

رابعاً: حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ، فَإِنْ اخْذَرُورَ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الاسْتِنشَاقِ هُوَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى الْحَلَقِ ثُمَّ إِلَى الْمَعْدَةِ، فَإِنْ الْأَنْفَ مَنْقَذٌ إِلَى الْمَعْدَةِ، وَلِذَا فَإِنَّ الْمَرِيضَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ يُطْعَمُ مِنْ أَنْفِهِ، فَيَصِلُ الطَّعَامُ إِلَى مَعْدَتِهِ، وَالْمَاءُ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ، فَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْمَاءِ وَاقِعٌ مَوْقَعُهُ، وَالْمَاءُ لَيْسَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا تَقَاسُ عَلَيْهِ كَمَا تَقْدَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما دواء الربو الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمَرِيضُ، فَيَصِلُ إِلَى الرِّئَتَيْنِ عَنْ طَرِيقِ الْقَصْبَةِ الْهَوَائِيَّةِ لَا إِلَى الْمَعْدَةِ، وَلَيْسَ أَكْلًا وَلَا شَرَابًا وَلَا شَبِيهَا بِهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيهُ بِمَا يَقْطُرُ فِي الْإِحْلِيلِ.

وَمَا يَدَاوِي بِهِ الْجَائِفَةُ وَالْكُحْلُ وَالْحَقْنَةُ الشَّرْجِيَّةُ، مِنْ كُلِّ مَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ أَوْ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ، فَهَذِهِ أُمُورٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْطِيرِ الصَّامِ بِاسْتِعْمَالِهَا، فَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرِ الْإِفْطَارَ بِهَا، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ الْإِفْطَارِ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الدَّوَاءِ اسْتِنشَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَكْمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بَوَاجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى^(١). أَوْ بَاشَرَ دُونَ فَرْجٍ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ حَجَّمَ أَوْ اخْتَجَّمَ^(٢) وَظَهَرَ دَمٌ، فَسَدَ صَوْمُهُ بِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ .

وَلَا يُفْطِرُ بِفَضْدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رُعَافٍ.

(١) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى فَسَدَ صَوْمُهُ، هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. نَصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: لَا يَفْطِرُ. اخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ أَظْهَرُ.

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: الرَّاجِحُ الْقَوْلُ الثَّانِي، مِنْ أَنَّ الْمَذْيَ لَا يَفْطِرُ، وَالْحَاقِقُ بِالْمَنِيِّ لَا يَصِحُّ، فَبَيْنَهُمَا فُرُوقٌ عَدِيدَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: وَلَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ سِوَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِ وَالْحِجَامَةِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا. وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَعَدَمُ الْفِطْرِ فِي الْمَذْيِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَتْبَاعِهِمَا، عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لَوْجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

(٢) اختلف العلماء في الحجامة هل تفسد الصائم أم لا؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها لا تفسد؛ لما روى البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ»^[١].

ورخص في الحجامة أَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الحجامة تفسد؛ لما في المسند وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»^[٢].

[١] رواه البخاري (١٩٣٨) ومسلم (١٢٠٢) والترمذي (٧٧٧) وابن ماجه (١٦٨٢) وأبو داود (٢٣٧٣) وأحمد (١٨٥٢)

[٢] رواه الترمذي (٧٧٤) وأبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٨٥٥٠)

وَمَحَلُّ فَسَادِ الصَّوْمِ بِمَا ذُكِرَ: إِذَا كَانَ الصَّائِمُ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَامِدًا
الْفِعْلَ، وَلَوْ جَهْلَ التَّحْرِيمِ، ذَاكِرًا فِي الْكُلِّ لَصَوْمِهِ. فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ إِنْ فَعَلَ
ذَلِكَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، وَلَوْ كَانَ إِكْرَاهُهُ بِوَجُورٍ مُعَمَّى عَلَيْهِ مُعَالَجَةً لِإِعْمَائِهِ، فَلَا

= قال أحمد والبخاري: إنه أصح حديث في الباب.

ولأبي داود عن ثوبان عن النبي ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^[١].

قال الإمام أحمد: أحاديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» يشد بعضها بعضا، وأنا
أذهب إِلَيْهَا.

قال الطحاوي وغيره: هِيَ أَحَادِيثُ متواترة عن عدة من الصَّحَابَةِ.

قال شيخ الإسلام: الْأَحَادِيثُ الواردة كثيرة قَدْ بينها الأئمة الثلاثة الحفاظ،
وَالْقَوْلُ بأنها تنظر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن
المنذر، وَهُوَ الموافق للقياس.

والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بِمَا فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ
وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»

ولكن أحمد وغيره طعنوا فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ»، وقالوا:
الثابت: «اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». قَالَ أحمد: «وَهُوَ صَائِمٌ» خطأ من قبصة.

قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: وَمَا ذكره أحمد هُوَ الَّذِي اتفق عَلَيْهِ
الشيخان. وَأَحَادِيثُ الْفِطْرِ صريحة صحيحة متعددة الطرق، رواها عن النبي ﷺ أَرْبَعَةٌ
عشر نفسا، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها.

فكيف يقدم عَلَيْهَا أَحَادِيثُ هِيَ بين أمرين: صَحِيح لَا دلالة فِيهِ، أَوْ فِيهِ دلالة
ولكن غير صحيح.

والصواب الْفِطْرُ بالحجامة، والفصد، والتشريط، وسحب الدَّمِ الْكَثِيرِ من البدن؛
لِأَنَّ الْمَعْنَى الموجود فِي الحجامة، موجود فِي هَذِهِ الأشياء طبعاً وشرعاً.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما من الْمُحَقِّقِينَ
رحمهم الله تَعَالَى.

[١] رواه الترمذي (٧٧٤) وأبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٨٥٥٠).

يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَأَجْزَأُهُ، وَلَا إِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٌ، أَوْ دُحَانٌ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، أَشَبَّهُ النَّائِمَ.

وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ؛ لَمْ يُفْطَرْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا لَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ، أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوْ عَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ، لَمْ يُفْطَرْ؛ لِعَدَمِ الْمَنْفَذِ، أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، فَجَرَى مَعَ رِيْقِهِ بِلَا قَصْدٍ، وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيْقِهِ وَبَلَعَهُ اخْتِيَارًا؛ أَفْطَرَ، وَلَا يُفْطَرُ إِنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِشَيْءٍ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ.

وَلَا إِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضَّمَصَ أَوْ اسْتَنَشَقَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، فَلَا يُفْطَرُ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، حَتَّى وَلَوْ بَالَعَ فِي مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْسَاقٍ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فِيهِمَا؛ فَلَا يُفْطَرُ، لَكِنْ تَكْرَرُهُ مُبَالِغَةً فِي مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْسَاقٍ لِصَائِمٍ، وَكُرْهًا لَهُ عَبَثًا أَوْ إِسْرَافًا، أَوْ لِحَرٍّ أَوْ عَطَشٍ، كَعَوَصِهِ فِي مَاءٍ عَبَثًا أَوْ إِسْرَافًا، لَا لُغْسِلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ، فَلَا يُكْرَهُ وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ بِلَا قَصْدٍ.

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ، شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ^(١)، وَلَمْ يَتَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ، صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

(١) ومن أكل أو شرب أو جامع ونحوها، شاكا في طلوع الفجر ودام شكه، فلا قضاء عليه؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجَمَاعَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَتَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَتْبَاعُهُمْ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ وَنَحْوَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِتِمَامِ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَتِمَّ.

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ وَنَحْوَهَا ظَانًا غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَدَامَ شَكُهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبَرَاءةُ.

=

لَا إِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمٍ هُوَ صَائِمٌ فِيهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

وَإِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ فِي وَقْتِ اعْتَقَدَهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، بِأَنْ ظَهَرَ طُلُوعُ فَجَرٍ، أَوْ عَدِمَ غُرُوبُ شَمْسٍ، قَضَى الْوَاجِبَ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ.

= فإن بان أن الشمس لم تغب، فعليه القضاء؛ لأن الله أمر بإتمام الصوم، ولم يتمه، وهذا هو المشهور في مذاهب الأئمة الأربعة.

واختار الشيخ تقي الدين وطائفة من السلف والخلف أنه لا قضاء على من أكل أو شرب أو جامع ونحوها ظاناً أنه ليل، فبان نهارة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وإن أكل أو شرب أو جامع شاكاً في غروب الشمس ودام شكه قضى؛ لأن الأصل بقاء النهار.

قال الرزكشي: أجمعوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس، لا في طلوع الفجر، نظراً للأصل فيهما.

قال في الإنصاف: ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، فعليه القضاء إجماعاً. والفرق بين مسألة إذا أكل ونحوه، ظاناً أن الشمس قد غربت، وبين مسألة فيما أكل ونحوه شاكاً في غروبها، أن الشك تردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر، والأصل بقاء النهار، وأما الظن فهو ترجيح أحد الأمرين على الآخر، ويجوز العمل بغلبة الظن إذا لم يوجد اليقين.

وإن أكل أو شرب أو جامع ونحوها ظاناً بقاء النهار، قضى ما لم يتحقق أنه أكل بعد الغروب؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وإن بان أنه أكل أو شرب أو جامع ليلاً لم يقض؛ لأنه أتم صومه.

(١) المشهور من المذهب أن من أفطر معتقداً أنه ليل، فبان نهارة، بأن تحقق أن الفجر قد طلع، أو أن الشمس لم تغرب، فإنه يجب عليه القضاء.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن لا قضاء عليه؛ لما ثبت في الصحيح «أنهم =

وَكَذَا يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا، فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّتَهُ
لِصَوْمٍ وَاجِبٍ. وَلَا يَقْضِي مَنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ
الْخَطَأُ^(١)



= أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ^[١]، وَلَوْ أَمَرَهُمْ
لشاع ذلك، كما نقل فطرهم.

(١) ومن أكل أو شرب ناسيًّا أو مكرها، لم يفسد صومه وأجزأه، ولا قضاء عليه؛ لقوله
تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ تَعَالَى: «قَدْ
فَعَلْتُ»^[٢].

ولما جاء في ابن ماجه وابن حبان والطبراني من حديث ابن عباس، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^[٣]، ولما
في الصحيحين من حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ
شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^[٤].

ولأنه لم يعتمد المفسد، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِطْفِهِ فِي حَقِّ عِبَادِهِ؛ تيسيرا
عليهم، ودفعاً للحرص عنهم.

ويقاس عليه جميع المفطرات حتى الجماع على القول الراجح ناسيًّا أو مكرها، فإن
الأفعال القهرية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وغير مؤاخذ بها، فيكون بمنزلة من
لم يفعل شيئًا، فلا تبطل عبادته. وهذا مذهب الإمام الشافعي.

[١] رواه البخاري (١٩٥٩) وأبو داود (٢٣٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤).

[٢] رواه مسلم (١٢٦) والترمذي (٢٩٩٢) وأحمد (٢٠٧١).

[٣] رواه ابن ماجه (٢٠٤٣).

[٤] رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) والترمذي (٧٢١) وأبو داود (٢٣٩٨) وابن ماجه
(١٦٧٣) وأحمد (٨٨٩١).

فصل في جماع الصائم

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَغَيَّبَ حَشَفَةَ ذَكَرِهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ كَانَ جَمَاعُهُ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَقَدِمَ، أَوْ مَرِيضًا فَبَرِيَ، وَكَانَا مُفْطَرَيْنِ، أَوْ رَأَى الْهَلَالَ لَيْلَتَهُ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ ثَبَتَ رُؤْيَاهُ الْهَلَالَ نَهَارًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ جَمَاعُهُ قَبْلَ الثُّبُوتِ، أَوْ كَانَ نَاسِيًا^(١)، أَوْ مُكْرَهَا، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، أَنْزَلَ أَوْ لَا، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ عَامِدَةً عَالِمَةً، فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا أَيْضًا.

(١) أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع عامدا ذاكرا في نهار رمضان، واختلفوا في الناسي والمكره:

فذهب الشافعي، وداود، وجهور العلماء إلى أن من جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو رواية للإمام أحمد، اختارها جملة من أصحابه منهم الشيخ تقي الدين، وابن القيم وغيرهما.

وذهب الحنفي إلى أنه يفطر وعليه القضاء دون الكفارة.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد، والذي مثنى عليه أصحابه، فهو وجوب الكفارة، ووجود الفطر في الجماع من العامد، والناسي، والجاهل، والمكره؛ لأن الجماع أعظم المفطرات؛ لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم والإقبال على الله تعالى، فقد قال تعالى في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^[١].

ولأنه لا يتصور وقوع النسيان والإكراه في الجماع، فإن شهوته إذا تحركت ذهب معنى الإكراه، وصار مختارا.

[١] رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١٥) وابن ماجه (١٦٣٨) وأحمد (٢٧٧٦٥)

= أما الذين يرون عدم الإفطار والكفارة من جماع الناسي والمكره، فيستدلون بأدلة منها:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ تَعَالَى: (قد فعلت).

٢- وَقَالَ ﷺ: «غُفِيَ لَأُمِّي عَنِ الْخَطِّ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^[١].

٣- صح أن الناسي في الأكل والشرب، قد تم صومه ولا قضاء عليه، وهذا مثله وفي معناه.

٤- الحديث الوارد في الجماع في حق العامد، ولا يتناول الناسي، وهو العمدة في هذه المسألة.

٥- مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةً»^[٢]. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ صَحِيحٌ، وَالْإِفْطَارُ عَامٌ فِي الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ.

٦- بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ الْجَمَاعُ نَاسِيًا إِنَّمَا وَلَا عِقَابَ دُنْيَوِيٍّ وَلَا أُخْرَوِيٍّ، فَكَذَا الْكُفَّارَةُ.

٧- النَّاسِي وَالْمَكْرَه لَيْسَ لهُمَا فِعْلٌ، وَلَا يَصَحُّ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُنْسُوبَ لِلْفَاعِلِ هُوَ مَا كَانَ يَقْصِدُهُ، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ قَصْدٌ وَلَا إِرَادَةٌ.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَمَاعَ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهَا لَا فِطْرَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنِ النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ.

وإن جامع دون الفرج عامدا فأنزل، فعليه الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِي الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَيَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، حَكَاهُ الْوَزِيرُ وَغَيْرُهُ.

٨- أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ طَاوَعَتْ عَلَى الْوُطْءِ، فَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَسَبَبُ الْإِخْتِلَافِ مَعَارِضَةُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ تَوْمَرْ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِالْكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا مَكْلَفًا، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ.

[١] رواه ابن ماجه بالمعنى (٢٠٤٣)

[٢] رواه الحاكم في المستدرک (١٥٦٩)، وابن حبان (٣٥٢١)، والبيهقي في الكبرى (٧٨٦٣)

وَإِنْ كَانَ جَمَاعُهُ دُونَ الْفَرْجِ وَلَوْ عَمْدًا، فَأَنْزَلَ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا^(١)، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُجَامَعَةَ مَعْدُورَةً بِجَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ فَقَطْ دُونَ الْكُفَّارَةِ، كَمُسَافِرٍ جَامَعَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي سَفَرِهِ الْمُبَاحِ، أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْمُضِي فِيهِ، أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ، وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ، فَيَقَعُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ فَكُفَّارَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُتَفَرِّدَةٌ.

وَإِنْ أَعَادَ الْوُطْءَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي وَطِئَ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ لِلْوُطْءِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ لَزِمَهُ كُفَّارَةٌ ثَانِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ، فَتَكَرَّرَ الْكُفَّارَةُ.

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ، أَوْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ، لَمْ تَسْقُطِ الْكُفَّارَةُ عَنْهُ لِاسْتِقْرَارِهَا.

وَلَا كُفَّارَةٌ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فِي صِيَامِ نَهَارٍ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ، وَالنَّزْعُ جَمَاعٌ^(٢). وَالْإِنْزَالُ بِالْمُسَاحَقَةِ مِنْ مَجْبُوبٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ كَالْجَمَاعِ.

(١) الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْإِفْطَارُ بِالْإِمْدَاءِ إِذَا بَاشَرَ، أَمَّا الْإِمْنَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَمَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْإِفْطَارُ؛ لِمِشَابَهَتِهِ الْإِمْنَاءَ بِالْجَمَاعِ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَفْطِرُ بِالْمَذْيِ. اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْمَوْفِقُ ابْنُ قِدَامَةَ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْمَنِيِّ لَا يَصِحُّ لظُهُورِ الْفَرْقِ.

(٢) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يَجَامَعُ، ثُمَّ نَزَعَ، هَلْ يَتَبَرُّعُ النَّزْعُ جَمَاعًا فَيَفْطِرُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَمْ لَا؟ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّزْعَ جَمَاعٌ، وَهُوَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. =

وَكُفَّارَةُ الْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَثُوَ رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً
فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَجَزَ

= قَالَ شارح المَفْرَدَات: إذا طلع عَلَيْهِ الفجر وَهُوَ يجامع، فنزع في الْحَالِ مَعَ أولِ طُلُوعِ
الفجر، فعليه الْقَضَاءُ والكفارة عَلَى الصَّحِيحِ من المذهب؛ لِأَنَّ النزع عندنا جماع يتلذذ
بِهِ أَشْبَهَ الإِيلَاجَ.

وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنَّ النزع لَيْسَ بجماع، وَإِنَّمَا هُوَ ترك للجماع، فَلَا يتعلق
بِهِ مَا يتعلق بالجماع، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةَ.

وكون النزع لَيْسَ جماعاً هُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عن الإمام أَمَّحَدَ اخْتَارَهَا من أَصْحَابِهِ
الحمد، وأبو حفص وَالشَّيْخُ تقي الدين وابن القيم وصاحب الْفَاتِي وَغيرهم.

قال الإمام الموفق ابن قدامة: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقَرُّبُ من الاستحالة، إِذْ لَا يَكَادُ يَعْلَمُ
بطلوع الفجر عَلَى وجه يتعقبه النزع من غير أَن يكون قبله شَيْءٌ من الجماع، فَلَا حاجة
إِلَى فرضها والكلام فِيهَا.

قلت: وَمَا قاله الموفق يخرج عَلَى الْمَشْهُورِ من المذهب، لَا عَلَى مَا سَيَأْتِي من كَلَامِ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ وابن القيم.

قال الشَّيْخُ تقي الدين: كون النزع لَيْسَ جماعاً، هُوَ قول طوائف من السلف
كسعید بن جبیر، ومجاهد، والحسن، وإِسْحَاقَ، وداود، وَأَصْحَابِهِ، وهؤلاء يقولون:
من أكل معتقداً عدم طُلُوعِ الفجر، ثُمَّ تبين أَنَّهُ طلع فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ، ودلالة الكتاب والسنة،
وَهُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَمَّحَدَ، فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عن الناسي والمخطئ، وَهَذَا مَخْطِئٌ،
وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ والوطء حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ من الفجر،
وَاسْتَحْبَبَ تَأْخِيرَ السَّحُورِ، ومن فعل مَا نُدِبَ إِلَيْهِ وَأَبِیحَ لَهُ؛ لَمْ يَفْطُرْ.

وقال ابن القيم: من طلع عَلَيْهِ الفجر وَهُوَ يجامع، فالواجب عَلَيْهِ النزع، ويحرم
عَلَيْهِ استدامة الجماع، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

عَمَّا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ، سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ ^(١)، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ وَطْءِ حَجٍّ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا، فَلَا تَسْقُطُ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَخُولِفَ الْقِيَاسُ فِي رَمَضَانَ لِلنَّصِّ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: " كَذَا قَالُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ ".

وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

(١) وَإِنْ أَعْسَرَ الْمَكْفَرُ بِطَعَامِ سَتِينَ مَسْكِينًا وَعَجَزَ عَنْهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَقَاءِ الْكَفَّارَةِ أَوْ سَقُوطِهَا، فَذَهَبَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بَلْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَلَعَلَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَظْهَرُ.

قَالَ الَّذِينَ لَا يَرُونَ سَقُوطِهَا: إِنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِهَا، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَكْسِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْكَفَّارَةِ، وَهِيَ الْإِطْعَامُ، وَأَخْبَرَهُ أَنََّّهُ لَا يَجِدُ، سَكَتَ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَتْ سَاقِطَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ لَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا وَعَنِ الدِّيُونِ، مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا فِي الذِّمِّ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ.

أَمَّا الْمَسْقُوطُونَ عِنْدَ الْإِعْسَارِ، فَيَرُونَ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ تَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، وَأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَعْجُوزٌ عَنْهَا، فَتَسْقُطُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ الْمَكْفَرُ الْإِعْسَارَ عَنْهَا، وَعَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، لَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، لِيُؤَدِّهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَأَنَّهُ لَمَّا أَعْطَاهُ التَّمْرَ لِيَكْفِرَ بِهِ عَنْهُ، وَذَكَرَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ: «أُطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ^[١]، وَلَوْ كَانَتْ كَفَّارَةً حَقِيقَةً عَنْهُ لَمَّا حُلِّ لَهَا وَلَا لِأَهْلِ الْأَكْلِ مِنْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَأَنَّ هَذَا التَّمْرَ صَدَقَةٌ جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ.

تنبيه:

قال الوزير وغيره: أجمعوا على وجوب التتابع في صيام الكفارة من الوطء في نهار رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين.

=

[١] رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٩٠) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٦٩٠٥)



= قال عُلماء الأصول: الإجماع هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، فَإِذَا ثَبِتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ، وَيَجِبُ تَقْلِيدُهُ عَلَى مَا يَظُنُّ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا.

فصل فيما يكره وما يستحب في الصوم

كُتِرَ لِصَائِمٍ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَتَلَعُهُ.

وَكُتِرَ لَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ وَلَوْ لِحَاجَةٍ^(١)، وَمَضْعُ عِلْكَ قَوِيٍّ - وَهُوَ الَّذِي كُتِمَا مَضَعْتُهُ صَلَبٌ وَقَوِيٌّ - لِأَنَّهُ يَجْلُبُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ.

فَإِنْ وَجَدَ طَعَمَ الطَّعَامِ وَالْعِلْكَ بِحَلْقِهِ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.

وَحَرُمَ عَلَى صَائِمٍ مَضْعُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ، سَوَاءً بُلِعَ رِيْقٌ أَوْ لَا.

وَحَرُمَ بُلْعُ نُخَامَةٍ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاعِهِ، وَيُفْطَرُ بِالنُّخَامَةِ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ.

وَكَذَا إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ، أَوْ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ، فَبَلَعَهُ - وَإِنْ قَلَّ - لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ. وَتُكْرَهُ دَوَاعِي الْوُطْءِ، كَقُبْلَةٍ^(٢) وَلَمْسٍ وَتَكَرُّارِ نَظَرٍ لِصَائِمٍ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَتَحَرُّمٌ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

(١) ويكره ذوق طعام بلا حاجة، ولا بأس به للحاجة والمصلحة.

حكى الإمام البخاري عن ابن عباس «جَوَّازُ ذَوْقِ الطَّعَامِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ»^[١]، وجوازه هو مذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، واختاره الشيخ تقي الدين.

قال في الإنصاف: هو الصحيح من المذهب.

(٢) وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، ولا تكره إن لم تحركها، فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا شَابًا وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ»^[٢]. وَقَدْ أَقَامَ الشَّارِعُ الْمُظَنَّةَ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

[١] رواه البخاري معلقا في باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ بِلَفْظِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ((لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ)).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٨٧)

وَيَحِبُّ اجْتِنَابَ كَذِبٍ، وَغِيْبَةٍ، وَنَمِيْمَةٍ^(١)، وَشْتَمٍ فِي حَالِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: "يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُومُ صَوْمَهُ، فَكَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا، وَلَا نَعْتَابُ أَحَدًا، وَلَا نَعْمَلُ عَمَلًا نَجْرَحُ بِهِ صَوْمَنَا".

وَسُنَّ لِصَائِمٍ كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَصَدَقَةٍ، وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ.

= قال الوزير: أجمعوا على كراهة القبلة لمن تحرك شهوته، وإلا فلا؛ لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»^[١]، وغير ذي الشهوة في معناه.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْقِبْلَةَ تَحْرُمُ مَنْ تَحْرُكُ شَهْوَتُهُ وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْمُرَادُ بِالْقِبْلَةِ فِي هَذَا كُلُّ قِبْلَةِ التَّلَذُّذِ، لَا تَقْبِيلِ الرَّحْمَةِ وَالْمُودَةِ. وَتَحْرُمُ الْقِبْلَةُ إِنْ ظَنَ إِنْزَالًا بِلَا خِلَافٍ؛ لَتَعْرُضُهُ لِلْفَطْرِ، ثُمَّ إِنْ أَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ لَمْ يَفْطَرْ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا.

(١) وَيَجِبُ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَنَمِيْمَةٍ وَشْتَمٍ وَنَحْوِهَا، وَكَوْنُهُ فِي زَمَانٍ فَاضِلٍ كَرَمَضَانَ، وَفِي مَكَانٍ فَاضِلٍ كَالْحَرَمَيْنِ أَكْدَى؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ تَتَضَاعَفُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْفَاضِلَيْنِ.

وَلَكِنَّهُ لَا يَفْطَرُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرْمَاتِ بِإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَوْ كَانَتْ الْغِيْبَةُ تَفْطَرُ، مَا كَانَ لَنَا صِيَامٌ.

لَأَنَّ الصَّوْمَ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقَالَ الْوِزِيرُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ وَالْغِيْبَةَ وَالنَمِيْمَةَ وَالشَّتْمَ، مَكْرُوهَاتٌ لِلصَّائِمِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَفْطَرُهُ، وَأَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ فِي الْحُكْمِ.

[١] رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) والترمذي (٧٢٩) وأبو داود (٢٣٨٢) وابن ماجه (١٦٨٤) وأحمد (٢٣٦٣٤) واللفظ له

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُ: " إِنِّي صَائِمٌ " ، جَهْرًا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.
وَسُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرِ ثَانٍ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ
السُّحُورِ بِشَرْبٍ، وَكَمَالِهَا بِأَكْلِ.
وَكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ، وَلَا يُكْرَهُ سُحُورٌ مَعَ الشَّكِّ.
وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ^(١)، وَالْمُرَادُ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَلَهُ الْفِطْرُ
بِعَلْبَةِ الظَّنِّ. وَسُنَّ كَوْنُ فِطْرِهِ عَلَى رُطْبٍ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرُّطْبُ فَتَمَرٌ إِنْ
وُجِدَ، وَإِلَّا يُوجَدُ فَيُقِطَرُ عَلَى مَاءٍ.

(١) أجمع العلماء على استحباب تأخير السحور.

حكى الطحاوي وابن المنذر الإجماع على استحباب السحور وتأخيره، وتعجيل
الفطر. وأحاديث الأمر بالتسحر والحث عليه وتأخيره وتعجيل الفطر متواترة ومن
تلك الأحاديث قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخِيرُ مَا أَخَرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ»^[١]،
وَلَأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَجْرِ كَانَ أَعُونٌ عَلَى الصِّيَامِ، وَكُلُّ
مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ وَشَرْبٍ حَصَلَتْ بِهِ فَضِيلَةُ السُّحُورِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ
أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ»^[٢].

وأجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على أَنَّهُ يَحْرَمُ الْأَكْلُ أَوْ الشَّرْبُ أَوْ الْجِمَاعُ بِطُلُوعِ
الفجر؛ لِلآيَةِ وَالْأَخْبَارِ، فَإِنْ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.
ويباح الأكل أَوْ الشَّرْبُ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا
شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشْكَّ»^[٣]

قال الإمام أحمد: يأكل حَتَّى يَتَيَقَّنَ.

ويكره الجماع مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ الْمَفْطَرَاتِ، وَمَا فِي إِتْيَانِهِ مَعَ
الشَّكِّ مِنَ التَّعَرُّضِ لَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَأْخِيرِهِ مَا يَتَّقَوْنَ بِهِ عَلَى الصَّوْمِ.

(٢) روى الخمسة إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

[١] رواه أحمد (٢٠٩٩٦) [٢] رواه أحمد (١٠٧٠٢)

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٩٠٥٧)، وعبد الرزاق (٧٣٦٨)

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْفِطْرِ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^[١].
وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ، قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا.



= «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى ثَمَرٍ»^[٢]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال ابن القيم: التمر مقو للكبد، ملين للطبع، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى.
وقال الدكتور صبري القباني: التمر غني بعدد من أنواع السكر، فهو يذهب رأساً إلى الدم فالعضلات؛ لتهبها القوة.

وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم ﷺ في الصيام وفي الإفطار، فالصائم يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد هو سبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان في البصر، لذا كان من الضروري أن يمدد الصائم جسمه بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار؛ لتعود إليه قواه سريعاً.

[١] رواه أبو داود (٢٣٥٨).

[٢] رواه الترمذي (٦٥٨) وأبو داود (٢٣٥٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد (١٥٧٩٢).

فصل في قضاء الصوم

وَسُنَّ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَوْرًا مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، سَوَاءً أَفْطَرَ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا. وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ، وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يَجْزِيهِ فِي كَفَّارَةٍ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ سَوَاءً أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ أَوْ لَا.

(١) أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على استحباب قضاء رَمَضَانَ فورًا متتابعًا، وذلك مسارعة في إبراء الذمة وأداء الواجب، ومع استحباب المبادرة في قضائه فإنه لا يكره التأخير ولو من دون عذر، ولا يَأْتِمُ بِذَلِكَ لَوْ مَاتَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَعَلَقُ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ. قَالَ التَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأَصُولِ فِيهِ، أَنْ كُلِّ وَاجِبٍ مُوسَعٍ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى فَعْلِهِ.

قال المجدد: يجوز تأخير قضاء رَمَضَانَ بِلَا عذر ما لم يدرك رَمَضَانَ ثَانِيًا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عذر، فَقَالَ الْوَزِيرُ: إِنَّ الْأُئِمَّةَ أَجْمَعُوا أَنْ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ إِلَى ابْنِ عَمْرِو أَصَحُّ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^[١].

ومن فاته صيام شهر رَمَضَانَ كله قضاء بعدد أيامه، سَوَاءً كَانَ الشَّهْرُ تَامًا أَوْ نَاقِصًا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَلِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

أما الْحَنْفِيَّةُ فَلَا يوجبون الكفارة على من أخر الْقَضَاءَ إِلَى عام قَابِلٍ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ.

[١] رواه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧).

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ^(١)

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَلَاةٍ، أَوْ نَذْرُ صَوْمٍ، أَوْ نَذْرُ حَجٍّ، أَوْ نَذْرُ اغْتِكَافٍ وَنَحْوِهِ؛ فُعِلَ ذَلِكَ وَجُوبًا مِنْ تَرْكِتِهِ، فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُ عَنْهُ .

وَيُدْفَعُ فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكَةٌ سُنَّ لَوْلِيهِ فِعْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَالْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ^(٢)، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ.

(١) وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ عِبَادَةٍ، تَمَكَّنَ مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنْ خَلَّفَ تَرْكَةً وَجِبَ أَنْ تَفْعَلَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ تَرْكَةً، اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ فَعْلُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ النَّذْرَ؛ لَخِفَّتْهُ عَمَّا وَجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا كَانَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، كَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ وَجِبَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَوْ صِيَمَ عَنْهُ أَجْزَاءً، وَمَأْخُذُهُ قَوِيٌّ.

أَمَا إِذَا لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْ النَّذْرِ؛ فَلَا يَكْفُرُ عَنْهُ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، وَمِثْلُهُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ.

(٢) اِخْتَلَفَ فِي حُكْمِ قَضَاءِ صِيَامٍ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ بِحَالٍ، لَا فِي النَّذْرِ وَلَا فِي الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

الثَّانِي: يَصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ دُونَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَنَصَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ.

الثَّالِثُ: يَصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ النَّذْرُ وَالْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَصَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

= قال البُهَقِيُّ: لَوْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَمِيعِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ لَمْ يَخَالَفْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الدِّيُونِ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ لَهُ أَوْ لِلْأَدَمِيِّينَ، أَوْجِبَهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ وَجَبَتْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. واستدل المانعون بأدلة:

منها قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التَّجْم: ٣٩].

وما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يُصَلُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^[١]. وروى عن عَائِشَةَ مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهما راويان لحديثي الصيام عن المَيِّتِ، ومع هَذَا خَالَفَاهُمَا، فَاتَّبَعَا رَأْيَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ. واستدل المجوزون للقضاء مطلقاً بحديث عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ عَامٌ فِي الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ والوَاجِبِ بالنذر.

كما استدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^[٢].

وَأَمَّا الْمَفْصُلُونَ فَيُرَوْنَ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصَانِ بِالنَّذْرِ، وَنَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْقِيَمِ، وَقَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛ مُرَادُهُ فِي الْفَرْضِ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَيَصَامُ عَنْهُ، وَهَذَا يَظْهَرُ الْإِتِّفَاقَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ.

وزاد ابْنُ الْقِيَمِ بِقَوْلِهِ: النَّذْرُ لَيْسَ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا أَوْجِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي اسْتَدَانَهُ.

وسِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّذْرَ هُوَ التَّزَامُ النَّاذِرُ لِمَا شَغَلَ بِهِ ذِمَّتَهُ، لَا أَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَهُ بِهِ ابْتِدَاءً، فَهُوَ أَخَفُ حُكْمًا مِمَّا أَوْجِبَهُ الشَّارِعُ أَصْلًا، شَاءَ أَمْ أَبِي، وَالذِّمَّةُ تَسَعُ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ وَالْمَعْجُوزَ عَنْهُ، يَخْتَلَفُ وَاجِبَاتُ الشَّرْعِ الْأَصْلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَدَرِ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ.

[١] رواه النسائي في الكبرى (٢٩١٥) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٢٠)

[٢] رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) وأحمد (٢٣٣٢)

فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ جَارَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ.
وَهَذَا كُلُّهُ فَيَمْنٌ أَمَكَّنَهُ صَوْمٌ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمَكَّنَهُ بَعْضُهُ قَضَى
ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطَّ.

وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِمَّاكُهُمَا فَقَطَّ، فَيُفْعَلَانِ عَنْهُ
مُطْلَقًا، تَمَكَّنَ مِنْهُ أَوْ لَا؛ لِجَوَازِ النَّيَابَةِ فِيهِ حَالِ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوَّلَى.



= والراجع أن حديث عائشة عام في الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر، إلا
أنه لا يجب في النذر، إلا إذا تمكن المئيت من صيامه، ومات ولم يصمه، أما إذا لم
يتمكن من صيامه فإنه لا يجب عليه ولا على وليه، والأحاديث والآثار المعارضة لهذا
الحديث كلها لا تقاوم هذا الحديث، ولا تصلح لمعارضته.

وتوجد النصوص الصحيحة الكثيرة من السنة تسند معنى هذا الحديث، فقد قالت
المرأة الحثمية للنبي ﷺ: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^[١].

ومثلها المرأة الجهنمية لما قالت: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ
عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهَ
فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^[٢].

«وَأَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ لَمَّا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَصَدَّقْ، وَمِنْ نَيْيَبِهَا أَنْ
تَتَصَدَّقَ»^[٣].

[١] رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٢٦٣٥) وأبو داود
(١٨٠٩) وابن ماجه (٢٩٠٧) وأحمد (١٨٩٣)

[٢] رواه البخاري (١٨٥٢) والنسائي (٢٦٣٣) وأحمد (٢٥١٤)

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٥٦) ومسلم (١٦٣٨) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٣٨١٩) وأبو داود
(٣٣٠٧) وابن ماجه (٢١٣٢) وأحمد (٣٠٤٠)

باب صوم^(١) التطوع

وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَأَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُضْعِفَ الْبَدَنَ حَتَّى يَعْجَزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ، مِنْ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا فَتَرَكُهُ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيُسَنُّ كَوْنُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ^(٢)

(١) الصيام من أجل الطاعات وأفضل العبادات، وفضائله لا تحصى، وهو سر بين الله تعالى وبين عبده، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»^[١].

فالصوم هو ترك حظوظ النفس وعاداتها وشهواتها؛ طلبا لرضاء الله تعالى، وابتغاء لمرضاته، وتعرضا لفحاته.

وقد أضافه تعالى إلى نفسه لما فيه من السرية التامة بينه وبين عبده الصائم، وهذِهِ السرية لَا توجد في عبادة سوى الصوم.

والصيام يدل على إثبات العبد محاب الله تعالى ومرضاته على عاداته وشهواته التي جُبِلَ عَلَيْهَا، وَهَذَا غَايَةُ الْحُبِّ وَالْخُضُوعِ، وَمُنْتَهَى الانقياد والطاعة؛ لذا تولى جل وعلا جزاء الصائم بنفسه، وصار جزاء الصائم لَا يحصى بالمضاعفة المحدودة مهما علت، وَإِنَّمَا جَزَاؤُهُ جَزَاءٌ مُطْلَقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أجمع العلماء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

كما أجمعوا على أن الأفضل أن يكون صيامها في أيام ليالي البيض، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ وَالْخَامِسَةُ عَشْرَةَ؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي =

[١] رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١٥) وابن ماجه (١٦٣٨) وأحمد (٧٦٣٦).

وَيُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهَا عَقِبَ الْعِيدِ مُتَوَالِيَةً.

= وحسنه، وجاء عند غيرهم من طرق متعددة من حديث أبي ذر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^[١].

وتفضيل الصيام في هذه الأيام فيه إعجاز علمي كبير؛ ذلك أن الأجسام تمد مع مد القمر، فتمتلئ من الرطوبة والفضلات، فصارت فضيلة الصيام فيهن ليُضْمَرَ الأجسام، ويخففها وينقيها من هذه الفضلات المترسبة في البدن.

قال أصحاب الطب القديم: " من داوم على صيامها لم يعتل ".

أما من حيث الثواب فَإِنَّهُ يحصل بثوابها ثواب الدهر كله؛ ذَلِكَ أَنَّ الحسنة بعشر أمثالها. وَأَمَّا تسميتها بالبيض، فَإِنَّ العرب تسمي ليالي الشهر بأسماء تناسب وجود ضوء الْقَمَرِ فيهن: فالثلاث الأول من الشهر تسميها (الغَرَر)؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ فيهن يشبه غرة الفرس، والثلاث الثَّانِيَّة تسميها (الثَّقَل)؛ لزيادة الشهر بهن على الغرر، ثُمَّ الثَّلاث الثَّالِثَةُ وتسمى (الثَّسَع) لِأَنَّهَا تتسع عدد الشهر، فليلتها الأخيرة تكون ليالي الشهر تسعا، ثُمَّ الثَّلاث الرابعة وتسمى (العُشْر)؛ لِأَنَّهَا أول العقود، ثُمَّ الثَّلاث الخمس، وَهِيَ ليالي (الأيام البيض) لبياض كُلِّ لياليها بنور الْقَمَرِ.

ثُمَّ الثَّلاث الست، وتسمى (الدَّرْع)، جمع دَرَعَاء لسواد أوائلها، وبياض أواخرها، ثُمَّ الثَّلاث السبع، وتسمى (الظلم) لغلبة الظلمة في لياليهن، ثُمَّ الثَّلاث الثمان، وتسمى (الْحَنَادِس)، وَهُوَ شدة الظلمة في لياليهن، ثُمَّ الثَّلاث التسع، تسمى (الدَّادِي) جمع دَأَاء، والدَأَاء شدة الظلمة، ففي الحديث: «لَيْسَ عُفْرُ اللَّيَالِي كَالدَّادِي»^[٢] وقيل: هُوَ مَثَلٌ. والعُفْرُ: الْبَيْضُ الْمُقْمَرَةُ. والدَّادِي: المظلمة.

ثُمَّ الثَّلاث العشر، وتسمى (الْحَاق) يُقَال: محق الْقَمَرُ إذا لم يكد يرى في آخر الشهر لخفائه، و(ليالي الحاق) ليالي مرور الْقَمَرِ في مرحلة الحاق، والحاق مَا يرى في الْقَمَرِ من نقص في جرمه وضوئه بعد انتهاء ليالي اكتماله.

[١] رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٤) وأحمد (٢٠٩٢٦).

[٢] ذكره ابن الاثير في النهاية ولم نقف عليه في كتب الحديث المسندة.

وَيُسَنُّ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ^(١)، وَآكَدُهُ عَاشُورَاءُ، ثُمَّ تَاسُوعَاءُ.
وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ^(٢).

(١) جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^[١] وَقَدْ اخْتَصَّ هَذَا الشَّهْرُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَأْكِيدًا لِحَرَمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَنْسَأُ فِيهِ، فَتَحِلُّهُ عَامًا وَتَحْرِمُهُ عَامًا وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَلَيْسَتْ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، بَلْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ مَفْرَدَاتِ أَيَّامِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ الْفَضْلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ بَعْدَ رَمَضَانَ. وَأَفْضَلُ أَيَّامِهِ وَآكَدُهَا الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَيُقَالُ فِيهِمَا: عَاشُورَاءُ وَتَاسُوعَاءُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صِيَامَ الْعَاشِرِ مِنْهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي فَضْلِ صِيَامِهِ مُسْتَفِيزَةٌ، أَمَّا الْيَوْمُ التَّاسِعُ فَقَدْ جَاءَ فِي صِيَامِهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»^[٢] وَلِذَا اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛ لِثَلَا يَتَشَبَّهُ صَائِمُ الْعَاشِرِ فَقَطْ بِالْيَهُودِ بِاقْتِصَارِهِمْ فِي صِيَامِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَتَقَنَّ صَوْمَ الْعَاشِرِ، أَمَّا إِظْهَارُ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَتَخْصِيصُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالتَّهَانِي وَالتَّصَافِحِ وَاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَتَعْطِيلِ الْعَمَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَعَصِّبُونَ بِالْبَاطِلِ ضِدَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَضِدَّ آلِ الْبَيْتِ وَاتَّبَاعِهِمْ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

(٢) ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتِسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالذَّنُوبِ الصَّغَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَيَرْجَى تَخْفِيفُ الْكِبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَفَعَتْ لَهُ دَرَجَاتٌ.

[١] رواه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٧٤٠) وأبو داود (٢٤٢٩) وابن ماجه (١٧٤٢) وأحمد (٨٣٢٩).

[٢] رواه مسلم (١١٣٤) وأبو داود (٢٤٤٥) وابن ماجه (١٧٣٦) وأحمد (٢١٠٧).

[٣] رواه مسلم (١١٦٢) والترمذي (٧٥٢) وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجه (١٧٣٨) وأحمد (٢٢١١٥).

وَيُسَنُّ صَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ^(١)، وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا^(٢)،

= قال شيخ الإسلام: أَيَّامُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْآخِرَةُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قال ابن القيم: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هَذَا الجواب، وجده شافيا كافيا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النحر وَيَوْمُ التَّوْبَةِ وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ، فَهِيَ اللَّيَالِي الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

(١) جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^[١] وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا التَّسْعَةُ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَمِيَتْ عَشْرًا مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ صِيَامُهَا وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَمِيَتْ بِالْمَعْلُومَاتِ لِلْحَرَصِ عَلَى عِلْمِ حَسَابِهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ فِي آخِرِهَا.

(٢) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ هُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، فَأَمَّا الْحَاجُّ الَّذِي أَتَى إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ يَوْمِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ الصَّوْمَ فِيهَا؛ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^[٢] وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَتْبَاعُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَالْقَصْدُ مِنْ كَرَاهَةِ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ هُوَ التَّقْوَى عَلَى وَظَائِفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوُقُوفِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عِيدٍ وَضِيافَةٍ عَلَى الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قال الشيخ محمد بن إبراھيم: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ حَاجًّا، وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ الَّذِي جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

[١] رواه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨) وابن ماجه (١٧٢٧) وأحمد (١٩٦٩)

[٢] رواه أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢)

وَصَوْمُهُ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ^(١).

ثُمَّ يَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
وَأَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ^(٢).

(١) وَأَمَّا صِيَامُهُ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^[١]. وَتَكْفِيرُهُ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ عَصْمَةُ اللَّهِ عِبْدَهُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الْعَامِ الْآتِي.

قَالَ مُجْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ تَكْفِيرُ السِّيئَاتِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ هُوَ لَصَغَائِرُ الذُّنُوبِ دُونَ كِبَائِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجَتَبَوْا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١].

وَقَالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»^[٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ صَغَائِرُ، رَجِي تَخْفِيفُ الْكِبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، رَفَعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٍ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَطْلَقَ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كِبَارَهَا وَصَغَارَهَا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ إِطْلَاقُ التَّكْفِيرِ بِالْعَمَلِ يَتَنَاوَلُ الْكِبَائِرَ.

(٢) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^[٣] وَفِي رِوَايَةٍ فِي =

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٣٠) وَأَحْمَدُ (٢٢٠٢٤)

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٤) وَأَحْمَدُ (٧٠٨٩).

[٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٦) وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٩٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٧) وَأَحْمَدُ (٦٧٢١)

وَكُرْهُ إِفْرَادَ رَجَبٍ^(١) بِصَوْمٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ لِسَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ، أَوْ صَامَ مَعَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ، زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

= الصَّحِيحَيْنِ «لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»^[١] فالنبي ﷺ بإرشاداته الحكيمة قَالَ ذَلِكَ رَفَقًا بِأَمْتِهِ، وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَتَوَجُّهًا لَهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَحَثًّا لَهُمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوامَ عَلَيْهِ، وَنَهْيًا لَهُمْ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي عِبَادَاتٍ يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْمَلَلُ بِسَبَبِهَا أَوْ تَرَكُهَا أَوْ تَرَكَ بَعْضُهَا، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ»^[٢] وشرط فضيلة صوم يوم وفطر اليوم أن لا يضعفه عما هو أفضل منه، وَاجِبًا كَانَ أَوْ سَنَةً، فَإِنْ كَانَ يَضْعَفُ الْبَدَنُ حَتَّى يَعْجزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَتَرَكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَرْكًا لِلأُولَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ حَقِّ النَّفْسِ اللَّطْفَ بِهَا، حَتَّى تَتَوَصَّلَ صَاحِبُهَا إِلَى الْمَنْزِلِ الْمَقْصُودِ، فَلَا أَفْضَلَ بِالسَّائِرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ سِيرُهُ عَلَى هَدْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ هَدْيِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُوْزَعَ نَشَاطُهُ وَقَدْرَتُهُ وَوَقْتُهُ عَلَى حَسَبِ الْأَفْعَالِ، فَلَا يَطْغَى عَمَلٌ عَلَى عَمَلٍ، وَأَنْ يَغْنَمَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ بِرِ بِنَصِيبٍ، وَأَنْ يُوظَّفَ أَعْمَالُهُ وَأَذْكَارُهُ وَسَائِرُ عِبَادَاتِهِ فِي أَوْقَاتِهَا وَأَمَاكِنِهَا الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، فَإِنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ فِي وَقْتِهِ وَزَمْنِهِ، يَكُونُ أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ الْفَاضِلِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.

ثم إن الموفق إذا نوى القرية بما يخصص لبدنه وأهله وزائره وغير ذلك من وقته؛ صارت هذه الأعمال العادية عبادات، فالنية الصالحة بالتحقرب إلى الله تعالى بها، تصيرها عبادات متعددة النفع، فعلى المسلم التفتن لذلك، والله الموفق.

(١) أجمع العلماء على كراهة إفراد شهر رجب بصيامه كله، فإن صام بعضه، وأفطر بعضه الآخر، أو صام معه غيره ولو لم يله، زالت الكراهة.

وكراهة صومه كله بجاءت من أمور:

أولاً: لم يرد في صيامه كله ما يعتمد عليه من الأحاديث، فقد قال شيخ الإسلام: كُلُّ حَدِيثٍ يَرُوى فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ فَكَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَكَرَاهَةُ صَوْمِهِ سَدٌّ لِدَرِيعَةِ اتِّخَاذِ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

[١] رواه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩) والنسائي (٢٤٠٠) وأبو داود (١٣٨٨)
[٢] رواه البخاري (٥٨٦٢) ومسلم (٧٨٢) والنسائي (٧٦٢) وأبو داود (١٣٦٨) وابن ماجه (٤٢٣٨) وأحمد (٢٣٦٠٤)

= ثانيا: مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ»^[١].

وروى الإمام أحمد عن خرشة بن الحر، «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»^[٢].
كَمَا «أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: صُومُوا مِنْهُ، وَأَفْطِرُوا»^[٣].

وصحح الألباني هذين الأثرين.

وقال الشيخ تقي الدين: من صامه يعتقد أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعُزِّر.

قال الفُقهاء: وفي صيامه كله وحده إحياء لشعار الجاهلية، فإن أفطر منه أو صام معه غيره - ولو لم يله - زالت كراهة صومه.

والعبادات توقيفية فلا يعبد الله تعالى إلا بما شرع جل وعلا، أو شرعه رسوله المبلغ عنه صلوات الله وسلامه عليه.

فإن المسلم إذا عبد الله بما لم يشرع فقد ابتدع في الدين، وزاد فيه ما ليس فيه بعد أن أتمه بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولو كان نوع العبادة مشروعا كالصلاة والصيام ونحوهما، ولكن التعبد بهما أو بغيرهما على غير الهيئة التي شرع الله تعالى بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة.

ذلك أن العبادات مبناها على الأمر والاتباع، فما يخص بيوم المولد، والسابع والعشرين من رجب، والنصف من شعبان، من بعض العبادات والأذكار، والصيام، والقيام، فهي أمور من البدع في الدين لم يأمر بها النبي ﷺ، ولا فعلها خلفاؤه الراشدون ولا الصحابة ولا التابعون، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^[٤] فتكون هذه الأمور من المردودة.

[١] رواه ابن ماجه (١٧٤٣) [٢] أثر عن عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨)

[٣] أثر موقوف عن ابن عمر ورد في المغني لابن قدامة (٣ / ٥٣)

[٤] رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٤) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٤٩٤٤)

وَكُرِّهَ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(١)

وَكُرِّهَ إِفْرَادُ يَوْمِ عِيدِ لِكْفَارِ بِصَوْمٍ، وَكُلُّ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ ^(٢)

(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، كَمَا يَكْرَهُ إِفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِقِيَامٍ؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» [١].

ولهذا اتفق العلماء على عدم تخصيص يومها بصيام، وليلتها بقيام.

قال الوزير: اتفقوا على كراهته إلا أن يوافق عادة.

قال النَّوَوِيُّ: والحكمة أنه يوم دُعاء وذكر وعبادة، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون عليها، ولأنه عيد الأسبوع الذي هدى الله إليه هذه الأمة، حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت، وأضل عنه النصارى الذين عظموا الأحد، الذين اعتقدوا فيه بدء الخلق، والحمد لله على نعمته وهدايته.

(٢) أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فصلا مستقلا في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم) في وجوب مخالفة المشركين والكفار، وعدم التشبه بهم في أعيادهم وغيرها، نورد منه فقرات للفائدة:

قال رحمه الله تعالى: جاء من دلائل الكتاب والسنة والآثار والاعتبار أن التشبه بالكفار في الجملة منهى عنه، وأن مخالفتهم فيما يخصهم مشروع؛ إما إيجابا وإما استحبابا، بحسب المواضع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، فموافقتهم لا تجوز من طريقين:

الأول: الطريق العام، وهو أن موافقة أهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا من عادة سلفنا مفسدة، وتركه مصلحة، حتى ولو كانت موافقتهم أمرا اتفاقيا ليس مأخوذا عنهم.

الثاني: الطريق الخاص في نفس أعياد الكفار، فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار على أن موافقتهم فيها لا تجوز.

=

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِنْ كَانَ لَيْلَتُهُ صَحْوًا، بِأَنْ لَا يَكُونَ دُونَ مَطْلَعِ الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَيْمٌ وَلَا قَتْرٌ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، سَوَاءً صَامَهُمَا عَنْ فَرَضٍ أَوْ لَا، وَيَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، فَيَصِحُّ صَوْمُهَا لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ^(١).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَرَّمَ قَطْعُهُ كَالْمُضَيِّقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ مِنْ فَرَضٍ بِلَا عُذْرٍ.

وَلَا يَلْزَمُ إِتِمَامُ نَفْلِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَغَيْرِهَا، وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ.

= وبالجملة فَلَا يَحِلُّ للمسلمين أَنْ يتشبهوا بهم في شَيْءٍ مما يختص بأعيادهم، وَلَا في لباس، وَلَا طعام، وَلَا بِتَرَكِ عَادَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا تَحِلُّ تَهْنِئَتُهُمْ وَلَا إِهْدَاؤُهُمْ شَيْئًا بسبب هَذِهِ الأعياد، وَلَا إظهار زينة، بَلْ تَجِبُ مقاطعتهم في مثل هَذِهِ الأُمُور كلها الَّتِي هِيَ اختصاصهم، واختصاص أعيادهم.

وأما اللغة فالواجب أَنْ يكون التخاطب باللغة العربية الَّتِي هِيَ شعار الإسلام ولغة القرآن، وَأَنْ لَا تتخذ لغتهم ووطانتهم هِيَ لغة البلاد ولغة أهل الحَيِّ وأهل الدار أَوْ اللغة الرسمية في بلاد المُسْلِمِينَ، وتكون هِيَ لغة التداول، وَإِنَّمَا نتعلمها بقدر الحاجة منها، وليحاول المُسْلِمُونَ تنمية اللغة العربية؛ لتكون لغة العلم والتجارة.

(١) جَوَّازُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لعادم الهدي دون جوازه لقضاء رَمَضَانَ، يُؤْخَذُ مِنْهُ فائدتان:

الأولى: أَنْ الْوُقُوتُ إِذَا كَانَ مُتَسَعًا لِلْوَاجِبِ الْأَعْلَى، وَهُوَ مُتَعِينَ لِلْوَاجِبِ الْأَدْنَى، قُدِّمَ الْمَفْضُولُ عَلَى الْفَاضِلِ.

الثانية: إِذَا تَعَارَضَ وَاجِبٌ وَمَحْرَمٌ، تَعَيَّنَ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ، وبهذه الْحَال لَا يَصِيرُ حَرَامًا فِي حَقِّ الْمُؤَدِّي لِلْوَاجِبِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْحَلْقُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عَمَرْتِهِ بَعْدَ دُخُولِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَوْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ.

وَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ فَاسِدِ النَّفْلِ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَيَجِبُ إِتِمَامُهُمَا؛ لِإِنْعِقَادِ
الْإِحْرَامِ لَا زِمًا، فَمَتَى أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.
وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(١).

(١) القدر له معنيان:

أحدهما: أن القدر معناه الشرف.

الثاني: بمعنى التقدير.

وكلا المعنيين حاصلان في لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فهي جليلة القدر، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾
[القدر: ١-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴿١﴾﴾ [الدخان: ٣].

وهي لَيْلَةُ تَقْدِيرِ فِيهَا الْأَشْيَاءِ، وَتَقْضَى فِيهَا الْأُمُورُ الَّتِي سَتَكُونُ فِي السَّنَةِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿١﴾ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٢﴾﴾ [الدخان: ٤-٥]
ففيها يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتب كل ما هو كائن من أمر الله تعالى في تلك
السنة، من الأرزاق والآجال والخير والشر، وغير ذلك من كل أمر حكيم أحكمه
الله وأتقنه فهي لَيْلَةُ عَظِيمَةٍ شَرِيفَةٍ جَلِيلَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لَهَا مَزَايَا عَظِيمَةٌ، نَلْخِصُ
فِيهَا بِلِي بَعْضَهَا:

أولاً: يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْمَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيَنْزِلُونَ وَمَعَهُمُ الْخَيْرُ
وَالْبَرَكَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْأَمَانُ، وَيَتَقَدَّمُهُمُ الرُّوحُ الْأَمِينُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
ثانياً: ابْتَدَأَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ نُزُولُ الْقُرْآنِ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مَنَّةٍ وَرَحْمَةٍ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ.

ثالثاً: يَحِلُّ فِيهَا السَّلَامُ وَالْأَمَانُ مِنْ أَوَّلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ حَتَّى الصَّبَاحِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر: ٥].

رابعاً: تَقْدِيرُ فِيهَا الْأُمُورُ لِلْعَامِ الْقَابِلِ، فَتَفْصَلُ تِلْكَ الْأُمُورُ مِنَ الْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ
وَالْحَوَادِثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَفْصَلُ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَتَتَلَقَّاهَا الْمَلَائِكَةُ الْكَتَبَةُ؛ لِيَجْرِيَ
تَفْهِدُهَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقِيَامُهَا^(١) وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا.

= خامسا: الْعِبَادَةُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿[القدر: ٣].

سادسا: جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

سابعا: الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، فَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ الشُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:
«قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ
إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^[٢].

وليلة القدر أفضل الليالي إجماعاً، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تَرْفَعْ؛ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِطَلَبِهَا
وَقِيَامِهَا، وَقَالَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ الَّتِي قَبْلَهَا.
وَأَشْهَرُ عِلَامَاتِهَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي: «أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا يَبْضَاءُ
لَا شُعَاعَ لَهَا»^[٣] وَهِيَ صَافِيَةٌ بِالْجُمْلَةِ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَقَدْ يَكْشِفُ اللَّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ أَوْ الْيَقَظَةِ فَيَرَى
أَنْوَارَهَا، أَوْ يَسْمَعُ مِنْ يَقُولٍ: هَذِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَقَدْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ مَا
يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ.

(١) وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ؛ لَمَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَصَ
بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا
أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ»^[٤].

[١] رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) والترمذي (٦٨٣) وأبو داود (١٣٧٢) والنسائي (٢٢٠٢) وأحمد (٢٧٦٧٥)

[٢] رواه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٢٤٩٦٩)

[٣] رواه مسلم (٧٦٢) والترمذي (٧٩٣) وأحمد (٢٠٦٨٨)

[٤] رواه البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١) وأحمد (٢٤٥٢٣) بلفظه

وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ لِلْأَخْبَارِ. وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَأَبْلَغُ الْأَوْتَارِ فِي الْأَكْدِيَّةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَحِكْمَةُ إِخْفَائِهَا لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا، وَيَكْثُرُوا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَجَابٌ. وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^[١].



= زاد البخاري في رواية: «فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»^[٢].

وأخرجه النسائي من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري مع الجزم بأن الليلة التي لم يخرج فيها النبي ﷺ هي الرابعة.

وروى الترمذي بإسناد صحيح، عن أبي ذر، قال: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يَبْقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ»^[٣].

[١] رواه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٢٤٨٥٦)

[٢] رواه البخاري (٢٠١٢)

[٣] رواه البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١) والنسائي (١٦٠٤) وأبو داود (١٣٧٣) وأحمد (٢٥٤٢٣) واللفظ له

باب الاعتكاف^(١)

(١) الاعتكاف: لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] أي الذي أقمت ودمت على عبادته.

وشرعا: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة؛ لطاعة الله تعالى. والاعتكاف سنة وقربة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولہ تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ عَنْ الدِّينِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَالِفِينَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] واستفاضت السنة النبوية من فعله ﷺ والترغيب فيه والإقرار عليه، وأجمع العلماء على مشروعيتها، وأجمعوا على أنه مستحب وليس بواجب.

قال الإمام أحمد: لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافاً أنه مسنون، وقد اتفق العلماء على أنه مسنون كل وقت، ولكنه في رمضان وفي غيره الأخير أكد.

حكيمه :

قال ابن القيم: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلزم إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثاً، ويشته في كل واحد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه ويعوقه ويوقفه؛ اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، واستفراغ القلب من أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعيته بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخره، ولا يقطعه من مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به. والانقطاع من الانشغال بالخلوة، والانشغال به وحده سبحانه وتعالى يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل عموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم به كله، =

= والخطرات كلها بذكره، والفكرة في تحصيل مرضيه منه، فيصير أنسه بالله بدلا من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القُبور، حين لا أنيس له سواه، فَهَذَا مَقْصُودُ الاعتكاف الأعظم.

وذكر الاعتكاف بعد الصيام لمناسبتين:

الأولى: أن جملة الكَلَام على الصيام سيتناول صيام شهر رَمَضَانَ، وَهُوَ الشهر الذي يتأكد استِحْبَابُ الاعتكاف فيه؛ لما يرجى فيه من لَيْلَةِ القدر.

الثانية: اتفاق العُلَمَاء على مَشْرُوعِيَّةِ الصيام مَعَ الاعتكاف؛ لِأَنَّ تمام قطع العلائق عن الدُّنْيَا يكون بالصيام، والبعد عن الشهوات والعادات.

قال ابن عبد البر: وَهَذَا كله يدل على أن قيام رَمَضَانَ يجوز أن يضاف إلى النَّبِيِّ ﷺ لحضه عَلَيْهِ وعمله بِهِ، وأن عمر رضي الله عنه إِنَّمَا سن منه مَا قَدْ سن النَّبِيُّ ﷺ.

وقال العراقي في طرح التثريب: اسْتُدِلَّ بحديث عائشة على أن الأَفْضَلَ في قيام رَمَضَانَ أن يُفْعَلَ في المَسْجِدِ في جماعة؛ لكونه ﷺ فعل ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تركه لمعنى قَدْ أُمِنَ بوفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ خشية الافتراض.

وهذا مذهب جُفْهُورِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ الأئمة الثلاثة: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وصار من الشعائر الظَّاهِرَةِ.

عدد رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْيَمَامِ (التراويح):

قال العراقي: لم يبين في هَذَا الْحَدِيثِ عدد الركعات التي صلاها النَّبِيُّ ﷺ تلك الليالي في المَسْجِدِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^[١]، فالظاهر أَنَّهُ كَذَلِكَ فعل في هَذَا المحل .

(لكن عمر رضي الله عنه لما جمع النَّاسَ على صَلَاةِ التَّراوِيحِ في شهر رَمَضَانَ مقتدين بأبي بَن كعب، صلى بهم عشرين رَكْعَةً غير الوُتْرِ، وَهُوَ ثلاث ركعات)، وَهَذَا أخذ الأئمة أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ والثوري والجمهور.

=

[١] رواه مسلم (٧٣٨) وأبو داود (١٣٤١) والنسائي (١٦٩٧) واللفظ له وأحمد (٢٣٥٥٣)

الْإِعْتِكَافُ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَاصْطِلَاحًا: لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ - وَلَوْ مُمَيَّرًا - مَسْجِدًا، وَلَوْ سَاعَةً لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَلَا يَنْطَلُ بِإِعْمَاءٍ.

وَهُوَ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ، خُصُوصًا عَشْرُهُ الْأَخِيرُ.

وَبَصَحُ اعْتِكَافٍ بِلَا صَوْمٍ^(١)، وَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافٌ بِلَا نِيَّةٍ.

= قال ابن عبد البر: هُوَ قولُ جُمُهورِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ الاختيار عندنا، وعدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع.

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِنْ نَفَسَ قِيَامَ رَمَضَانَ لَمْ يَوْقُتْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عِدَدًا مَعِينًا، بَلْ كَانَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، لَكِنْ يَطِيلُ الرُّكْعَاتُ.

فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب يصلي بهم عشرين رَكْعَةً، ثُمَّ يَوْتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَكَانَ يَخْفِفُ الْقِرَاءَةَ بِقَدَرِ مَا زَادَ مِنَ الرُّكْعَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمُتَمَوِّمِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَحِينَئِذٍ فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ عَشْرِينَ رَكْعَةً كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَهُ أَنْ يَصْلِيَهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَلَهُ أَنْ يَصْلِيَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ، فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرُّكْعَاتِ أَوْ تَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طَوْلِ الْقِيَامِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ احْتِمَالٌ لَطَوِيلِ الْقِيَامِ بَعَثَ رَكْعَاتٍ وَثَلَاثَ بَعْدَهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ذهب أكثر أهل العلم كالأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأنَّ عمر جمع النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَكَانَ يَصْلِي بِهَمَّ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَكَانَ هَذَا بِحَضُورِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ كَالِإِجْمَاعِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَتْرَكُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ.

(١) اختلف العلماء هل يصح الاعتكاف بدون صوم أم لا؟

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنَّه يصح بلا صوم، إلَّا أنَّه مَعَ الصَّوْمِ أَفْضَلُ =

وَيَلْزَمُ اعْتِكَافَ بِنْدَرِهِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَهُ الْجَمْعُ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا وَنَحْوَهُ.

وَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ فِعْلُ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ إِذَا فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّارِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ.

= فقط ودليلهم على هذا ما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^[١]. وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لِصَحَّةِ الْإِعْتِكَافِ لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَصَحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يَشْرُطْ لَهُ الصِّيَامَ.

قال المجد وحفيده تقي الدين وَالشَّارِحُ وغيرهم: لَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ نَصٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ.

كما استدلوا بِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»^[٢].

وذهب الإمامان أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ صَوْمٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ»^[٣].

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَمِنْ رَفَعِهِ فَقَدْ وَهَمَ، وَعَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ فَلَمَرَادُ بِهِ اسْتِحْبَابُ الْإِعْتِكَافِ مَعَ صَوْمٍ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

(١) حَكَى الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ عَنْ كِفْؤِكَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ إِذْ لَوْ صَحَّ فِي غَيْرِهَا لَمْ تَخْتَصْ بِتَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ، إِذْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الْإِعْتِكَافِ مُطْلَقًا. =

[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٣) وَمُسْلِمٌ (١٦٥٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٩) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٢٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٥) وَابْنُ مَاجَةٍ (١٧٧٢) وَأَحْمَدُ (٢٥٧)

[٢] رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (١٩٩/٢)، وَالْحَاكِمُ (١٦٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٨٣٧٠)

[٣] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٨٣٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٦٢٠)

وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ^(١)، فَيَلِيهِ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَيَلِيهِ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، فَإِنْ عَيَّنَ لِاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ فِعْلُ مَا نَذَرَهُ فِيْمَا دُونَهُ كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى، أَوْ عَيَّنَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي الْأَقْصَى.

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَوْ صَلَاةً بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى؛ أَجْزَأُهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ عَيَّنَ الْأَقْصَى أَجْزَأُهُ بِكُلِّ مِّنَ الثَّلَاثَةِ.

= قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات، فإنه يصح الاعتكاف فيه، والنبي ﷺ كان يعتكف في مسجده، قالت عائشة: «وإن كان رسول الله ﷺ ليذخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله»^[١].

(١) ذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، فعلى هذا المعنى، المراد بالمسجد الحرم كله، وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم، كنفس المسجد، وجزم به صاحب الهدى، وفي قصة الحديبية: «كان النبي ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحِلِّ»^[٢]، وفي هذا دلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، ولا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^[٣]، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إن مضاعفة الثواب تعم الحرم كله، وهو ما أدخلته الأميال، ثم ذكر الأدلة على ذلك.

[١] رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٣٨٨) وأبو داود (٢٤٦٩) وابن ماجه (١٧٧٨) وأحمد (٢٣٧١٨)

[٢] رواه أحمد (١٨٤٣١) في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الطويل

[٣] رواه ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (١٤٢٨٤)

وَأِنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِعْتِكَافُ أَوْ الصَّلَاةُ فِيمَا عَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ إِذْ لَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ، لَلَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتِيَاجُ لِسْدِ الرَّحَالِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا زَمَنًا مُعَيَّنًا كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ بِسَيْرٍ، فَيَدْخُلُ فِي الْمِثَالِ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ الْعَشْرِ^(١)، وَخَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ بَعْدَ آخِرِهِ، فَيَخْرُجُ فِي الْمِثَالِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ.

وَأِنْ نَذَرَ يَوْمًا دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُهُ.

وَلَا يَخْرُجُ مُعْتَكِفٌ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَاتِّبَانِهِ بِمَآكِلٍ وَمَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَفَيَّ بَعْتَهُ، وَبَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسْلٍ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ.

وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُبَكِّرَ لِجُمُعَةٍ، وَلَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَنَّةٍ، وَلَهُ غَسْلُ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنْاءٍ مِنْ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ لَا بَوْلٍ، وَقَصْدٌ، وَحِجَامَةٌ بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ. وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا، مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِبَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جَنَازَةٍ.

(١) أما خبر عائشة من «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»^[١]، فَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْذِرْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ اعْتِكَافٌ تَطَوُّعٌ، وَالتَطَوُّعُ يَقُومُ بِهِ مَتَى شَاءَ، وَيَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ بَعْدَ غُرُوبِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ بِاجْتِمَاعِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[١] رواه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وأبو داود (٢٤٦٤) وابن ماجه (١٧٧١) وأحمد (٢٥٣٦٩)

وَيُفْسِدُ اعْتِكَافَ بَوَظٍ مُعْتَكِفٍ فِي فَرْجٍ^(١)، أَوْ إِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ.
وَيُكْفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِنْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ مَنْذُورًا؛ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لَوَظِيهِ^(٢)، وَيُفْسِدُ بِخُرُوجٍ بِلَا حَاجَةٍ وَلَوْ قَلَّ.
وَيُسْنُّ لِمُعْتَكِفٍ اشْتِعَالَهُ بِالْقُرْبِ، مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَنَحْوِهَا، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(٣)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنَكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

قال ابن كثير: أجمع العلماء على أنه يحرم على المعتكف النساء مادام معتكفا في مسجد، ولو ذهب إلى منزله لحاجة، وتحريم الجماع سواء كان الاعتكاف واجبا أو مسنونا بإجماع العلماء، وإن وطئ في الفرج أو أنزل بمباشرة، فسد اعتكافه إجماعا؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فقد روى حرب عن ابن عباس بسند صحيح: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ»^[١].

(٢) وَاخْتَارَ ابْنُ قَدَامَةَ والمجد وغيرهما أنه لا يجب عليه كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا، سواء كان الاعتكاف مندورا أو غير مندور، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

(٣) ويستحب للمعتكف اشتغاله بالقرب من الصيام والصدقة وتلاوة القرآن والذكر. والاعتكاف ليس له ذكر مخصوص، ولا فعل خاص سوى لزوم المسجد بنية الاعتكاف، فهو حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن، وتدبر معاني الذكر من التسييح والتحميد والتهليل وذكر الله تعالى، فيكون كل جمع من الفكر يناسب هذه العبادة، وكل ما يبعد عن الذكر فإنه ينافيها، فكثرة الجدل والكلام والمراء ينافي هذه العبادة التي قصد منها قطع العلائق عن الخلائق.

ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه كله، لاسيما المحرمات والشبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة الإحسان.

=

[١] رواه ابن أبي شيبة (٩٦٨٠)

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَتَوَيَّ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبُّهُ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِيهِ لِمُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ^(١).



انْتَهَى كِتَابُ الصَّيَامِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

فَائِدَةٌ فِي حُكْمِ الصَّمْتِ فِي الْإِعْتِكَافِ:

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ الصَّمْتُ إِذَا قَصِدَ بِهِ الْعِبَادَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَاعْتِمَادِ الْإِجْمَاعِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صُمَاتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^[١].

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقَالَ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ»^[٢]. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَوْ نَذَرَ الصَّمْتُ فِي إِعْتِكَافِهِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَحْرُمُ السَّكُوتُ إِذَا تَضَمَّنَ تَرْكَ وَاجِبٍ، أَوْ تَعَبَّدَ بِهِ عَنِ الْكَلَامِ الْمُسْتَحَبِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ التَّكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالَ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنْ الْمَسْجِدُ بَصَانٌ حَتَّى عَنْ الْقِذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ.

[١] أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٣)

[٢] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٠) وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٣٦) وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ

[٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٣٤)

كتاب المناسك

كتاب المناسك^(١)

(١) الحج: مشتق من حج يحج حجا، من باب قتل، وَهُوَ يَفْتَحُ الحاء وكسرها، والفتح أشهر، والحجة بالكسر: المرأة، ولكن على غير قياس، والجمع حجج، مثل سدره وسدر. قَالَ ثعلب: قياسه الفتح، ولم يسمع من العرب. والحج لغة: القصد.

وقال الخليل: القصد إلى مُعْظَم.

قال في المصباح: ثُمَّ قصر استِعماله في الشَّرْع على قصد الكَعْبَةِ للحج.

وشرعا: قصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة، في زمن مخصوص.

وكونه أحد أركان الإسلام ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعاً ضرورياً، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة فمستفيضة، ومنها ما في الصحيحين: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ - إلى قوله: - وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»^[١].

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، كما في السنن من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الحجُّ مرّةً فما زاد فهو تطوّع»^[٢].

قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم بالغ مستطيع مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل. حكّمه وأسراره:

للحج حكم عظيمة، وأسرار سامية، وأهداف كريمة، تجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وقد أشارت إليها الآية الكريمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفْعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، فَهُوَ يَجْمَعُ حافل كبير يضم جميع وفود المسلمين من أقطار الدنيا في زمن واحد، ومكان واحد، فيكون فيه التآلف والتعارف والتفاهم، مما يجعل المسلمين أمة واحدة، وصفاً واحداً فيما يعود عليهم بالنفع في أمر دينهم ودنياهم. =

[١] رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣)

[٢] رواه أبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) وأحمد (٢٣٠٤) والدارمي (١٧٢٢) واللفظ له

= وفيه من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية ما يفوت الحضر عده.

وهو عبادة جليلة لله تعالى، تشمل أنواعا من التقرب إلى الله تعالى، بالتذلل والخضوع والخشوع، وبذل النفس والنفيس من النفقات، وتحشم الأسفار والأخطار، ومفارقة الأهل والأوطان، كُلِّ ذَلِكَ طاعة لله تعالى، وشوقا إليه ومحبة له، وتقربا إليه في قصد الكعبة المشرفة، والبقاع المقدسة.

ومن أجل هذا جاء الحديث الذي في الصحيح: «الْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^[١]، هذا إذا قصد العبد بحجه وجه الله تعالى، واحتسب الأجر من الله تعالى، ثم تحرى إتباع سنة النبي ﷺ في حجه، وأعماله كلها، وابتعد عما ينقص حجه من الرفث والفسوق والجدال بالباطل، ونقى عقيدته من البدع والخرافات والاتجاهات المنافية لدين الإسلام. وهكذا يجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والدار الآخرة، والتقرب إلى الله تعالى بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من الرياء والسمعة والمفاخرة وحصول الألقاب، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ، وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ﴿مُود: ١٥-١٦﴾

كما ينبغي أن يُعَدَّ لحجه وعمرته نفقة طيبة حلالا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طِيبًا، فَإِنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ مِنْ غَضَبٍ أَوْ رِبَا، عَالِمًا بِذَلِكَ وَقْتُ حَجِّهِ، لم يصح حجه، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ أَدَاءِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَا يَعْلَمُ عَنْ حَرَمَتِهِ، فحجه وعمرته صحيحان، وَأَمَّا الْمَالُ الْحَرَامُ فَيُخْرِجُهُ بَعِينَهُ إِنْ كَانَ مُوجُودًا أَوْ مِثْلُهُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، ومثله المكتسب من الربا.

وعلى الحاج وغيره تقوى الله تعالى، وتعظيم شعائره، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، والاشتغال بالأعمال الصالحة، وأن يحرص على أن يؤدي حجه كما حج النبي ﷺ. =

[١] رواه البخاري (١٧٧٣) مسلم (١٣٤٩) الترمذي (٩٣٣) النسائي (٢٦٢٩) ابن ماجه (٢٨٨٨) وأحمد (٩٦٢٥)

= أما الأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرُوا أَهْلَكُمْ بِالْأَيَّامِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحج: ٢٨]؛ فهي عشر ذي الحجة.

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^[١].

فهذه الأيام المباركات ميزات متعددة كريمة منها:

١- أَنَّهَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَالِ عَشْرِ﴾ [الفجر: ٢] وَلَمْ يَقْسَمْ بِهَا جَلَّ وَعَلَا إِلَّا لِفَضْلِهَا.

٢- أَنَّهَا وَقْتُ لِلتَّكْبِيرِ الْمَطْلُوقِ، فَالتَّكْبِيرُ فِيهَا وَالْجَهْرُ بِهِ لِلرِّجَالِ مُسْتَحَبٌّ.

٣- فَضْلُ صِيَامِهَا، وَأَنَّ لَهُ مِزَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ.

٤- أَنَّ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يَكْفِرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ، وَفِيهَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَحْرِ.

٥- أَنَّهَا وَاقِعَةٌ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ.

٦- أَنَّهَا أَيَّامُ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: إِنَّ أَيَّامَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لَوْجُودِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِيهَا، وَلِيَالِ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لِيَالِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لَوْجُودِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْآخِرِ.

جاء في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^[٢]، والمبرور: هُوَ الَّذِي لَمْ يَخَالِطْهُ إِثْمٌ؛ وَذَلِكَ بِتَجَنُّبِهِ فِعْلَ الْمُحْظُورَاتِ، وَالْقِيَامِ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ، حَتَّى وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.

[١] رواه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨) وابن ماجه (١٧٢٧) وأحمد (١٩٦٩)

[٢] رواه البخاري (١٧٧٣) مسلم (١٣٤٩) الترمذي (٩٣٣) النسائي (٢٦٢٩) ابن ماجه (٢٨٨٨) وأحمد (٩٦٣٢)

= وجاء في مسند الإمام أحمد، وسنن ابن ماجه، والدارقطني بإسناد صحيح من حديث عائشة: أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^[١]. أصل الحديث في البخاري، وقد صححه ابن خزيمة. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهذا الحديث حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة.

ولذا قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّين: الحج عَلَى الْوُجْهِ المشروع أفضل من الصدقة الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وإيقاعه عَلَى المشروع هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبَ الْحَرَمَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ أَوْ لَا.

فيبدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويعزم عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا، ويخرج من مظالم النَّاسِ وحقوقهم، فيردها إِلَى أَصْحَابِهَا أَوْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُمْ.

ويستحل كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعَامِلَةٌ، أَوْ صَحْبَةٌ أَوْ قَرَابَةٌ، ويرضي والديه، وَمَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ بِرُهُ وَطَاعَتُهُ، ويحرص عَلَى النِّفَقَةِ الْحَلَالِ.

ويجتهد في الرفيق الصَّالِح، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا عَامِلًا، فَهُوَ أَكْمَلُ لِدَلِهِ عَلَى الْخَيْرِ، ويحذره من الشر، وليؤدِّي نَسْكَهَ عَلَى الْوُجْهِ الْأَكْمَلِ، وليقتبس من هديه.

ويودّع عِنْدَ السَّفَرِ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أَحْبَابِهِ؛ لِيَحْصَلَ عَلَى دَعَائِهِمْ لَهُ، ويحسن أخلاقه مَعَ رَفَقَتِهِ، ويلين لَهُمُ الْجَانِبَ، ويقوم بِمَا يَنَاسِبُ حَالَهُ مِنْ خِدْمَتِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَيَجْتَنِبُ الْخَاصِمَةَ، ويصون لِسَانَهُ عَنِ الشَّتْمِ وَالْغِيْبَةِ وَغَيْرِهَا.

ولا يضيع وقته بكثرة مجالسة الرفقة، وإطالة المرح معهم، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْجَمَاعُ بِهِمْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَاسِبَةِ، وَأَنْ تَكُونَ لِلْفَائِدَةِ، وَبِحِثِّ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَةِ لَا سِوَمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَاسِكِ، أَوْ بِأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وعليه أَنْ يَحْصِرَ أَنْ يَكُونَ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ مُتَفَرِّدًا، يَأْنَسُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَهُ وَتَلَاوَةَ كِتَابِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

[١] رواه البخاري (٢٨٧٥) والنسائي (٢٦٢٨) وابن ماجه (٢٩٠١) واللفظ له وأحمد (٢٤٧٩٤)

الْمَنَاسِكُ: جَمْعُ مَنْسِكٍ - بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا - وَهُوَ التَّعَبُّدُ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ.

وَهُوَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ. وَالْعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَالْحَجُّ أَحَدُ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَفَرَضَ سَنَةَ تِسْعَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كُلُّ عَامٍ عَلَى مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَيْنًا، فَالْحَجُّ فِي حَقِّ مَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْعُمُومِ، وَنَفْلٌ عَلَى الْخُصُوصِ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْحَجِّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ قَامُوا بِفَرَضِ الْكِفَايَةِ، فَيُنَابُونَ عَلَى الْخُصُوصِ ثَوَابَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ^(١) مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ عَلَى

(١) أجمع العلماء على مشروعية العمرة، وأنها من شعائر الله تعالى، ولكنهم اختلفوا في حكمها، فالإمامان الشافعي وأحمد وأهل الحديث يرون وجوبها مرة واحدة في العمر على المستطيع كالْحَجِّ.

كما روي وجوبها عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وعائشة وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء.

أما الإمامان أبو حنيفة ومالك وأتباعهما فيرون استحبابها فقط، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا، مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم، رواية واحدة، وفي غيرهم روايتان.

وقد ذكر هذه الرواية في المغني، فقال: وليس على أهل مكة عمرة، نص عليه أحمد، وقال: «كان ابن عباس لا يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة، ليس =

= عَلَيْكُمُ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُم طَوَافُكُم بِالْبَيْتِ»^[١].

ووجه ذلك أن ركن العمرة ومظهرها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهما.

فأما دليل الموجبين مطلقا، فمثل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأمر يقتضي الوجوب، وقد قرنهما بالحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ولما رواه الخمسة، وصححه الترمذي، أن النبي ﷺ قال لسائل: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^[٢].

وبما أخرجه الدارقطني، عن زيد بن ثابت بلفظ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ»^[٣].

وأما القائلون بعدم وجوبها، فيقولون: إن الأصل البراءة من الوجوب، ولا ينتقل عنها إلا بدليل ثابت فأما الآية فلفظ الإتمام يشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله.

والحديث الصحيح: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^[٤] اقتصر على الحج، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قلت: وقد وردت أحاديث ضعيفة تفيد عدم وجوب العمرة مثل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»^[٥] وحديث: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^[٦].

قال الشوكاني: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

قال في سبل السلام: والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب، الذي الأصل عدمه.

[١] أثر موقوف عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة (٤٨٠) والمغني (٨٩/٣).

[٢] رواه الترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٣٧) وأبو داود (١٨١٠) وابن ماجه (٢٩٠٦) وأحمد (١٥٧٥١).

[٣] رواه الدارقطني (٢٨٤/٢) والحاكم (١٧٢٩) والبيهقي في الكبرى (٨٥٤٢) وابن عمر (٨٥٤٣).

[٤] رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣).

[٥] رواه الترمذي (٩٣١) وأحمد (١٣٩٨٨) واللفظ له.

[٦] رواه ابن ماجه (٢٩٨٩).

مُسْلِم^(١)، مُكَلَّفٌ، مُسْتَطِيعٌ، فَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ، وَالْبُلُوغُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، وَالْإِجْرَاءُ دُونَ الصَّحَّةِ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ

= قلت: والذي يترجح عدم الوجوب لاسيما للمكيين، ولكن الأفضل والأحوط هو الإتيان بها، وهو أمر سهل وميسر، ولله الحمد والمنة.

(١) الحج لا يجب على الكافر بإجماع العلماء؛ لِأَنَّهُ مطالب بأصول الدين قبل فروعه، وَلَا يصح منه لو أتى به؛ لِأَنَّهُ عبادة من شرط صحتها النية التي لا تصح من كافر، وَلَكِنَّهُ معاقب على تركه، وَعَلَى سائر فروع الإسلام وَلَا يجب على مجنون بإجماع العلماء لعدم أهليته، ذَلِكَ أَنَّهُ لَا قصد له، وقصد الفعل شرط في أدائه وصحته.

وَلَا يجب على صغير لِأَنَّهُ غير مكلف، وفي نيته قصور، وَلِأَنَّ فِي الحج التزامات مالية، إما أن يكون عاجزا عنها، وإما أن لَا يصح أن تخرج من ماله؛ لما لَا يجب عليه.

وأما صحته منه، فَلَمَّا رَوَاهُ مسلم من حديث ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^[١].

قال شيخ الإسلام: وثواب حج الصبي له، وَكَذَا أعمال البر كلها، فَهُوَ يكتب له مَا عمله من الحسنات، وَقَدْ ذكره ابن قدامة في غير مَوْضِع.

ويجب على الصبي إذا بلغ وقدر إجتماعاً للحديث الآتي.

وَلَا يجب على العبد بإجماع العلماء؛ لِأَنَّهُ لَا مال له، فَهُوَ غير مستطيع، ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ المالية خففت عنه لكونه لَا مال له، فَهُوَ كالفقير، وَلَوْ حج لَا تجزئ حجه عن حجة الإسلام، فَإِنَّهُ وقت رَقِّه كالمعدوم شرعا، فوقته مملوك لسيده، فَإِنْ أعتق واستطاع، وَجَبَتْ عَلَيْهِ حجة الإسلام؛ لما روى الإمام أحمد وَالشَّافِعِيُّ والبيهقي والحاكم وَصَحَّحَهُ من حديث ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْجُنْتِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى»^[٢].

[١] رواه مسلم (١٣٣٦) والترمذي (٩٢٤) والنسائي (٢٦٤٥) وأبو داود (١٧٣٦) وابن ماجه (٢٩١٠) وأحمد (٢١٨٨)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (٨٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣١)

دُونَ الْإِجْزَاءِ. فَإِنْ زَالَ الْجُنُونُ، بِأَنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَأَحْرَمَ، وَزَالَ الصَّبَا، بِأَنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهَا أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ عَادَ فَوَقَّفَ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا؛ صَحَّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَضًا، فَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَيُعْتَدُّ بِإِحْرَامٍ وَوَقُوفٍ مُوجُودَيْنِ إِذَا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَتَقَلَّبْ فَرَضًا.

فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ؛ لَمْ يُجْزِئُهُ الْحَجُّ وَلَوْ أَعَادَ السَّعَى، وَيَصِحُّ فِعْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّبِيِّ نَفْلًا.

وَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ فِي مَالٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرِمًا أَوْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ مِنَ الْأَقَارِبِ.

أَمَّا الْمُمَيِّزُ فَيُحْرِمُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(١).

وَيَفْعَلُ وَلِيُّ مَا يُعْجِزُهُمَا، لَكِنْ يَبْدَأُ الْوَلِيُّ بِرَمِي لِنَفْسِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ حَلَالًا، لَمْ يُعْتَدَّ بِرَمِيهِ عَنْ مُوَلِّيهِ.

وَلَا تُحْرِمُ زَوْجَةٌ بِنَفْلِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ فَرَضِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.

= قال الألباني: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَلِلْمَرْفُوعِ شَوَاهِدٌ وَمَتَابِعَاتٌ يَتَقَوَّى بِهَا وَلَآئِنَّهُ فَعَلَهُ قَبْلَ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ إِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا شَذُودًا.

قال المترمذي: أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه، ثم عتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه.

(١) بر الوالدين واجب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ويحرم عقوقهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْيَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَلِذَا يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ طَاعَتُهُمَا فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لِهَُمَا، وَلَيْسَ فِيهِ =

وَالْإِسْتِطَاعَةُ أَنْ يَجِدَ زَادًا^(١) وَمَرْكُوبًا بَالْتِهَمَا صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، بَعْدَمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ: مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَلِبَاسٍ مِثْلِهِ، وَغِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ وَنَحْوِهَا، وَيَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ الْحَالِّ وَالْمُؤَجَّلِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ.
وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِ غَيْرِهِ لَهُ.

= معصيته، وَلَا ضرر عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا طاعة لهما فِي تركِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وفعلِ المحرمات، فَإِنَّهُ لَا طاعة لمخلوق فِي معصية الخالق، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعروف.

فليس لهما منع الولد من حجٍّ وَاجِبٍ أَوْ جهادٍ وَاجِبٍ، وكالسفر لطلب العلم الشرعي وغير ذلك من الْعِبَادَاتِ الواجبة، والسفر إِلَيْهَا، أما نوافل الْعِبَادَاتِ فطاعتهما مقدمة عليها؛ لِأَنَّهَا نوافل، وطاعتهما فرض عين، وَلَا يقدم نفل عَلَى فرض.

ومع هَذَا فبإمكان الولد البار الموفق أن يرضي والديه بإقناعهما، والحصول عَلَى رضاهما فِيمَا يَنْوِي فعله من الْوَاجِبَاتِ والمستحبات، وَأَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا بِالْمَدَاخِلِ الَّتِي تَلِينُ جَانِبَهُمَا وترضيهما، فيجمع بين الحسنين: إرضائهما وفعل الطاعات.

كما أَنَّهُ عَلَى الوالدين التسامح فِي الْأُمُورِ الَّتِي تنفع ولدهما فِي دينه ودنياه، وَأَنْ يُوَثِّرَا مصلحته الدينية والدنيوية فِيمَا لَا ضرر فِيهِ عليهما؛ لثلاث يحمله عَلَى معصيته إياهما ومخالفة أمرهما، وَذَلِكَ بإعانتة عَلَى برهما.

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّين: من حج بمال حرام لم يقبل الله حجه.

وقال الحجاوي: إِذَا حج بالمال الحرام من جَهْلٍ أَوْ نفقة لزمه أَنْ يحج ثانياً؛ لعدم سقوطه بالمال الحرام.

قال الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: وَإِنْ حج عَلَى حَيَوَانٍ مغضوب، ومثله السيارة وغيرها، أَوْ بمال مغضوب عالماً ذاكراً لذلك وقت حجه، لم يصح، وَإِلَّا صح.

قال الشَّيْخُ تَقِي الدِّين: الحج عَلَى الْوَجْهِ المشروع أفضل من الصدقة الَّتِي لَيْسَتْ بواجبة؛ لِأَنَّ الحج عبادة بدنية مالية.

وَيُعْتَبَرُ أَمِنْ طَرِيقٍ بِلَا خَفَارَةٍ^(١)

وَأَنْ يُوجَدَ فِيهَا الْمَاءُ وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مُؤْنَةٍ.

وَسَعَةً وَقَدْ يُمَكِّنُ السَّيْرُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْحَجِّ - مَعَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ - لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ ثِقَلٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ نِضْوُ الْخَلْقَةِ لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ فَوْرًا^(٢) مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي وَجَبَا عَلَيْهِ

(١) الخفارة: بتثليث الخاء، والفتح أشهر، هِيَ أَجْرَةٌ الَّذِي يَحْمِي الْخَائِفَ فِي سَفَرِهِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَنْ يَسْلُكَ الطَّرِيقَ إِلَّا بِهَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَوْ كَانَتْ الْخَفَارَةُ يَسِيرَةً فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَبَعْضِهِمْ أَوْجَبَ الْحَجَّ إِذَا كَانَتْ الْخَفَارَةُ يَسِيرَةً؛ لِأَنَّهُ يَبْذُلُهَا لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى أَدَاءِ وَاجِبٍ.

أما الرسوم التي تأخذها الحكومات على رعاياها عند إرادة الحج أو العمرة، فهذه لا تجوز، وهي من الصدقة عن ذكر الله، والوقوف في أداء الواجبات الشرعية، أما مؤديها فلا إثم عليه إذا دفعها ليؤدي عبادة لله تعالى جليلة، وشعيرة من شعائر الإسلام كبيرة، وإذا كانت الرسوم باهظة، فلا يجب عليه النسك؛ لأنه معذور بالعود عن أدائه.

وأما ما يفعله بعض الحجاج والمعتمرين من دفعهم رشوة لموظفي السياحة ونحوها عندهم؛ ليقدموهم على غيرهم في السفر لأداء الشعائر الدينية، فإذا كان الموظف المسئول يريد أن يقدمه على غيره، ويتقدم على من هو أحق منه بالسفر، فإنها لا تجوز، وإن لم يكن فيها تقديم له على غيره، ودفعها ليؤذن له بالسفر فقط، فأدائها جائز بحقه، وليس عليه إثم، وإنما الإثم على الآخر الذي لم يأذن له بالسفر إلا بها، والله أعلم.

(٢) اختلف العلماء: هل يجب أداء فريضة الحج على الفور إذا كملت شروط وجوبه أو على التراخي؟ فذهب أحمد ومالك وأبو يوسف وأتباعهم إلى وجوبه على الفور، =

= وأن المكلف المستطيع يأثم إن أخره بلا عذر. لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن حُرِف: (على) للإيجاب، والأمر يقتضي الفورية.

ولما روى أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ»^[١]. قَالَ الْأَنْبَاءُ: الْحَدِيثُ يَتَقَوَّى بِطَرِيقٍ أُخْرَى، فِيرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: الْحَجُّ عَلَى الْفُورِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَجُوبَهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدْلَةٍ أَصْرَحَها مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَسْئَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فِي تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ: «وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقَ^[٢]. وَقَدُومُ هَذَا الْوَفَادِ السَّائِلِ، قِيلَ: فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةِ سَبْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةِ تِسْعٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْجِ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. قُلْتُ: وَالْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْفُورِ. وَلَمَّا اسْتَعْرَضَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمِينَ الشَّنْقِيطِيُّ حُجَجَ الطَّرَفَيْنِ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي هُوَ أَنَّ وَجُوبَ أَوْامِرِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَلَا كَالْحَجِّ عَلَى الْفُورِ لَا عَلَى التَّرَاخِي. وَقَدْ أَجَابَ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْفُورِيَّةَ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ وَأَمثالِهِ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى قَرَبِ نِهَايَةِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، وَأَمَّا السَّنَةُ التَّاسِعَةُ فَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي أَعْلَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى لِسَانِ أَبِي بَكْرٍ «أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ»^[٣]. ثُمَّ لَمَّا صَفَى الْبَيْتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَادَاتِهِمُ الَّتِي مِنْهَا طَوَافُ الْعَرَاءِ، حَجَّ حِجَّةَ إِسْلَامِيَّةٍ خَالِصَةٍ لَمْ يَخَالِطْهُمْ فِيهَا مُشْرِكٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَعَالِمِ الشَّرْكِ، أَوْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَتَأْخِيرُ حِجَّتِهِ إِلَى السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ حَصَلَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ، لِاجْتِمَاعِ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْكَبِيرِ مِنْ أَنْحَاءِ الْجَزِيرَةِ لِيَشْهَدُوا حِجَّتَهُ، وَلِيَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوا فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَلَوْ كَانَتْ حِجَّتُهُ قَبْلَ الْعَاشِرَةِ مَا حَصَلَ هَذَا الْجَمْعُ الَّذِي شَهِدَ أَعْمَالَهُ ﷺ.

[١] رواه أبو داود (١٧٣٢) وابن ماجه (٢٨٨٣) وأحمد (٢٨٦٤) بلفظه

[٢] رواه البخاري (٦٣) ومسلم (١٢) والترمذي (٦١٩) والنسائي (٢٠٩١) وأبو داود (٤٨٦) وابن ماجه (١٤٠٢) وأحمد (١٢٣٠٨)

[٣] رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢٩٥٧)

فِيهِ ^(١)، أَوْ مِنْ مَكَانٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْ بَلَدِهِ. وَيُجْزِئُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَنْ الْمُنُوبِ عَنْهُ إِذَا، وَلَوْ عَوْفِي بَعْدَ إِحْرَامٍ نَائِبِهِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ النَّسْكِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ.

وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا ^(٢)

وَشَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ وَكَذَا الْعُمْرَةِ عَلَى أَنْتَى: وَجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا ^(٣)، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مِنْ زَوْجٍ أَوْ أَبٍ أَوْ خَالٍ لَهَا وَنَحْوِهِ، مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا

(١) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ، قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَحِجَّ النَّائِبُ مِنْ بَلَدِ الْمُنُوبِ عَنْهُ، وَلَا أَبْعَدَ مِنْهُ، بَلْ يَجُوزُ حَتَّى مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنْ يَتِمُّ عَنْهُ أَفْعَالُ الْحَجِّ، جَازَ فِيهِ التَّطَوُّعُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ فِي جَمَلَتِهِ، فَجَازَ فِي بَعْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَجِّ الْفَرَضِ، إِلَّا أَنْ يَبْأَسَ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْعُمْرِ، كَمَا فِي الْحَجِّ كُلِّهِ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ: مَنْ مَرَضَ فَلَمْ يَطْفِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَيَطَافُ بِهِ مَحْمُولًا، وَلَا يَسْتَنْبِطُ إِنْ كَانَ فَرَضًا، فَإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مَطْلَقًا.

وَالَّذِي تَوَفَّى وَبَاقٍ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا تَفْعَلُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

أَمَّا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ، فَقَالَ: قَوْلُ الْأَصْحَابِ: وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ فِي الْحَجِّ، وَفِي بَعْضِهِ فِي النَّفْلِ مَطْلَقًا، وَفِي الْفَرَضِ عِنْدَ الْعُذْرِ. فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مِنْهُمْ تَصْرِيحًا فِي بَعْضِيَّاتِ النَّسْكِ إِلَّا فِي الرَّمْيِ فَقَطْ، وَأَنَا مَازَلْتُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ فِي نَفْسِي؛ لِأَنَّ الَّذِي وَقَصْتُهُ رَاحِلَتَهُ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا أَنْ يَنْوِبَ عَنْهُ فِي بَقِيَّةِ النَّسْكِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَطْمِئِنُّ لَهُ النَّفْسُ، وَالْقَوْلُ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتِيَ بِهِ.

(٣) وَيَشْتَرُطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودَ مَحْرَمٍ لَهَا، وَهَذَا الشَّرْطُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَشْتَرُطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى الرَّجُلِ، وَذَلِكَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثٍ =

بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَحْرَمُ مِنْ رَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ وَنَفَقَةٍ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكٌ زَادَ وَرَاحِلَةٌ لَهُمَا، وَلَا يُلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا وَحَرَمَ سَفَرُهَا بِدُونِ الْمَحْرَمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ بِأَنْ حَجَّتْ بِدُونِ مُحْرَمٍ، أَجْزَأُ مَعَ الْحُرْمَةِ وَمَنْ أَيْسَتْ مِنَ الْمُحْرَمِ اسْتَنَابَتْ.

= ابن عباس، أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»^[١] وغيره من الأحاديث، وذلك لسد الذريعة إلى الفتنة والفساد، والحذر من غلبة الغرائز والطباع، والمحرم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد، بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كمصاهرة أو رضاع، وشرط المحرم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.

والأنثى التي يجب لها المحرم هي من كانت محلاً للشهوة، كبت تسع سنين فما فوق، أما من دونها، فليس لعورتها حكم، ولا تقبل عليها النفس غالباً.

وأجمع العلماء على أن حكم السفر واحد في وجوب المحرم، سواء كان لحج وعبادة أو سفر عادة، كما أجمعوا على صحة الحج دون محرم، ولكن مع الإثم، وعند شيخ الإسلام جواز سفر المرأة مع عدم المحرم إذا كانت آمنة على نفسها لزوال العلة.

ومن حالات الأمان إذا كانت المرأة مع رفقة نساء ثقات، وبعد: فإن للعلماء في هذه المسألة اتجاهين:

أحدهما: من أخذ بظواهر الأحاديث، فهؤلاء حرموا سفر المرأة إلا مع ذي محرم، سواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء أكانت مع رفقة أمينة أو لا، وسواء طالت المسافة أو قصرت ونحو ذلك.

الثاني: من نظر إلى المعنى المراد من النهي، وهو خوف الفتنة، فهؤلاء تساهلوا في سفرها مع نساء ثقات، وفي الحالات التي تقل فيها المخاوف، ومن هؤلاء الذين نظروا إلى المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

[١] رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) واللفظ له.

وإن مات من لزمه حج أو عمره، استُنِيبَ عنه وجوباً من تركته من رأس المال، أوصى به أو لا.

ويحجُّ النائب - من حيث وجباً على الميت - لأنَّ القضاء يحكي الأداء، ويسقط بحجٍّ أجني عنده، لا عن حيٍّ بلا إذنه^(١)

وإن ضاق ماله حج عنه من حيث بلغ، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات^(٢)

(١) لا يسقط الحج عن الحي إلا بإذنه، ولو كان معذورا، كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه؛ لأنَّها عبادة، بخلاف الدين فإنه ليس بعبادة، ويسقط عن الميت بغير إذن وارثه؛ لأنه ﷺ شبهه بالدين.

(٢) قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على أنه يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة في الحج والعمرة، وبالعكس فيجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل فيهما، وأن النيابة في الحج والعمرة تجوز عن المعضوب والميت في نفلهما، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وأنها لا تشترط العدالة في النائب إذا كان متبرعا أو عينه المنوب عنه، ومن لم يحج عن نفسه، ولم يعتمر عن نفسه، لا يصح أن ينوب عن غيره فيهما، فإن فعل انصرفت الحجة أو العمرة له لا للمحجوج عنه أو المعتمر عنه؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^[١]. قال البيهقي: إسناده صحيح، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط مسلم، ومال ابن حجر إلى تصحيحه.

وقال الألباني: صحيح. والنيابة في الحج أو العمرة عبادة خالصة لله تعالى، ولذا كره أهل العلم أخذ الأجرة عليها، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^[١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^[١٦] ﴿[هود: ١٥-١٦]

[١] رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣)



= وقال ﷺ لمن استؤجر بدراهم ليغزو بها: «لَيْسَ لَكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجْتَ إِلَّا هَذَا»^[١]. والحج عبادة، من شرطها أن تكون قربة لفاعلها، فلا يجوز الاستئجار عَلَيْهَا، كسائر أعمال القرب، فالنسك عبادة لا يجوز أخذ العوض عَلَى أدائها من النَّاسِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أدائها بِنَفْسِهِ جَعَلَ اللَّهُ عَمَلَ غَيْرِهِ عَنْهُ سَادًّا مَسَدَّ عَمَلِهِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ نَائِبُهُ مِثْلُهُ فِي تَحْرِيمِ الْعَوْضِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ النِّيَابَةُ حَقِيقَةً مُحْضَةً إِذَا قَصَدَ النَّائِبُ نَفْعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِأَدَاءِ النَّسْكِ عَنْهُ، وَلِيَحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، وَيَقْصِدُ الْمَشَاعِرَ الْمُقَدَّسَةَ، فَيَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى قِيَامًا بِحَقِّ أَخِيهِ الْعَاجِزِ أَوْ الْمَكْتَبِ أَوْ الْحَيِّ الْقَادِرِ فِي التَّنْقِلِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ أَخْذِ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَخْذَ الْجُعْلِ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ إِذَا لَمْ يَقَعِ مِشَارَطَةٌ؛ لثَلَا تَتَعَطَّلُ الْأَعْمَالُ الدِّينِيَّةُ، وَلِيَحْصَلَ لِلْقَائِمِ بِهَا مُسَاعَدَةٌ تَعِينُهُ عَلَى أدائها، وَمِثْلُ هَذَا نِيَابَةُ الْحَجِّ، فَتَجْعَلُ لِلنَّائِبِ عَلَى سَبِيلِ الْجَعَالَةِ أَخْفَ وَقَعًا.

قال الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: إِذَا كَانَ قَصْدُ النَّائِبِ عَنِ الْغَيْرِ فِي الْحَجِّ هُوَ اكْتِسَابُ الْمَالِ، فَهَذِهِ صُورَةُ الْإِجَارَةِ أَوْ الْجَعَالَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَحِبُّ، وَإِنْ قِيلَ بِجَوَازِهِ. وَجَمَاعُ الْقَوْلِ: إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحْجَّ، لَا أَنْ يَحْجَّ لِيَأْخُذَ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ.

[١] ذكره ابن تيمية في شرح عمدة الطالب (٢، ٢٤٤) ولم نقف عليه في كتب الحديث المسندة

باب المواقيت

الْمَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْحَدُّ، وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمْنُهَا.

وَالْمَوَاقِيتُ ^(١) الْمَكَائِيَّةُ هِيَ: ذُو الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلْمَلُمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ، وَذَاتُ عِزٍّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

(١) بيان المواقيت وتحديدها:

ذُو الْحَلِيفَةِ: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، تصغير حلفاء، نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمى الآن -آبار علي- وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلا، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ أَتَى عَنْ طَرِيقِهِمْ.

الْجُحْفَةُ: بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء، بعدها هاء، كَانَتْ قَرْيَةً عَامَرَةً، وَمَحْطَةً مِنْ مَحْطَاتِ الْحَاجِّ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ، ثُمَّ جَحَفَتْهَا السَّيُولُ، فَصَارَ الْإِحْرَامُ مِنْ قَرْيَةِ رَابِعِ الْوَاقِعَةِ عَنْهَا غَرْبًا بَعِيدَ (٢٢) مِيلًا، وَتَحَاضِي الْجُحْفَةُ، وَهِيَ مِنْ خَطِّ الْهَجْرَةِ - الْخَطِّ السَّرِيعِ - مِنَ الْمَدِينَةِ بِاتِّجَاهِ مَكَّةَ عَلَى بَعْدِ (٢٠٨) كِيلَا.

وَقَدْ أَصْدَرَ مَجْلِسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ قَرَارًا بِرَقْمِ ١٤٢ بتاريخ ١٤٠٧/١١/٩ هـ جَاءَ فِيهِ: " إِنْ مَن جَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ يَرِيدُ سَلُوكَ الطَّرِيقِ السَّرِيعِ مُتَّجِهًا إِلَى مَكَّةَ، فَهَذَا لَا يَمُرُّ بِمِيقَاتٍ، فَإِنْ مِيقَاتُهُ مَحَاضِدُ الْجُحْفَةِ؛ لَكُونَهَا أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى بَعْدِ (٢٠٨) كِيلُومِتْرٍ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ذِي الْحَلِيفَةِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، فَهَذَا مِيقَاتُهُ مَوْضِعُ سَكْنَاهُ " .

رَابِعٌ: بِلَدَةٍ كَبِيرَةٍ عَامَرَةٍ، فِيهَا الدَّوَائِرُ الْحُكُومِيَّةُ وَالْمُرَافِقُ الْعَامَّةُ، وَتَبْعِدُ عَنْ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ (١٨٦) كِيلُو، وَيُحْرَمُ مِنْهَا أَهْلُ شِمَالِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، وَسَاحِلِ الْمَمْلَكَةِ الشِّمَالِيَّةِ إِلَى الْعَقْبَةِ، وَيُحْرَمُ مِنْهَا بُلْدَانُ أَفْرِيقِيَا الشِّمَالِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ، وَأَهْلُ لُبْنَانَ وَسُورِيَا وَالْأُرْدُنَّ وَفِلَسْطِينَ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا مَنْ مَنَزَلُهُ دُونَهَا، فَيُحْرَمُ فِي مَنَزِلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَكِّيَّةُ، فَيُخْرِجُ لِإِحْرَامِهَا مِنَ الْحِلِّ؛ لِقِصَّةِ عَائِشَةَ، فَإِنَّ أَحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، أَحْرَمَ وَجُوبًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَذْوِ الْمَوَاقِيتِ، أَحْرَمَ مِنْ بُعْدٍ؛ إِذِ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ جَائِزٌ وَمَكْرُوهٌ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَرَامٌ.

فَإِنْ تَسَاوَى فِي الْقُرْبِ مِنْهُ أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاةٍ أَبْعَدَهُمَا مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتًا؛ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَنْ أَتَى مِنْ بَلَدَةٍ سَوَاكِنَ، وَلَمْ يَمُرَّ بِرَابِعٍ وَلَا يَلْمَلَمَ؛ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ جُدَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا قَبْلَ مُحَاذَاتِهِمَا. وَجُدَّةٌ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ.

= قَرْنُ الْمَنَازِلِ: يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونُ الرَّاءِ، وَيُسَمَّى (السَّيْلُ الْكَبِيرُ)، وَمَسَافَتُهُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ (٧٨) كِيلُومِتَرًا، وَيُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ نَجْدٍ، وَحَاجُّ الشَّرْقِ كُلُّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَلِيجِ وَالْعِرَاقِ وَإِيرَانَ.

وَادِي مُحْرَمٍ: هَذَا هُوَ أَعْلَى قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ فِيهَا مَدْرَسَةٌ، وَيَقَعُ عَلَى طَرِيقِ الطَّائِفِ - مَكَّةَ، النَّازِلُ مِنْ جَبَلِ الْكَرَاءِ، وَأُنْشِئَ فِي هَذَا الْمِيقَاتِ مَسْجِدٌ كَبِيرٌ، فِيهِ جَمِيعُ مُرَافِقِ مَنْ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ بِمَسَافَةِ (٧٥) كِيلُومِتَرًا، وَيُحْرِمُ مِنْهُ حُجَّاجُ الْمُنَاطِقَةِ الْوُسْطَى، وَالْمُنَاطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ، وَحُجَّاجُ الْيَمَنِ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ، وَهُوَ لَيْسَ مِيقَاتًا بِالْمُحَاذَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الطَّرِيقُ الْأَعْلَى لِقَرْنِ الْمَنَازِلِ.

يَلْمَلَمُ: يَفْتَحُ الْيَاءَ الْمُنْثَاةَ التَّحْتِيَّةَ، فَلَامٌ، فَمِيمٌ، فَلَامٌ أُخْرَى، ثُمَّ مِيمٌ أُخْرَى، وَيُقَالُ: أَلْمَلَمَ، وَسُكَّانُ تِلْكَ الْمُنَاطِقَةِ الْآنَ يَقُولُونَ: (لَلْمِ)، وَفِيهِ بئرٌ تُسَمَّى السَّعْدِيَّةُ، نِسْبَةً إِلَى امْرَأَةٍ حَفَرَتْهَا تُسَمَّى: (فَاطِمَةُ السَّعْدِيَّةُ).

وَيَلْمَلَمُ وَادٍ عَظِيمٌ يَنْحَدِرُ مِنْ جِبَالِ السَّرَاةِ إِلَى تِهَامَةٍ، ثُمَّ يَصُبُّ فِي الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ سَاحِلٍ يُسَمَّى: (الْمَجِيرَمَةُ) وَاسْمُ (يَلْمَلَمِ) لِهَذَا الْوَادِي مِنْ فُرُوعِهِ حَتَّى مُصْبِهِ فِي الْبَحْرِ =

وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ أَرَادَ مَكَّةَ^(١)، أَوْ أَرَادَ حَرَمَهَا - وَإِنْ لَمْ يُرِدْ

= الأحرار، ويمرّه طريق تهامة المملكة العربية السعودية، وتهامة اليمن من ضفته الجنوبية، وتبعد عن مكة مَسَافَةً (١٢٠) كيلومتر، وكنت أحد الأَعْضَاء الَّذِينَ وقفوا عَلَى بحثه وتحقيقه حِينَمَا أنشئ الطريق الساحلي.

ذات عِرْق: بِكَشْرِ العين، وسكون الراء بعدها قاف، سمي بِذَلِكَ لوجود جبل صغير فيه، ويسمى: (الضريبة) يَفْتَحُ الضاد بعدها راء مكسورة ثُمَّ هاء، وَاحِدَةٌ الضرائب، وَهِيَ الجبال الصغار، ويقع عن مكة شرقا بمسافة قدرها (١٠٠) كيلومتر، والآن مهجور لعدم وجود الطرق المزفطة عَلَيْهِ.

العَقِيق: يَفْتَحُ العين وكسر القاف ثُمَّ ياء ففاف، واد عظيم يقع شرق مكة المكرمة، فَهُوَ بجذاء ذات عرق وراءها، وَلِذَا فَإِنَّهُ يبعد عَنْهَا شرقا (٢٠ كيلومترا) ويبعد عن مكة ب(١٢٠ كيلومتر).

قَالَ مجلس هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي قراره رقم ٧٣ بتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ بعد الرجوع إِلَى الْأَدِلَّةِ، وَمَا ذكره أهل العلم فِي المواقيت المكانية، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فَإِنَّ المجلس يقرر بالإجماع مَا يلي:

١- إِنْ الفتوى الصادرة من الشَّيْخ عبد الله بِن زيد آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية، والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إِلَى نص من كتاب الله أَوْ سنة رسوله ﷺ، أَوْ إِجْمَاعِ سلف الأمة، وَلَمْ يسبقه أحد من عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يعتد بأقوالهم.

٢- لَا يجوز لمن مرَّ بميقات من المواقيت المكانية أَوْ حاذى وَاحِدًا منها جوا أَوْ بحرا أَنْ يتجاوزَه من غير إحرام لمن أَرَادَ النسك، كَمَا تشهد بِذَلِكَ الْأَدِلَّةُ، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تَعَالَى.

(١) ذهب الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ أَبُو حَنِيفَةَ ومالك وأحمد إِلَى وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى من دخل الحرم، سَوَاء قصد النسك أَوْ لَا، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، عن ابن عَبَّاسٍ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»^[١] قَالَ ابن حجر: إِسْنَادُهُ جيد.

[١] رواه البيهقي في الكبرى (٩٦٢٠) وابن حجر في التلخيص (١٠٠٨)

نُسْكَاً - تَجَاوَزُ الْمِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ، إِلَّا صَاحِبَ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ؛ كَصَاحِبِ بَرِيدٍ، أَوْ نَاقِلٍ مِيرَةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَهُمُ الدُّخُولُ بِلَا إِحْرَامٍ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.

ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لِمَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْرَامٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَوْ بَدَأَ لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَرَمَ أَنْ يُحْرِمَ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَكَذَا لَوْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَكُلَّفٍ، أَوْ غَيْرُ مُسْلِمٍ فَأَسْلَمَ؛ أَحْرَمَ فِي مَوْضِعِهِ. وَمَنْ تَجَاوَزَ^(١) الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، وَهُوَ يُرِيدُ

= وذهب الإمام الشافعي إلى عدم وجوب الإحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره ابن حزم في المحلى، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية، قَالَ فِي الْقُرُوعِ: وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^[١] فمفهومه أن من لم يرد النسك لا يجب عليه، عَلَى أَنَّ عَامَّةَ الْعُلَمَاءِ الْمَوْجِبِينَ لِلْإِحْرَامِ يَقِيدُونَ الْإِجَابَ فِي غَيْرِ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى الْإِحْرَامِ بِمَجَالَةِ مُسْتَمِرَّةٍ، كَصَاحِبِ الْبَرِيدِ وَالْمَكَارِي وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يُوْجِبُونَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامَ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْجَمَاعِي.

(١) فمن تجاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد نسكا - فرضا كان أو نفلا - وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا أَنَّهُ الْمِيقَاتُ أَوْ جَاهِلًا حُكْمَهُ أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا؛ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ حَيْثُ أُمِكنَ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، فَإِنْ خَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ الرَّجُوعُ، وَيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجَاوِزْهُ ابْتِدَاءً، وَإِنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ لَعَذَرُ أَوْ غَيْرُهُ؛ صَحَّ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَفَاقًا لِلْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرَمًا إِلَى الْمِيقَاتِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ بِرَجُوعِهِ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَسْقُطُ الدَّمُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ لتركه إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِذَا كَانَ فِي الطَّائِرَةِ - قَادِمًا مِنْ نَجْدٍ - فَمِيقَاتُهُ قَرْنَ الْمَنَازِلِ (السَّيْلِ الْكَبِيرِ)، وَإِذَا كَانَتْ الطَّائِرَةُ فَوْقَهُ نَوَى الْإِحْرَامَ، وَإِنْ كَانَ عَنْهُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا، فَإِذَا جَاوَزَهُ لَا يُوْخِرُ إِحْرَامَهُ حَتَّى يَصِلَ جَدَّةً؛ لِأَنَّ مِيقَاتَهُ هَذَا.

فَيَتَأَهَّبُ لِلْإِحْرَامِ بِمَجْلَعِ الْخَيْطِ، وَيُكْشِفُ الرَّأْسَ، وَيَلْبَسُ مَلَابِيسَ الْإِحْرَامِ، إِذَا كَانَ رَجُلًا قَبْلَ وَصُولِهِ؛ لِأَنَّهُ - وَهُوَ فِي الطَّائِرَةِ - لَا يَتِمُّكَ مِنْ عَمَلٍ هَذَا عِنْدَ مُحَاضَاتِهِ =

[١] جزء من حديث رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) والنسائي (٢٦٥٨)

مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ، وَلَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ الْمِيقَاتُ، أَوْ جَاهِلًا الْحُكْمَ أَوْ تَجَاوَزَهُ نَاسِيًّا؛ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَيُحْرَمُ مِنْهُ حَيْثُ أَمَكَنَ، فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجَّ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ، وَيُحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.

وَكُرِّهَ إِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَيَنْعَقِدُ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(١)، وَكَرِّهَ إِحْرَامُ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ بِلاَ خِلَافٍ.

= حَتَّى تَكُونَ جَاوِزَتَهُ بِمَسَافَةِ بَعِيدَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ قَدَّمَ إِلَى جَدَةِ بِالطَّائِرَةِ؛ لِأَنَّ جَدَةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا، وَإِنَّمَا هِيَ دَاخِلُ الْمَوَاقِيتِ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٧]؛ أَيَّ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ، وَهِيَ الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ، وَهِيَ شَهْرُ شَوَّالٍ وَشَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي عَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِيهِ، وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

قال ابن عباس: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»^[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وقال تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠٣] هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، فَيَوْمُ النَّحْرِ لَيْسَ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَوَّلُ الْمُخَاطَبِينَ هُنَا هُمُ الْحُجَّاجُ.

وقد خصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَيَّامَ الْفَاضِلَةَ فَمِيزَهَا وَشَرَفَهَا؛ لِتَكُونَ زَمَنًا لِكَثِيرٍ مِنْ شَعَائِرِهِ وَأَنْوَاعِ ذِكْرِهِ وَأَدَاءِ بَقِيَّةِ مَنَاسِكَ حَجِّ بَيْتِهِ، مِنْ ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالْمَبِيتِ فِي مَنْى، وَالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا أَضْيَافَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَشْتَرِكُ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْمُبَارَكَةُ بِشَعَائِرٍ كَبِيرَةٍ هِيَ:

[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِأَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.



- =
- ١- التَّكْبِيرُ فِيهَا عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ إِذَا صَلَّيْتَ جَمَاعَةً.
 - ٢- أَنْ لِيَالِيهَا كُلُّهَا لِيَالِي مَيِّتٍ بِمَنْى لِلْحَاجِّ.
 - ٣- أَنْ أَيَّامُهَا كُلُّهَا أَيَّامٌ رَمَى لِلْجُمَرَاتِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ مِنَ الْحَاجِّ.
 - ٤- أَنْ أَيَّامُهَا كُلُّهَا وَلِيَالِيهَا وَقْتُ لَذْبِحِ وَنَحْرِ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ.
 - ٥- أَنَّهُ يُحْرَمُ صِيَامُهَا كُلُّهَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.
 - ٦- أَنَّهَا كُلُّهَا أَيَّامُ صِيَامٍ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَعَدِمَهُ.
 - ٧- أَنَّهَا كُلُّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى، امْتَنَزَتْ هَذِهِ الضِّيَافَةُ الْكَرِيمَةُ.

باب الإحرام^(١)

الإِحْرَامُ لَعَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الإِحْرَامِ، مِنْ نِكَاحٍ وَطِيبٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَشَرَعًا: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ، لَا نِيَّةَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، يُسَنُّ لِمُرِيدِ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ - مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى - غُسْلٌ^(٢)، وَلَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعُذْرٍ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ.

(١) حكمة الإِحْرَامِ:

قال الأستاذ طيارة: جعل الله لبيته الحرام حرما ومواقيت، لا يتعداها من يريد الدُّخُولَ إِلَى الْحَرَمِ لِلنُّسْكِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَصْفٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ فِي الإِحْرَامِ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَذَ أَيَّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الرِّفَاحِيَةِ أَوْ الزِينَةِ، فَلَا طِيبَ وَلَا لِبَاسًا مَفْصُلًا عَلَى الْجِسْمِ، وَلَا حِذَاءَ سَاطِرًا لِكُلِّ الرَّجُلِ، وَلَا حُلُقَ شَعْرٍ وَلَا تَقْلِيمَ أَظْفَارٍ، وَابْتِعَادًا عَنِ الْمُلَذَّاتِ الْجَنَسِيَّةِ، وَحِكْمَةٌ هَذَا الْاِمْتِنَاعُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، أَنَّ الْحُجَّ عِبَادَةٌ الْغُرْضُ مِنْهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، وَالْوُصُولُ إِلَى مَا أَمَرَهُ سُبْحَانَهُ لِلنَّفْسِ الْحَسَنَةِ الْمُسْتَجِيبَةِ مِنْ حَسَنِ الْجَزَاءِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِبْعَادِ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَخُرُوجِهَا عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا، وَكَفِّهَا عَنْ لَذَاتِهَا، وَمُظْهَرُ هَذَا الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْضَّرُورِيَّاتِ مِنَ الْحَيَاةِ، وَالتَّجَرُّدِ لِلَّهِ فِي جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ.

(٢) الْغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مُسْتَحَبٌّ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ»^[١]. وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ»^[٢]. «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا وَيَغْتَسِلُ أَحْيَانًا»^[٣]، وَلَكِنْ الْغُسْلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ.

[١] رواه الترمذي (٨٣٠) والدارمي (١٧٢٦)

[٢] رواه الترمذي (٩٤٥) وأبو داود (١٧٤٤) بمعناه

[٣] أثر موقوف عن ابن عمر المغني (٣ / ١١٩).

وَسَنَّ لَهُ أَيْضًا تَنْظُفَ بِأَخْذِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَقَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ، وَسَنَّ لَهُ أَيْضًا تَطْيِيبَ فِي بَدَنِهِ بِمُسْلٍ أَوْ بُخُورٍ أَوْ مَاءٍ وَرَدٍ وَنَحْوِهَا، وَكُرِهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيِّبِ مِنْهُ.

وَمَتَى تَعَمَّدَ مَسَّ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطَّيِّبِ، أَوْ نَحَّاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ أَثِمَ وَفَدَى، لَا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ نَحْوِ شَمْسٍ.

== قال شيخ الإسلام: لم ينقل عن النبي ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ غَسْلَ فِي الْحَجِّ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُحْرَمًا، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَمَا عداها فَلَا يَسْتَحِبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَا لِلْمَبِيتِ بِمزدلفة أَوْ مَنَى، وَلَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَلَا عِنْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْعِبَادَاتُ يَوْقِفُ فِي فَعْلِهَا عِنْدَ الْوَارِدِ، وَإِذَا عَدِمَ الْمَاءُ أَوْ خَافَ ضَرَرًا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ اسْتِحْبَابُ التَّيْمُمِ، وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى كِرَاهَتُهُ، اخْتَارَهَا الْمَوْفِقُ وَالشَّارِحُ وَصَاحِبُ الْفَائِقِ، وَصُوبَهُ فِي الْإِنْصَافِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ. أَمَا أَخْذُ الْأَظَافِرِ وَالشُّعُورِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وقال الشيخ تقي الدين: إِنْ أَخْذَهَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَ مَرِيدَ النَّسْكَ مُحْتَاجًا لِأَخْذِهَا أَخْذَهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ أَخْذُهَا مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ حَسَبَ الْحَاجَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنْ شَاءَ مَرِيدُ النَّسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّاسَ. أَمَا تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ، فَالْمَذْهَبُ وَظَاهَرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

جاء في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^[١] وَ«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمُسْلِكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^[٢] قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْحَرَمِ لِلْسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

[١] رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٨٤) وأبو داود (١٧٤٥) وابن ماجه (٢٩٢٦) وأحمد (٢٥٤٧٥)

[٢] رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠) وأبو داود (١٧٤٦) وأحمد (٢٥٥٥٠)

وَسُنَّ لِلذَّكْرِ تَجَرُّدٌ عَنِ مَخِيطٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَكَذَا الدَّرْعُ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يُصْنَعُ مِنْ لَبَدٍ وَنَحْوِهِ، عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَاطَةٌ.

وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ.

وَسُنَّ إِحْرَامُ عَقَبِ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ^(١).

وَيَتَنَبَّهُ^(٢) شَرْطًا، فَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ أَوْ التَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ.

(١) قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَحْرِمَ عَقَبَ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِحْرَامُ بَعْدَ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَهْلٌ دَبَرَ الصَّلَاةَ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اسْتَحَبَّهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَيْسَ لِلإِحْرَامِ صَلَاةُ تَخْصِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ: لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى لِلإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرَضِ الظُّهْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقْ لَهُ الْإِحْرَامُ بَعْدَ فَرِيضَةٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ فَلَا يَرْكَعُهُمَا وَقْتُ نَهْيٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ. اهـ.

وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْرِمَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَاسْتَمْسَاكَ مَنْ يَرَى سُنِيَّةَ الرَّكْعَتَيْنِ لِلإِحْرَامِ بِهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْأَفْضَلُ لِمُرِيدِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَحْرِمَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ وَضُوءٍ؛ لِبُوَاقُفِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَيَكُونُ عَمَلُهُ بِسُنَّةٍ صَرِيحَةٍ، فَحَقِيحَةٍ، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرِمَ دَبَرَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ التَّلَفُظِ بِهَا بِالْإِحْرَامِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ اسْتِحْبَابُ التَّلَفُظِ بِمَا أَرَادَ مِنْ عَمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ بِعَمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ، وَاخْتَارَ التَّلَفُظَ بِالنِّيَّةِ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ فَقَطْ، دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَالتَّلَفُظُ بِالنِّيَّةِ فِيهَا بِدْعَةٌ.

= وأما الحج والعمرة، فقد جاء في الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثِ أنس، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَلِّغُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^[١].

والقول الثاني: عدم مشروعية التلفظ بها في حج وعمرة، ولا في غيرهما من العبادات، واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم.

قال شيخ الإسلام: النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العباداة، وقصد المعبود.

وقصد المعبود: هو الأضل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: هـ]، وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...»^[٢] إلخ، فإنه ﷺ مَيَّزَ بَيْنَ مَقْصُودٍ وَمَقْصُودٍ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ فِي الْجُمْلَةِ لَا بَدَ مِنْهُ فِي كُلِّ فِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ. وَأَمَّا قِصْدُ الْعِبَادَةِ فَقِصْدُ الْعَمَلِ الْخَاصِّ، فَإِنْ مِنْ أَرَادَ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ بِعَمَلِهِ فَقَدْ يَرِيدُهُ بِصَلَاةٍ، وَقَدْ يَرِيدُهُ بِحُجٍّ، فَقَدْ أَطَاعَهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ، فَهَذَا الْقِصْدُ الثَّانِي مِثْلُ قِصْدِ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ، ثُمَّ صَلَاةُ الظَّهْرِ دُونَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ الْفَرَضُ دُونَ النَّفْلِ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ الَّتِي تَذَكَّرُ غَالِبًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَتَأَخَّرَةِ، وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النِّيتَيْنِ فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ.

أما الأولى: ففيها يتميز من يعبد الله مخلصاً له الدين، ممن يعبد الطاغوت أو يشرك بعبادة وفُرْبَةٍ، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص لله الذي تشترك فيه جميع الشرائع، الذي نُهي الأنبياء عن التفرق فيه، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، وَلِهَذَا كَانَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُتَنَوِّعَةً.

أما النية الثانية: فإن بها تتميز أنواع العبادات، وأجناس الشرائع، فيتميز المصلي من الحاج والصائم، ويتميز من يصلي الظهر ممن يصلي العصر، ومن يصوم قضاء =

[١] رواه مسلم (١٢٣٢) والترمذي (٨٢١) والنسائي (٢٧٢٩) وأبو داود (١٧٩٥) وابن ماجه (٢٩٦٨) وأحمد (١٣٣٩٥)

[٢] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٢٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩)

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا. فَيُعَيَّنُ مَا يُحْرَمُ بِهِ، وَيُلْفِظُ^(١) بِهِ.

وَأَنْ يَقُولَ: فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: «وَأِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^[١]. فَمَتَى حُسِبَ بِشَيْءٍ حَلٌّ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

= ممن يصوم ستًا من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله، ممن يتصدق عن نذر وكفارة وأصناف العبادات مما تتنوع فيه الشرائع؛ إذ الدين لا قوام له إلا بالشرعية، فأعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن.

(١) المشهور من مذهب الإمام أحمد استحباب التلفظ بالنية عند الإحرام، فيعين ما يحرم به من تمتع أو قران أو أفراد، وأي عبارة تلفظ بها تدل على ذلك أجزأت، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: لم يكن النبي ﷺ يتكلم بشيء من ذلك، ولا كان يتلفظ بالنية، لا هو ولا أصحابه، وكان يقول في تلبيته: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^[٢] ولم يكن يأمر أصحابه بعبارة بعينها يقتصرون عليها، بل متى كان قاصدا للإحرام انعقد إحرامه، وكان يسأل الواحد من أصحابه: «يَمُّ أَهْلَلْتُ»^[٣] والإهلال هو التلبية. (٢) اختلف العلماء في اشتراط التحلل من النسك إذا حدث له عذر عن إتمامه، فذهب العلماء فيها إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: استحباب الاشتراط مطلقا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

الثاني: أنه لا يستحب مطلقا.

الثالث: أنه يستحب في حال الخائف من عدم إتمام نسكه لمرض أو خوف ونحو =

[١] رواه بمعناه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) والنسائي (٢٧٦٧) وأبو داود (١٧٧٦) وابن ماجه (٢٩٣٨) وأحمد (٢٤٧٨٠)

[٢] رواه مسلم (١٢٣٢) والترمذي (٨٢١) والنسائي (٢٧٢٩) وأبو داود (١٧٩٥) وابن ماجه (٢٩٦٨) وأحمد (١٣٣٩٥)

[٣] رواه البخاري (٤٣٥٢) ومسلم (١٢١٦) والترمذي (٩٥٦) والنسائي (٢٧٤٣) وأحمد (١٢٥١٦)

وَلَا يَبْطُلُ إِحْرَامُ بَجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرِ، أَوْ مَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ
وُجُودِ أَحَدِهَا.

وَالْأَنْسَاكُ: تَمَتَّعَ، وَإِفْرَادًا، وَقِرَانًا. وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ، فَلِلْإِفْرَادِ،
فَالْقِرَانِ^(١).

= ذَلِكَ، كَحَالِ ضِبَاعَةِ بِنْتِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: إِنَّ أَدْلَةَ الطَّرَفَيْنِ تَجْمَعُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) اختلف العلماء في حجة النبي ﷺ: هل كان قارنًا أو متمتعًا أو مفردًا؟ فكل طائفة
من العلماء ذهبت إلى نوع، فالذين يرون أنه حج متمتعًا، فدليلهم ما جاء في
الصَّحِيحَيْنِ عن ابن عمر: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ»^[١]. وَأَمَّا مَنْ يَرَوْنَ أَنَّهُ حَجَّ مَفْرَدًا، فدليلهم ما رواه مسلم عن عائشة: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»^[٢]. أما من يرون أنه حج قارنًا، فاستدلوا بما جاء في
مسلم من حديث ابن عمر أنه «قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ»^[٣]، والصحيح أنه ﷺ حج
قارنًا، وهذا ما رجحه المحققون من العلماء، ومنهم ابن القيم الذي ساق ما يزيد
على عشرين حديثًا صحاحًا في ذلك.

وقال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ حج قارنًا. وشيخ الإسلام ابن تيمية من
الذين يجزمون بأنه حج قارنًا، ويوفق بين روايات الأحاديث التي ظاهرها التعارض
فيقول:

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة، إلا اختلافًا يسيرًا يقع مثله في غير
ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه متمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين
يرون أنه أفرد روي عنهم التمتع، فيريدون بالإفراد: إفراد أعمال الحج بحجٍّ =

[١] رواه البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٧) والنسائي (٢٧٣٢) وأبو داود (١٨٠٥) وأحمد (٦٢١١)

[٢] رواه مسلم (١٢١١) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٢٧١٥) وأبو داود (١٧٧٧) وابن ماجه (٢٩٦٤) وأحمد (٢٤٢٠٨)

[٣] رواه مسلم (١٢٣٠) بالعمى ورواه الترمذي (٩٤٧) والنسائي (٢٩٣٢) بلفظه

= لم يسافر للنسكين سفرتين، ولم يطف لهما طوافين، ولم يسع لهما سعيين، فيقال: تمتع تمتع قران، وأفرد أفراد أعمال الحج، وقرن قران النسكين. اهـ.

وَاخْتَلَفُوا: أي الأنساك الثلاثة أفضل:

فالإمام أحمد يرى أن التمتع أفضل، وَيَقُول: لاشك أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، والمتعة أحب إليّ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»^[١]، فَهُوَ تَأْسُفٌ عَلَى فَوَاتِهِ، وَأَمْرٌ أَضْحَاهُ أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَمِمَّنْ اخْتَارَ التَّمَتُّعَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزَّبِيرِ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى اخْتِيَارِ الْقِرَانِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهَمَا جَمِيعًا»^[٢]، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا أَفْضَلَ النَّسَكِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، وَدَلِيلُهُمْ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»^[٣]. وتقدم أن معنى الإفراد هو القران؛ لدخول أفعال العمرة في أفعال الحج، وأن صورته هو صورة الإفراد.

أما شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وتلميذه ابْنُ الْقَيْمِ، فَقَالَا: إِنْ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَهُ، جَمْعًا بَيْنِ الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَلِيْقُ بِأَصُولِ أَحْمَدَ.

وقال الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: التَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْحَاجِّ، فَإِنْ كَانَ يَسَافِرُ سَفَرَةً لِلْعُمْرَةِ، وَلِلْحَجِّ سَفَرَةً أُخْرَى، أَوْ يَسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَعْتَمِرُ وَيَقِيمُ بِهَا، فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْدُمُ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَهَذَا إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ =

[١] رواه البخاري (٧٢٢٩) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٤) والنسائي (٢٧١٢) وابن ماجه (٣٠٧٤)

[٢] رواه مسلم (١٢٥١) والنسائي (٢٧٢٩) وأبو داود (١٧٩٥)

[٣] رواه مسلم (١٢١١) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٢٧١٥) وأبو داود (١٧٧٧) وابن ماجه (٢٩٦٤) وأحمد (٢٤٢٠٨)

= لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَالتَّحْلِيلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعِمْرَةٍ أَفْضَلَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَدْ فَسَخُوا حُجَّتَهُمْ إِلَى عِمْرَةٍ بِأَمْرِهِ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ هَذَا الْفَسْخُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَيْضًا، أَوْ خَاصٌّ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ؟

وَاخْتَلَفُوا فِي فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى عِمْرَةٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ مَفْرَدٍ وَقَارِنٍ، فَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالظَّاهِرِيُّ إِلَى وَجُوبِهِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْفَسْخِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^[١] وبما رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً»^[٢]، فَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْفَسْخِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا الصَّحَابَةُ أَنْ يَخَالِفُوا عَادَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ تَحْرِيمِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، هَذَا دَلِيلُ الْجُمْهُورِ، أَمَّا الَّذِينَ يَرَوْنَ الْفَسْخَ، فَعِنْدَهُمْ فِيهِ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ حَدِيثًا صَحَاحًا جَيَادًا عَنْ بَضْعِ عَشْرَةٍ مِنْ عُלَمَاءِ الصَّحَابَةِ، كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى عِمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَلِذَا لَمَّا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ بِفُسْخِ الْحَجِّ. فَقَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي ثَمَانِيَةُ عَشَرَ حَدِيثًا صَحَاحًا جَيَادًا كُلُّهَا فِي فُسْخِ الْحَجِّ، أَتْرَكُهَا لِقَوْلِكَ؟!

وَمِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِثَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»^[٣].

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُخْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ.» =

[١] أَبُو دَاوُدَ (١٨٠٧) بَلْفُظُهُ وَالنَّسَائِيُّ (٢٨١٠)

[٢] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٨٠٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٨) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٨٤) وَأَحْمَدُ (١٥٤٢٦)

[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٧) وَأَحْمَدُ (١٠٦٣١)

= فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَذِي فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الرَّبِيرِ هَذِي فَلَمْ يَحِلِّ^[١].

وهذان الحديثان وأمثالهما أحكام عامة لجميع الأمة، ومن خصها بطائفة دون أخرى، فعليه الدليل، وأمّا أثر أبي ذرٍ فرأيي له، خالفه فيه غيره من الصحابة، وزاد الإمام أحمد بقوله: وأمّا دعوى الجمهور الفسخ بحديث بلال، فلم يثبت عندي ولا أقول به، وأحد رواة سند الحديث الحارث بن بلال لا يعرف. وقال أيضًا: أرايت لو عرف الحارث بن بلال، فأين يقع من أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يزؤون من الفسخ.

وأجاب هؤلاء عن دعوى حديث سراقه بن مالك، قال للنبي ﷺ: «هل هي لنا خاصة؟ فقال: للأمة عامة»^[٢]. قلت: وممن اختار الفسخ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقد أطال البحث في موضوعه في كتابه "زاد المعاد" ونصر الفسخ، ورد غيره، وقال: نحن نشهد الله تعالى علينا أنا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخره إلى عمرة، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه بن مالك أن يسأله: هل هذا مختص بهم. فأجاب أن ذلك كائن لأبد الأبد، - فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث. وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله على من خالفه.

وفي عيون المسائل: لو قيل بوجوبه لم يبعد.

واختار الوجوب ابن حزم، وقال: هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق، وقال شيخ الإسلام: وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ، أنه أمر به أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة أن يفسخوا حجهم إلى عمرة، وقال الشيخ الألباني: من تتبع الأحاديث تبين له أن التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجه، ثم لم يستقر الأمر على ذلك، بل نهى كل من لم يسق الهدي من المفرد والقارن أن يجعل حجه عمرة، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة. =

[١] رواه مسلم (١٢٣٦) والنسائي (٢٩٩٢) وابن ماجه (٢٩٨٣) وأحمد (٢٦٤٢١) واللفظ لمسلم

[٢] رواه مسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجه (٢٩٨٠)، النسائي (٢٨٠٥) بلفظ ((ألعاننا هذا ...))

وَالْتَمَتُّ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، قَرِيبًا عَنْهَا أَوْ بَعِيدًا.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يَهَا، ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا، قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافِهَا. وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

وَيَحِبُّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمُ نُسْكِ، لَا دَمُ جُبْرَانٍ، إِنْ كَانَ آفَاقِيًّا، وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكُمْتَمَتِّعٍ فِي وَجُوبِ الدَّمِ قَارِنٌ.

وَشُرْطٌ فِي وَجُوبِ دَمٍ مُتَمَتِّعٍ وَحْدَهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

١- أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٢- وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ.

٣- وَأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَسَافَةً قَصْرٍ^(١)

= ثُمَّ اختلف القائلون بالفسخ: هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ فذهب ابن حزم وابن القيم إلى أنه للوجوب، وقد سبقهما إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما.

أما الإمام أحمد وأهل الحديث فيرون استحباب ذلك، ويرون أن تغليظ النبي ﷺ في الفسخ وغضبه هو لعدم المبادرة إلى امتثال أمره؛ ليزيل العادة الجاهلية في عدم الاعتماد في أشهر الحج، ومسلك الإمام أحمد وأتباعه مسلك حسن وسط في الأقوال، والله أعلم.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: بِخُصُوصٍ مَنْ قَدِمُوا إِلَى مَكَّةَ مُتَمَتِّعِينَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبَعْدَ تَحْلِيلِهِمْ مِنَ الْعُمْرَةِ ذَهَبُوا إِلَى جَدَةِ، وَأَحْرَمُوا مِنْهَا لِلْحَجِّ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ وَجُوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ الْمُتَمَتِّعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَسَافَةً قَصْرٍ فَأَكْثَرَ، وَالتَّمَتُّعُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا =

٤- وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتٍ، أَوْ مِنْ مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ.

٥- وَأَنْ يُنَوِّيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا.

٦- وَأَنْ يَحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَمِيعُهَا فِي كَوْنِهِ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا.

وَسُنَّ لِمُفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسُخِ نِيَّتُهُمَا بِحَجٍّ^(١)، وَيُنَوِّيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَإِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ أَحْرَمَا بِالْحَجِّ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ، مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا، أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ، فَلَوْ فَسَخَا نِيَّةَ الْعُمْرَةِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَلَعُوْا، وَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى نُسْكُكُهُمَا.

= سافر بعد عمرته مسافة قصر ثم رجع إلى مكة محرما بالحج فقط، وبقي على إحرامه إلى الحج، فهذا ليس عليه دم.

(١) فوائد:

١- أجمع العلماء على أنه لو أحرم بالعمرة، ثم أدخل الحج عليها أنه يجوز.

٢- إذا أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة لم يجوز، ولم ينقذ إحرامه بها عند جمهور العلماء، بل لا يزال مفردا، فلا يستفيد به فائدة؛ ذلك أنه لم يرد به أثر.

٣- قال الوزير: أجمع العلماء على أن المفرد لا يجب عليه هدي.

٤- أجمعوا على استحباب هدي التطوع، لاسيما لمن لم يجب عليه هدي.

٥- قال ابن القيم: هدي التمتع والقران عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو هدي شكر لله تعالى على حصول نسكين في سفره واجدة، وليس دم جبران، وإلا لما جاز الأكل منه، وقد قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقد ثبت أنه ﷺ أكل من هديه، وأطعم نساءه من هديهن.

٦- قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج وحل منها، وهو ليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالا، ثم حج من عامه؛ أنه متمتع عليه دم.

وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةً قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ؛
أَحْرَمَتْ بِهِ وَجُوبًا، وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ غَيْرُهَا الْفَوَاتَ، وَمَنْ
أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ.

وَبِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فُلَانٌ، انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ جَهِلَهُ جَعَلَهُ عُمْرَةً لِأَنَّهَا
الْيَقِينُ، وَصَحَّ.

وَلَا يَصِحُّ: إِنْ أَحْرَمَ فُلَانٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ، لِعَدَمِ جَزْمِهِ. وَسُنَّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ
تَلْبِيَةً، وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ الرَّجُلُ، وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ
وَأَمْصَارِهِ، وَغَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَتُسِرُّهَا الْمَرْأَةُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ
رَفِيقَتَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَسُنَّ ذِكْرُ نُسْكِهِ فِيهَا.

وَيَبْدَأُ قَارِنٌ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ.

وَيُسَنُّ إِكْثَارُ تَلْبِيَةٍ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا مَكَانًا مُرْتَفِعًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ
الْتَقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ
رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.

وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَبِلُغَتِهِ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا دُعَاءٌ، وَصَلَاةٌ ^(١) عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ويسن عقب التلبية الدعاء والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله،
فشرعت فيه الصلاة على النبي ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينَ: وَإِنْ دَعَا عَقِبَ التَّلْبِيَةِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَ
اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّارِ، فَحَسَنَ، كَذَا قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا يُسَنُّ تَكَرَّرُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.
وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ: " يَحْسُنُ تَكَرَّرُهَا ثَلَاثًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ
يُحِبُّ الْوَتَرَ ". وَلَا تُكْرَهُ لِحَلَالِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ.



باب محظورات^(١) الإحرام

الْمَحْظُورَاتُ: هِيَ الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: إِزَالَةُ شَعَرٍ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِلَا عُذْرٍ؛ بِحَلْقٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

الثَّانِي: تَقْلِيمُ ظُفْرِ أَوْ قَصُّهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ شَعْرًا، أَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ، فَأَزَالَهُمَا أَوْ زَالَ مَعَ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا فِدْيَةَ.

وإِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرْحٍ أَوْ قَمَلٍ، فَأَزَالَ شَعْرَةً لِدَلِكْ؛ فَدَى^(٢).

(١) إذا فعل المحرم المحظور، فإن كان فعله إياه لحاجة؛ كحلق شعر من أذى هوام رأسه، أو غطى رأسه بملاصق من أجل خوف المَرَض من البرد، ونحو ذلك، فهذا عليه الفدية قولاً واحداً، ولا إثم عليه أيضاً قولاً واحداً؛ ذلك «أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ»^[١]، لما كان محتاجاً لذلك، وأمره بالفدية، كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

وأما إن فعل المحظور عامداً لغير حاجة إليه، فعليه الفدية والإثم؛ لارتكابه المنهي عنه عمداً، وأما إن فعل المحظور ناسياً أو جاهلاً، وليس فيه حاجة إليه، فالراجع من قول العلماء أنه ليس عليه فدية، ولو كان المحظور المفعول لغير حاجة إتلافاً كأخذ الشعر أو تقليم الأظفار أو الوطء، كما أنه ليس عليه إثم بإجماع العلماء؛ لأنه معذور بالنسيان أو الجهل، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ تقي الدين: إذا اغتسل المحرم، وسقط شيء من شعره بذلك، لم يضره ولو تيقن أنه قطع بالغسل. وقال ابن القيم: يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه. وأنكر رحمه الله =

[١] رواه بالمعنى البخاري (١٨١٦)، مسلم (١٢٠١)، ابن ماجه (٣٠٧٩)، أحمد (١٧٦٤٣)

فَمَنْ حَلَقَ شَعْرَةً أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ قَلَّمَ ظُفْرًا أَوْ بَعْضَهُ؛ فَعَلَيْهِ طَعَامُ
مُسْكِينٍ. وَشَعْرَتَيْنِ أَوْ بَعْضَهُمَا، أَوْ ظُفْرَيْنِ أَوْ بَعْضَهُمَا؛ فَطَعَامُ مُسْكِينَيْنِ.
وَثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ بَعْضَهُنَّ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ بَعْضَهَا؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ دَمٍ، أَوْ
إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الثالث: تَغْطِيَةُ^(١) رَأْسٍ ذَكَرٍ، فَمَتَى غَطَّاهُ بِمُلَاصِقٍ أَوْ غَيْرِ مُلَاصِقٍ،

= **وُجُوبِ الدَّمِ مِنْ قَطْعِ شَعْرَاتٍ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ^[١]، وَإِذَا كَانَ غَسَلَ الرَّأْسَ وَتَحْرِيكَ الشَّعْرَ مَأْذُونًا فِيهِ، فَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقُولُ: " مَا تَرْتَبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَعَمَلٌ مِثْلُ ذَلِكَ "، فَمَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّعْرِ نَتِيجَةُ الْغَسْلِ وَالتَّسْرِيحِ لَا فِدْيَةٌ فِيهِ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى فَعَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، وَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ:

١- مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِتِّفَاقِ، وَهُوَ كُلُّ مُتَّصِلٍ مُلَاصِقٍ يَرَادُ لِسْتَرِ الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ وَالْقُبْعَةِ وَالطَّاقِيَةِ وَالْخُوْذَةِ وَغَيْرِهَا.

٢- جَائِزٌ بِالْإِتِّفَاقِ، كَالْخِيَمَةِ وَالْبَيْتِ وَالشَّجَرَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ ضَرَبَتْ لَهُ ﷺ قُبَّةَ بَنَمِرَةٍ.

٣- مُخْتَلَفٌ فِيهِ: كَالْحِمْلِ وَالْهُودَجِ، فِيهِ قَوْلَانِ:

الْجَوَازُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَالشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَنْعُ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَغْطِيَةِ الْحَرَمِ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى الْمَنْعِ، وَإِبَاحَتُهُ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، =

[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٤٠)، مُسْلِمٌ (١٢٠٥)، النَّسَائِيُّ (٢٦٦٥)، أَبُو دَاوُدَ (١٨٤٠)، ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣٤)، أَحْمَدُ (٢٣٠٦٦)

وَلَوْ بِقِرْطَاسٍ، وَطِينٍ، وَنَوْرَةٍ، أَوْ اسْتِظْلَالٍ فِي مَحْمَلٍ^(١) وَنَحْوِهِ، كَهَوْدَجٍ وَعِمَارِيَةٍ رَاكِبًا أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يَلَاصِقْهُ؛ حَرَمَ بِلَا عَذْرِ، وَفَدَى، لَا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ.

= واحتج المبيحون بأصل الإباحة، وأجابوا عن لفظ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ»^[١] بِأَن هَذِهِ اللفظة غير محفوظة.

(١) هَذِهِ تعريفات لمسميات يمر غالبها في أبواب الفقه، لاسيما في باب الإحرام، يجمل بطالب العلم معرفتها:
تعريفات لبعض المراكب:

تَحْمِلُ: يَفْتَحُ فسكون بوزن مجلس، وَهُوَ يَكْشُر الميم، مركب يوضع عَلَى جنب البعير، فهما شقتان عَلَى البعير، متعادلتان من مراكب النِّسَاء.

العمارية، والهودج، والمحفة، والشقدف، والكجاوة المسماة في نجد الكواجة: كُلُّ مَا يوضع عَلَى البعير لركوب النِّسَاء والعاجزين، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا كَالشَقْدَفِ، فَهُوَ عَلَى ظهر البعير، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَنْبَيْهِ كَالكواجة فَهُوَ شَقْتَان.

كُور: بضم فسكون، هُوَ رحل يوضع عَلَى ظهر البعير للراكب.

قَتَب: بفتحيتين جمعه أَقْتَاب، مثل سبب وأسباب، رحل صغير عَلَى قدر مَا بين سنام البعير وأعلى كتفيه، جمعه أَقْتَاب، وأكثر مَا يستعمل عَلَى الدابة السانية (الناضح).

تعريفات لبهيمة الأنعام:

بهيمة: البهيمة جمعها بهائم، هِيَ كُلُّ ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، ماعدا السباع، سميت بهيمة لِأَنَّهَا لَا تتكلم.

الأنعام: جمع نعم، وبهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والغنم.

[١] رواه البخاري (١٨٥١) مسلم (١٢٠٦)، الترمذي (٩٥١) والنسائي (٢٨٥٥)، أبو داود (٣٢٣٨) وابن ماجه (٣٠٨٤)، أحمد (٣٠٢٢)

النعم: جمع لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، وأكثر مَا يقع عَلَى الإِبِل.

الإِبِل: بكسرتين اسم جمع لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، وَهِيَ مؤنثة، جمعه آبَال، يطلق عَلَى الجمال والنوق.

البقر: اسم جنس، واحده بقرة، ويجمع عَلَى بقرات، يطلق عَلَى الذكر والأنثى، مشتق من البقر؛ لِأَنَّهَا تشق الْأَرْض وتبقرها بالحراثة.

الغنم: بفتحتين، اسم جنس لَا وَاحِد لَهُ من لفظه، يطلق عَلَى الضأن والمعز، وَقَدْ يجمع عَلَى أغنام وغنوم، عَلَى معنى قطعانات من الغنم.

البعير: يطلق عَلَى الذكر والأنثى، فيقال: حلبت بعيري، جمعه أباعر وأباعير وبعران، وَلَا يُسمى بعيرا إِلَّا مَا صلح للركوب باستكمال أربع سِنَّين.

جمل: بفتحتين هُوَ من الإِبِل بمنزلة الرجل من بني آدم، وَلَا يسمى جملا إِلَّا إذا بزل بطلوع نابه بالسنة الثامنة، وَهَذَا من حيث اللغة، وَأَمَّا الإِطلاق العرفي فَلَا يتقيدون بهذه السن، ويجمع الجمل عَلَى جمال وأجمال وأجل وجمالة.

الثور: الذكر من البقر، والجمع ثيران وأثوار وثيرة.

الجاموس: حَيَوَان أهلي من جنس البقر من الفصيصة البقرية، جمعه جواميس.

الضأن: ذو الصوف من الغنم، واحده ضائنة، والذكر ضائن، يجمع عَلَى أضؤن، مثل فلس وأفلس.

الخروف: يَفْتَحُ الخاء وضم الراء، الذكر من الضأن، والأنثى خروفة، والجمع خراف وخرفان وأخرقة.

كباش: يَفْتَحُ فسكون، جمعه كباش وأكباش وكبوش، وَهُوَ الفحل من الضأن فِي أي سن كَانَ.

العنز: يَفْتَحُ فسكون، الأنثى من المعز، جمعتها أعنز وعنوز.

المعز: يَفْتَحُ الميم والعين وتسكينها لغتان، اسم جنس، واحده ماعز، والأنثى ماعزة، وَهُوَ من الغنم خلاف الضأن، ويقال لَهَا: معزى.

التَّيس: يَفْتَحُ فسكون؛ الذكر من ولد المعز إذا أتى عَلَيْهِ الحول.

= العناق: الأنثى من ولد المعز من حين الولادة إلى تمام الحول، يجمع على أعناق وعنق وعنوق.

الجدى: الذكر الواحد من ولد المعز، جمعه جداء وجديان، وهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ تَسْقُطَ ثَنَائِيَاهُ، لَحْمُهُ أَقْلُ حَرَارَةٍ وَرَطُوبَةٍ مِنَ الْخُرُوفِ، وَأَسْرَعُ الْمَعَزِ هَضْمًا، وَأَجُودَهُ لَحْمًا.

الجدع: يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَالذَّالَ، وَهُوَ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ تَامَةً، وَالْجَمْعُ جَذَعَانُ وَجَذَاعٌ، وَالْأُنْثَى جَذْعَةٌ وَالْجَمْعُ جَذَعَاتٌ.

عيوب بهيمة الأنعام في الأضاحي والهدي:

العوراء: الَّتِي انْخَسَفَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهَا، فَإِنْ ذَهَبَ نُورُهَا وَلَكِنْهَا قَائِمَةٌ لَمْ تَنْخَسِفْ، فَإِنَّهَا تَجْزَى فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ.

العرجاء: العرج: الغمز بالرجل خلقة أَوْ لَعْلَةٌ طَارِئَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَنْ لَا تَطْبِقَ الْمِشْيَ مَعَ الصَّحِيحَةِ.

الهتماء: هَتَمَ الشَّيْءُ انْكَسَرَ، وَالْمُرَادُ هُنَا ذَهَابَ ثَنَائِيَاهَا مِنْ أَصْلِهَا.

العجفاء: هِيَ الَّتِي لَا مَخَ فِي عِظَامِهَا مِنَ الْهَزَالِ، وَالْمَخُ خَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ.

المریضة: الْمَرَضُ كُلُّ مَا خَرَجَ بِالْكَائِنِ الْحَيِّ عَنْ حَدِّ الصَّحَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْ عِلَّةٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَرَضُ الْبَيْنُ الْمَفْسَدُ لِلْحَمَاهَا.

الجداء: يَفْتَحُ الْجَيْمَ آخِرَهَا أَلْفَ مَمْدُودَةٍ، هِيَ الَّتِي شَابَ ضَرْعُهَا وَنَشَفَ، فَانْقَطَعَ عَنْهُ اللَّبَنُ.

تعريفات في اللباس وهيئاته:

القميص: جمعه قمصان وقمص بضممتين وأقمصة، هُوَ الثَّوْبُ الْمَعْمُولُ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ كُلِّهِ.

الْبُرْئُوسُ: بِضْمِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ ضَمِّ النُّونِ، كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مَلْتَزِقٌ بِهِ، جَمْعُهُ بَرَانِسٌ.

قال في النهاية: مأخوذ من البرس بكسر الباء، القطن، والنون زائدة.

الإزار: بكسر الهمزة، ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث، جمعه أزر.

الرداء: بكسر الراء، ثوب يلبس يستر الجزء الأعلى من البدن، ويطلق الرداء أيضًا على ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة ونحو ذلك، جمعه أردية بوزن سلاح وأسلحة.

القباء: يفتح القاف ممدود، جمعه أقيية، ثوب يلبس فوق الثياب.

السراويل: يجمع على سراويلات، قال في المصباح: وبعض العرب يظن أنها جمع؛ لأنها على وزن الجمع، يذكر ويؤنث، فيقال: هي السراويل وهو السراويل، والجمهور على أن السراويل أعجمية، وهو لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما.

القفازان: مثني ومفرده قفاز، مثل تفاح، وجمعه قفافيز، هو لباس الكف من نسيج أو جلد، يغطي الكف، كالذي يلبسه حاملو الصقور في أيديهم.

النقاب: بكسر النون هو الخمار الذي تغطي به المرأة وجهها، وتجعل منه فتحتين تبدو منهما العينان، جمعه نقب.

اللاثام: بكسر اللام ثم ثاء مثلثة، جمعه لثم، ما يغطي به الفم والشفة.

القناع: بكسر القاف جمعه قنّع، مثل كتاب وكتب، ما تغطي به المرأة رأسها.

الخف: بضم الخاء جمعه خفاف، مثل كتاب، وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.

جورب: يفتح الجيم وسكون الواو، جمعه جوارب، ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد.

المعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر المستخرج من نبات صيفي من الفصيلة المركبة.

الكحلي: بضم الكاف الثوب المصبوغ، عباءة شديدة السواد.

تعريفات لبعض الحلي:

الحُلِيّ: يَفْتَحُ فسكون جمعه حُلِيٌّ بضم فكسر فتشديد، هُوَ اسم لكل مَا يَتَزِين وَيَتَحَلَّى بِهِ من مصاغ الذهب والفضة.

السوار: يَكْثُر السِّنُّ وفتح الواو جمعه أسورة وأساور، حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند.

الحُلْخَال: بضم فسكون ففتح، حلية من الفضة غالباً مستديرة كالحلقة، تلبس بالرجل في أسفل الساق، ويسمى أيضاً: الحجول.

الْمِنْطَقَة: يَكْثُر المِمْ وسكون النون، حزام يشد به الوسط، وإزار تلبسه المرأة تشد به وسطها عند المهنة، وَقَدْ يكون مشدوداً عَلَى الوسط لحفظ النقود.

الهميان: يَكْثُر الهاء وسكون الميم، كيس يجعل فيه النقود، ويشد عَلَى الوسط، جمعه همايين.

تعريفات لبعض أنواع الطيب:

مسك: يَكْثُر فسكون، نوع من الطيب، أَطْيَبُهُ مَا اسْتَخْرَجَ من دم نوع من الغزلان يُقَالُ لَهَا: غزال المسك، والمسك مذكر وَقَدْ يؤنث.

كافور: مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية طيبة، طعمها مر، تَأْخُذُ هَذِهِ المادة من شجر الكافور، أحد فصيلة شجر الغارية.

عنبر: يَفْتَحُ فسكون، جمعه عنابر، مادة صلبة لَا طَعْمَ لَهَا وَلَا رِيحَ، إِلَّا إِذَا سَجِقتْ أَوْ أَحْرقت.

عود: بضم فسكون، نوع من الطيب لَا تَظْهَرُ رائحته حادة إِلَّا عِنْدَ إِحْرَاقِهِ، يستطاب دخانه.

غالبية: أخلاط من الطيب تجمع من المسك والعنبر وتخلط.

ورد: يَفْتَحُ فسكون، عطر الورد يستقطر من زهر شجر الورد، من الفصيلة الوردية، تغرس لأجل زهرها.

= زعفران: طيب يؤخذ من نبات بصلي، من الفصيلة السنوسية.

ورس: يَفْتَحُ فسكون مادة حمراء تستخرج من نبات الورس ويصنع به الملابس.
ياسمين: دهن عطري يستخرج من زهر شجر الياسمين الَّتِي هِيَ من الفصيلة الزيتونية.

تعريفات لبعض التوابل:

هَيْل: يَفْتَحُ الهاء بعدها ياء، حب طيب الرائحة، يسحق فيوضع في القهوة وبعض الحلويات، وَهُوَ من التوابل.

قَرْنُفُل: بفتحتين ثُمَّ سكون النون، من الفصيلة القرنفلية، شجر يزرع في البلاد الحارة، تستعمل أزهارها بعد تجفيفها، من التوابل لها رائحة طيبة، حريف ورائحته حادة، وَهُوَ مهضم مضاد للانتفاخ.

دارصيني: شجر هندي، يكون بتخوم الصين كالرمان، لكنه سبط لَيْسَ لَهُ زهر وَلَا بذر، والدارصيني قشر أغصان تلك الشجر، وَهُوَ حار يابس.

قال قدماء الأطباء: إنه يقوي المعدة والكبد، ويقطع اليرقان في أسرع وقت.
زنجبيل: شجرة خشنة الساق ورقها كورق الزعر، لها زهر رائحته عطرية، وَهِيَ حارة يابسة.

قال قدماء الأطباء: إن شربها يفيد في المغص والزكام.
نرجس: نبت بصلي لَهُ زهر مستدير داخله بذر أسود، حار يابس.
قال الأطباء القدامى: إنه جليل القدر محمود المنافع يفيد شربه لقتل الديدان كلها.
حَبَق: بفتحتين نبت طيب الرائحة، من أنواع النعناع.

نَمَام: يَفْتَحُ النون وتشديد الميم، يطلق عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الزعر الَّذِي لَهُ زهر أحمر صغار، طيب الرائحة، سمي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْبِت بِقَرَبِ جُحُورِ الْأَرَانِبِ البرية، فَهُوَ يَنْمِ عَنْ أَمَاكِنِهَا.

= شَيْح: بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ، جَمْعُهُ شَيْحَانٌ، نَبْتُ دِفَاقِ الْأَغْصَانِ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْمَرْكَبَةِ، رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ قَوِيَّةٌ، وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ.

قال الأطباء: إنه يقطع البلغم ويخرج الديدان ويذهب المغص.

حُرَّامِي: بضم الحاء آخره ألف مقصورة، واحده خزاماة، جنس من النبات من الفصيلة الشفوية من أطيب الأفاوية، ذو زهرة تميل إلى الزرقاء، شربه يحلل الرياح الغليظة، ويقوي الكبد والقلب والكلى ويدبر الفضلات.

الْقَيْصُوم: يَفْتَحُ الْقَافَ بَعْدَهَا يَاءٌ مِثْلُةٌ تَحْتِيَّةٌ، واحده قيصومة، نبات من الفصيلة المركبة.

الْإِذْخَر: بِكَسْرِ الهمزة والحاء، واحده إذخرة، نبت زكي الرائحة، له جذور عميقة وقضبان دقاق، يسقف به المنازل، فتجعل قضبانه بين الخشب والطين، فيسد به الخلل، كما يسد به خلل القبور؛ لمنع التراب عن اللحد أو الشق.

تعريفات لبعض السباع:

الْأَسَد: بفتحين؛ جنس من السباع من الفصيلة السنورية، يشمل الذكر والأنثى، وَهُوَ مِنَ الْوَحُوشِ الضَّارِيَةِ، يَجْمَعُ عَلَى أَسَدٍ وَأَسَادٍ وَأَسُودَ.

ذكر الأنطاكي من عجائبه أن صوته يقتل الحيات، وَأَمَّا هُوَ فَيَخَافُ مِنْ صِيَاحِ الدِّيكِ، وَلَا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ.

اللَّبْؤَةُ: يَفْتَحُ اللَّامَ وَسْكَوْنِ الْبَاءِ، وَأَيْضًا يَفْتَحُ اللَّامَ وَضَمَّ الْبَاءِ وَهَمْزَ الْوَاوِ، أُنْثَى الْأَسَدِ، جَمْعُهَا لِبَوَاتٌ وَلِبُؤٌ.

النَّمِر: يَفْتَحُ فَكْسَرٍ، حَيَوَانٌ مَفْتَرَسٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْسنورية، أَرْقَطُ اللَّوْنِ، قَالَ عُلَمَاءُ الْأَحْيَاءِ الْقَدَامَى: إِنَّهُ خَفِيفُ الْحَرَكَةِ، شَدِيدُ الْقُوَّةِ، كَثِيرُ الْحَيَاءِ.

الذئب: بِكَسْرِ الذال وياء مهموزة وَلَا يَهْمِزُ، حَيَوَانٌ مَفْتَرَسٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْكلبية، وَالْأُنْثَى ذَيْبَةٌ، جَمْعُ الْقَلَةِ أَذْؤُبٌ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ ذُنَابٌ وَذُؤِبَانٌ، وَلَوْنُهُ أَغْبِشُ. =

= **الفهد:** جمعه فهود، والأنثى فهدة، سبع من الفصيلة السنورية، مشهور بشدة الغضب وكثرة النوم، وإذا وثب على الفريسة لا يتنفس حتى يناولها.

الثعلب: حيوان مشهور من الفصيلة الكلبية، والأنثى ثعلبة، والجمع ثعالب، ويضرب به المثل في الاحتيال.

قال في حياة الحيوان: الثعلب سبع جبان مستضعف، وَلَكِنَّهُ لَفَرَطُ خَبْثِهِ وَخَدَاعِهِ يَجْرِي مَعَ كِبَارِ السَّبَاعِ، فَهُوَ ذُو مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَاحْتِيَالٍ.

قال الجاحظ: ومن أشد سلاح الثعلب عندهم التراوغ والتماوت.

تعريفات لجوارح الطير وبغائها:

الصقور: من جوارح الطير، من الفصيلة الصقرية، جمع القلة أصقر، وجمع الكثرة صقور، والأنثى صقرة، وأنواع الصقور البزاة والشياهين وغيرهما، فإن العرب تسمي كل طائر يصيد صقرا، ما خلا النسر والعقاب، وتسميها بالغواري والكواسر وسباع الطير، وله عند هواة الصيد أسماء وصفات، ولهم خبرة في أنواعه وأحواله، ويغلون الجيد منها بأثمان رفيعة، ويكرمونها إكراما زائدا.

الباز: ضرب من الصقور يستخدم في الصيد، يجمع على أبواز وبيزان وبزاة، وأفصح لغاته: بازي مخففة الباء، وهو مشتق من البزوان وهو الوثب، قالوا في عجائب المخلوقات: إنه لا يكون إلا أنثى، وذكرها من نوع آخر كالشاهين والحدأة، ولذا اختلفت أشكالها.

الشاهين: جمعه شواهين وشياهين، وهو ثلاثة أنواع: شاهين وقطامي والبقري، والشاهين في الحقيقة من جنس الصقور، إلا أنه أبرد منه، ولهذا فإنه ينقض على صيده انقضاضا من غير تحويم.

العقاب: بضم ففتح، طائر من كواسر الطير، يطلق على الذكر والأنثى، جمع القلة أعقب وجمع الكثرة عقبان، وهو قوي الخالب، له منقار قصير أعقف حاد البصر، ففي المثل: أبصر من عقاب.

قال علماء الأحياء: هي أشد الجوارح حرارة وأقواها حركة، وهي خفيفة الجناح سريعة الطيران.

= الحِدَاةُ: بِكَشْرِ الحاءِ مهموز، وجاء اسمها في الحديث: " الحدياء " عَلَى وزن الثرياء، وجمع الحداة حد وحاء، وَهُوَ طائر من الجوارح.

النسر: طائر من الجوارح من الفصيلة النسرية، وَهُوَ أكبر الجوارح حجما، ومن أقواها بصرا، لَهُ منقار معقوف، مزود بقواطع حادة، ومخالبه قصيرة، وجناحاه كبيران.

الرخم: بفتحين، طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، واحده رخمة، ذو منقار طويل قليل التقوس، وله جناح طويل.

البومة: بضم الباء، يقع عَلَى الذكر والأنثى، وجمعه بوم، طائر يكثر ظهوره بالليل، ويسكن الخراب. قَالَ الجاحظ: أنواعها: الهامة، والعدي، والخفاش، وغراب اللَّيْلِ. قالوا: إنها لَا تخرج بالنهار؛ لِأَنَّهَا تخاف أن تقتلها جوارح الطير.

الغراب: بضم ففتح، طائر من الجوامم، يطلق عَلَى أنواع كَثِيرَةٍ، جمعه أغربة وغربان.

تعريفات ببعض الحشرات:

الحَشْرَةُ: بفتحين، جمعها حَشْرٌ وحَشَرَات، صغار دواب الأرض، وصغار هوامها كالخنفس و الجعلان والصراصير والعقارب والأوزاغ والنمل والذرة، وأنواع كَثِيرَةٍ، يسكن بطن الأرض، وَلَا يحتاج إِلَى شرب الماء.

العقرب: دُوَيْبَّةٌ من الهوام تكون للذكر والأنثى، بلفظ وَاحِد، وَقَدْ يُقَالُ لِلْأُنْثَى: عقربة وعقرباء، وَهِيَ من فصيلة العنكبيات، ذات سم تلسع، وأشد ما تكون لسعا إِذَا كَانَتْ حاملا، ولها ثمانية أرجل، وعيناها في ظهرها، ومن طبعها أَنَّهَا لَا تلسع النائم إِلَّا إِذَا تحرك، وَلَا تلسع المَيِّت، ولها ألوان فتكون سوداء وخضراء وصفراء.

الزنبور: الجمع زنابير حشرة أليمة اللسع، تسمى أَيْضًا الدَّبْرُ بِفَتْح فسكون، من الفصيلة الزنبورية، وربما سميت النحلة زنبورا.

الذباب: بضم ففتح، واحده ذبابة، اسم يطلق عَلَى كثير من الحشرات المجنحة، تتولد من الفضلات والعفونة، منها ذباب الكلاب والذباب الَّذِي يخاطب النَّاسَ =

= وذبّاب الكلاء وذبّاب الرياض وغير ذلك، والذبّاب أجهل المخلوقات؛ لِأَنَّهُ يَلْقَى نفسه في التهلكة، وَهُوَ أَحْرَصُ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَخْلُقْ لَهُ أَجْفَانِ، وَلِذَا فَإِنَّهُ دَائِمًا يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَيْنَيْهِ.

البعوض: واحده بعوضة، حشرة خلقتها تشبه خلقة الفيل، إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ أَعْضَاءِ مِنَ الْفِيلِ، وَلَهُ خَرطوم إذا طعن به جسد الْإِنْسَانِ استقى منه الدَّم، وقذف به إِلَى جوفه، فَهُوَ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْمَضِرَّةِ، يَسْمَى: الناموس، ويسمى بالعراق والشام: الجرجس.

البق: يَفْتَحُ الباء وتشديد القاف، واحده بقّة، حشرة ذات أجنحة، لها خرطوم تمص به الدَّم من الجسد، وبعضهم يطلق البق عَلَى البعوض وبالعكس.

البرغوث: بالثاء المثلثة، يجمع عَلَى براغيث، حشرة شديدة الوثب، أليمة العض، يتوالد من التُّرَابِ لاسيما فِي الْأَمَاكِنِ الْمَظْلَمَةِ، ويكثر فِي فصل الشتاء.

تعريفات ببعض الصيد:

حمار الوحش: هُوَ حمار الزرد، جنس من الحمر، ذوات الخوافر من الفصيلة الخيلية، معروف بألوانه المخططة، ويسمى: الفراء، وحمار الوحش بينه وبين الحمار الداجن الأليف فرق واضح.

قال الجاحظ: إنه أطول عمرا من الحمار الأهلي، وَإِنْ عِنْدَهُ غِيْرَةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى أَنْثَاهُ.

بقر الوحش: هُوَ نوع من البقر المتوحش فَهُوَ من الصيد.

قال الدميري: البقر الوحشي أشبه بالمعز الأهلية، وقرونها صلاب جدا، وَهِيَ مصمتة غير مجوفة، وَلِذَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَأَوْلَادَهَا مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ وَكَلَابِ الْبَيْدِ.

الوعل: يَفْتَحُ الواو وكسر العين، يجمع عَلَى أَوْعَالٍ وَوُغُولٍ، وَالْأُنْثَى وَعْلَةٌ، وَهُوَ تيس الجبل، ويسمى الْأَرْوَى، وَالْأُنْثَى آرية، لَهُ قَرْنَانِ قَوِيَانِ مَنْحَنِيانِ كَسِيفَيْنِ أَحْدَيْنِ.

الأيّل: بتشديد الياء المكسورة، ذكر الأوعال، وأكثر أحواله شبيهه ببقر الوحش.

قَالَ عُلَمَاءُ الْحَيَوَانِ: عدد سِنَيْنِ عمره يكون بعدد العقد الَّتِي فِي قَرْنِهِ، وَإِذَا خَافَ مِنَ الصِّيَادِ يَرْمِي بِنَفْسِهِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ. وَلَا يَنْبَغُ لَهُ قُرُونٌ إِلَّا بَعْدَ =

= مضي سنتين من عمره، فإذا نبتت قرناه نبتا مستقيمتين كالوتدين، وفي الثالثة يتشعبان، ولا يزال التشعب إلى تمام ست سنين، فحينئذ يكونان كالشجرتين في رأسه.

الثيتل: يفتح الثاء المثلثة، وسكون المثناة التحتية، وفتح التاء المثناة من فوق، هو الذكر المسن من الأوعال.

الظبي: جمعه أظب وظباء، والأنثى ظبية والجمع ظبيات بالتحريك، ومنها الريم، وهي ظباء بيض خالصة البياض مساكنها الرمال، ومنها العفر، وألوانها حمر وهي قصار الأعناق، وهي أضعفها عدوا تسكن الأماكن الصلبة.

قال ابن قتيبة: ولد الظبية أول السنة: (طلاء) يفتح الطاء، وفي آخرها (خشف) بكسر الخاء المعجمة، وفي السنة الثانية (جذع)، وفي السنة الثالثة (ثني)، ثم لا يزال ثنيا حتى يموت.

الغزال: ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه، والجمع غزّالان وغزّلة، والأنثى غزالة، وهو ثقيل النوم، ففي الأمثال: أنوم من غزال، فإنه إذا رضع أمه فروي امتلاً نوماً.

الأرنب: واحد الأرناب، حيوان وحشي بري من ذوات الثدييات، قصير البدن طويل الرجلين، والأرنب اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، ولكن الأفصح اختصاصه بالأنثى، ويقال للذكر: الحُرْز بالخاء المضمومة، وبعدها زايان، وهو كثير التوالد، سريع الجري.

الوَبَر: يفتح الواو وتسكين الباء الموحدة، الأنثى وبرة، والجمع وبور ووبار، فيه شبه من الأرنب، وهو بقدر حجمها أغبر اللون. قصير الذنب، جحره في صدوع الجبال، يعتلف النبات والبقول كالأرنب.

الضب: يفتح الضاد والجمع ضباب، وأضب، مثل كف وأكف، والأنثى ضبة، حيوان بري من جنس الزواحف، من رتبة العضاء، غليظ الجسم خشنه، له ذنب عريض حَرَش. قَالَ عُلَمَاءُ الْحَيَوَان: لَا يَسْقُطُ لَهُ سَنٌ؛ لِأَنَّهَا قِطْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِلذَّكَرِ ذِكْرَانِ وَلِلْأُنْثَى فَرْجَانِ، يَجْعَلُ جَحْرَهُ فِي كُدْيَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي طَبْعِهِ النِّسْيَانُ، وَعَدَمُ الْهَدَايَةِ، وَيَتَغَذَّى مِنَ النَّسِيمِ، وَيَعِيشُ فِي بَرْدِ الْهَوَاءِ، وَهُوَ طَوِيلُ الْعُمُرِ وَبَطِيءُ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ الذَّبْحِ لَيْلَةً، فَإِذَا أُلْقِيَ فِي الْقَدْرِ تَحْرُكُ.

= **اليربوع:** يَفْتَحُ الباء المثناة التحتية، يطلق عَلَى الذكر والأنثى، والجمع يرابيع. قَالَ فِي المصباح: "والعامة تقول: جربوع". وَهُوَ جَيَّانٌ صغير ضئيل عَلَى هَيْئَةِ الجُرْدِ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وَهُوَ قصير اليَدَيْنِ طويل الرجلين، يتخذ جحره بَشَشْرَ من الأَرْضِ، ويتخذ فِيهِ كوى، إِذَا طلب من إِحْدَى هَذِهِ الكوى خرج من الأُخْرَى، وتسمى هَذِهِ الكوى المستورة: النَّافِقَاءُ، ومنها أخذ اسم النفاق الَّذِي هُوَ نقيض الإيمان.

الصَّبُع: يَفْتَحُ الضاد وضم الباء، وَلَا تقل: ضبعة، قَالَ فِي المصباح: وربما قيل فِي الأنثى: ضبعة بالهاء، وَإِنَّمَا المذكر ضبعان، والمؤنث ضبعانة، والجمع صَبَاعِينَ وضباع، وَهُوَ جمع للمذكر والمؤنث، وَهِيَ جنس من السباع الَّتِي لَا تفترس ولكن تأكل الجيف، وَهِيَ كبيرة الرَّأْسِ قوية الفكين، ولها أسماء كثيرة وَكُنَى كثيرة، والراجح حل أكلها.

تعريفات ببعض الصيد من الطير:

هام: يَفْتَحُ الحاء، مفردة حمامة، يُقَالُ عَلَى الذكر والأنثى، وتطلق عَلَى أنواع كثيرة من ذوات الطوق، والقَمَارِيِّ، والفَوَاحِثِ، والخُضَارِيِّ، واليمام، والدَّبْسِ والقَطَا وأشباه ذَلِكَ.

قال الإمام الشَّافِعِيُّ: إِنْ الحمام كُلُّ مَا عب الماء وهدر، وَإِنْ تفرقت أسماؤه، وعب الماء: جرحه من غير تنفس، والهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع.
بط: طائر مائي، واحدته بطة، وليست هاؤه للتأنيث، وَإِنَّمَا للواحد من الجنس، ويطلق اسم البطة عَلَى الذكر والأنثى جَمِيعًا، وَهُوَ نوع من الإوز.

إوز: يَكْشُرُ الهمة وفتح الواو وتشديد الزاي، واحدته إوزة، نوع من طيور الماء، أطول عنقا وأكبر جسما من البط، والإوز يحب السباحة فِي الماء، وفرخه يخرج من البيضة فيسبح فِي الحال، ومن هنا جَاءَ المثل المَشْهُور: ولد الإوز عوام.

حبارى: بضم الحاء وفتح الباء الموحدة، طائر بري صحراوي مستوطن، طويل العنق رمادي اللون فِي منقاره طول، وَهُوَ اسم جنس، يقع عَلَى الذكر والأنثى =

أَوْ اسْتَظَلَ بِشَجَرَةٍ أَوْ خَيْمَةٍ جَازَ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ، فَتَرَّلَهَا»^[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ التَّرَفُّهُ فِي الْبَدَنِ.

وَكَذَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ وَجْهِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ سُنَّةُ التَّقْصِيرِ مِنَ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حُرْمَةٌ.

الرَّابِعُ: لُبْسُ مَخِيطٍ عَلَى ذَكَرٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَعَ الْحَاجَةِ كَبَرْدٍ، فَيَجُوزُ وَيَقْدِي.

وَلَا يَقْدُ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا إِزَارُهُ، وَكَذَا مِنْطَقَتُهُ وَهَمِيَانُهُ اللَّذَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِمَا لِحَمْلِ نَفَقَتِهِ وَحِفْظِهَا، فَلَهُ عَقْدُهُمَا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِرِدَائِهِ أَوْ مِنْطَقَتِهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَفَقَةٌ، زِرًّا وَعُرْوَةً، وَلَا أَنْ يُخَلِّلَهُ بِنَحْوِ شَوْكَةٍ، وَلَا عَرَزٍ أَطْرَافِهِ فِي إِزَارِهِ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَقَدَى.

وَلَهُ شُدُّ وَسَطِهِ بِمَنْدِيلٍ، أَوْ حَبْلِ بِلَا عَقْدٍ، بَلْ يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

وَلِلْمُحَرِّمِ احْتِاجُ لِفَعْلٍ مَحْظُورٍ: فِعْلُهُ وَيَقْدِي.

الْخَامِسُ: تَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ، فَإِنْ تَطَيَّبَ مُحَرِّمٌ أَوْ آدَهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ أَوْ اسْتَعَطَّ بِمُطَيِّبٍ، أَوْ قَصَدَ شَمَّ طِيبٍ أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ؛ أَثِمَ وَقَدَى.

وَكَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ فِي أَكْلِ وَشُرْبٍ وَنَحْوِهِ، مَعَ ظُهُورِ طَعْمِهِ أَوْ

= والجمع، وألفه للتأنيث، وهي تصاد ولا تصيد، ويسمى ذكر الحبارى: الخرب، يفتح الخاء والراء آخره باء، قال الجاحظ: الحبارى لها خزانة في دبرها وأمعائها لها أبدا فيها سلح رقيق، فمتى ألع عليها الصقر سلحت عليه، فينتف ريشه كله، وفي ذلك هلاكه.

نعامة: طائر بري مستوطن، كبير الجسم، طويل العنق، قصير الجناح، شديد العدو، وهو مركب من خلقة الطير والبعير، جمعه نعام ونعائم، والنعام اسم جنس، مثل حمام وحمامة، والذكر يسمى الظليم.

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦٠٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٤)

رِيحِهِ؛ أَثِمَ وَفَدَى، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ فَقَطَّ دُونَ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِدَهَابِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ.

وَمِنَ الطَّيْبِ: مِسْكٌ، وَكَافُورٌ، وَعَنْبَرٌ، وَزَعْفَرَانٌ، وَوَرَسٌ، وَوَرْدٌ، وَبَنْفَسَجٌ، وَيَاسَمِينٌ، وَبَانٍ، وَمَاءٌ وَرْدٍ.

وَإِنْ شَمَهَا بِلَا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَغْلُقُ كَقَطْعِ كَافُورٍ، أَوْ شَمَّ فَوَاكِهَ، أَوْ عُودًا، أَوْ شَيْحًا؛ فَلَا فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطَّيْبُ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاضْطْيَاؤُهُ؛ فَيَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ بَرِّيًّا أَصْلًا، كَحَمَامٍ وَبَطٍّ وَلَوْ اسْتَأْنَسَ، بِخِلَافِ إِبِلٍ وَبَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ، وَلَوْ تَوَحَّشَتْ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنَ الصَّيْدِ الْمَذْكُورِ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهِ، فَيَحْرُمُ اضْطْيَاؤُهُ وَأَذَاهُ، تَغْلِيًّا لِلْحَظَرِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ الصَّيْدَ الْمَذْكُورَ، أَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، كإِشَارَةٍ وَدَلَالَةٍ، وَلَوْ بِجَنَائَةٍ دَابَّةٍ مُتَصَرِّفٍ فِيهَا، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِمُتَاوَلَّتِهِ أَلْتَهُ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَإِنْ دَلَّ وَنَحَوَهُ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِمَّا صَادَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي صَيْدِهِ، أَوْ ذُبَحَ، أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ.

وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ لِنَحْوِ دَلَالَةٍ أَوْ صَيْدٍ لِأَجْلِهِ، لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ^(١) وَيُضْمَنُ يَبْضُ صَيْدٍ بِقِيَمَتِهِ.

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^[١]. ففِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ =

وَلَا يَمْلِكُ مُحَرَّمٌ ائْتِدَاءً صَيْدًا بِغَيْرِ إِذْثٍ.

وَأِنْ أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلَا تَزُولُ يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ عَنْهُ، بَلْ تُزَالُ يَدُهُ الْمُشَاهِدَةُ بِإِرْسَالِهِ^(١).

= عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمَحْرَمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ، إِذَا لَمْ يَصْطِدْ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمَحْرَمِ، بَلْ صَادَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْحَلَالِ.

وجاء في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^[١].

ففي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ الصَّيْدُ لِأَجْلِ الْمَحْرَمِ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ أَكْلُهُ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ، وَتَخْرِيجُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ كُلِّ مَنِهْمَا عَلَى مَعْنَى، هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قال ابن عبد البر: وَعَلَيْهِ تَصَحُّ الْأَحَادِيثِ، وَإِذَا حَمَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ تَخْتَلَفْ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تَحْمِلَ السُّنَنَ، وَلَا يَعَارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَا وَجَدَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا سَبِيلًا. وقال ابن القيم: وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ ﷺ بِحَالٍ.

(١) إِذَا أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٌ بَقِيَ فِي مِلْكِهِ وَفِي يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ، فَلَا يَزَالُ مِلْكُهُ بَاقِيًا عَلَيْهِ، وَلَا تَزَالُ يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ مَالِكَةٌ لَهُ لِقُوَّةِ الْاسْتِدَامَةِ، أَمَا يَدُهُ الْمُشَاهِدَةُ فَهَلْ تَزَالُ عَنِ الصَّيْدِ بِإِرْسَالِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ أَمْ لَا؟ خِلَافُ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ:

فذهب الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ يَدِهِ الْمُشَاهِدَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي قَبْضَتِهِ أَوْ فِي خِيَمَتِهِ، أَوْ رَحْلَهُ أَوْ قَفْصَهُ الْمَصَاحِبَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَبْسٌ لِلصَّيْدِ الْمَحْرَمِ إِمْسَاكُهُ.

وذهب الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِرْسَالُهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ تَنْفِيرِ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ، مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِهِ، وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى بَيَانِهِ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْعَفْوِ.

[١] رواه البخاري (١٨٢٥)، مسلم (١١٩٣)، الترمذي بالمعنى (٨٤٩)، النسائي (٢٨١٩)، ابن ماجه (٣٠٩٠)، أحمد (١٦٢٢٤).

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ: قَتْلُ قَمَلٍ وَصِئْبَانِهِ - وَلَوْ بِرَمِيهِ - وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَلَا فِي بَرَاغِيثٍ وَفُرَادٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ: حَيَوَانٌ أَنْسَى كَغَنَمٍ وَدَجَاجٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ.

وَلَا يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ: صَيْدُ بَحْرٍ وَنَهْرٍ وَبِئْرٍ وَعَيْنٍ، وَلَا مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَسَلْحَفَاءٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ.

وَلَا يَحْرُمُ بِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ: قَتْلُ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ، كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَكَلْبٍ، وَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدٍ صَائِلٍ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.

وَيُسَنُّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ مَعَ وُجُودِ أَدَى وَعَدَمِهِ: قَتْلُ كُلِّ مُؤَذٍّ غَيْرِ آدَمِيٍّ لَيْسَ بِحَرْبِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ.

وَلَوْ اضْطُرَّ مُحَرَّمٌ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ، فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَمَنْ بِالْحَرَمِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحِ الْإِفْنَاعِ: "وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَالْمُنْتَهَى، يَقْتَضِي أَنَّهُ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ، مُذَكِّي فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ".

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ^(١)، فَيَحْرُمُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ عَقْدُ نِكَاحٍ، فَلَوْ تَزَوَّجَ مُحَرَّمٌ أَوْ زَوْجٌ مُحَرَّمَةً، أَوْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلًا فِي النِّكَاحِ؛ حَرَمٌ وَلَا يَصِحُّ،

= أما من أمسك الصيد في الحل وأدخله الحرم، فالمشهور من مذهب الحنابلة والحنفية أَنَّهُ يلزمه إرساله، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمَنَهُ.

وذهب مالك وَالشَّافِعِيُّ وصاحبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يلزمه إرساله، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: يتوجه، وفي قياسه عَلَى صيد الحرم نظر، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي الْحَرَمِ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ لَزِمَهُ إرساله، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمَنَهُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثُ عَثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ =

وَلَكِنْ لَا فِدْيَةَ فِي عَقْدِهِ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَكُرِهَ لِمُحْرِمٍ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، كَخِطْبَةِ عَقْدِهِ أَوْ حُضُورِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ فِيهِ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، فَلَوْ رَاجَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ صَحَّتْ بِهَا كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ، وَالْإِمْسَاكُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.

الثَّامِنُ: الْوَطْءُ، فَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ غَيَّبَ الْمُحْرِمُ الْحَشَفَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَرَمٌ، وَيَقْسُدُ نُسْكُ الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ، إِنْ كَانَ الْوَطْءُ قَبْلَ تَحْلُلٍ أَوَّلٍ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي، وَالْمُخْتَارِ وَالْمُكْرِهَ، وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ.

= الْحَرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ^[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^[٢].

قال الحافظ ابن حجر: وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وميمونة نفسها، أنه كان حلالا، وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسول بينهما.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع؛ لحديث عثمان، وأما حديث ابن عباس، فقال ابن عبد الهادي: وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح؛ فميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ»^[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال الألباني: سنده على شرط مسلم، واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان مما يؤيد صحته، وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس.

[١] رواه مسلم (١٤٠٩)، الترمذي بالمعنى (٨٤٠)، النسائي (٣٢٧٦)، ابن ماجه (١٩٦٦)، أحمد (٤٦٤)

[٢] رواه البخاري (١٨٣٧)، مسلم (١٤١٠)، الترمذي (٤٨٢)، النسائي (٢٨٤٠)، أبو داود (١٨٤٤)، أحمد (٢٥٨٢)

[٣] رواه مسلم بالمعنى (١٤١١) أبو داود بالمعنى (١٨٤٣)، الترمذي (٨٤٥)، وأحمد (٢٦٢٧٥)، واللفظ له

وَلَا يَفْسُدُ نُسْكُهُمَا إِنْ كَانَ الْوُطْءُ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ عَلَيْهِ شَاةٌ لِفَسَادِ إِحْرَامِهِ، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ لِلِحَلِّ، فَيُحْرَمُ مِنْهُ لَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَيَحِبُّ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ الْمُضِيُّ فِي النُّسْكِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالْوُطْءِ، وَيَقْضِيَانِهِ وَجُوبًا ثَانِيًا عَامًّا.

وَعَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَقْضِي فَوْرًا بَعْدَ تَكْلِيْفِهِ، وَبَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ أَوَّلًا، إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ بِلَا إِحْرَامٍ.

وَيُسْنُ تَفَرُّقُهُمَا فِي قِضَاءِ مَنْ مَوْضِعٍ وَطْءٍ إِلَى أَنْ يَحِلًّا، وَنَفَقَةُ مُكْرَهَةٍ عَلَى مُكْرِهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا.

وَعُمْرَةٌ كَحَجٍّ، فَيَفْسِدُهَا الْوُطْءُ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيٍ لَا بَعْدَهُ، وَقَبْلَ حَلْقٍ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ.

التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، فَتَحْرُمُ مِبَاشَرَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ: دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا تَفْسُدُ النُّسْكُ، وَلَوْ أَنْزَلَ، لَكِنْ لَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ تَكَرَّارٍ نَظَرٍ أَوْ لَمَسٍ لِشَهْوَةٍ، أَوْ أَمْنَى بِاسْتِمْنَاءٍ؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، قِيَاسًا عَلَى بَدَنَةِ الْوُطْءِ.

وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَفِدْيَةِ الْأَذَى، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَخَطَأٌ فِي ذَلِكَ كَعَمْدٍ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَعْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَتَطْلِيلِ بِمَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ؛ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْقُفَّازَانِ، وَهُمَا شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُدْخَلَانِ فِيهِ، يَسْتُرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ - كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ - وَيَقْدِيَانِ بِلُبْسِهِمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا الْبُرْقُوعُ وَالنَّقَابُ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا فَلَا تُغَطِّيهِ، وَإِنَّمَا تَضَعُ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا وَتَسُدُّهُ عَلَى وَجْهَيْهَا لِحَاجَةٍ، كَمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا.

وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي بِنَحْوِ خُلْحَالٍ، وَسَوَارٍ، وَدُمْلَجٍ.
وَيُسَنُّ لَهَا خِصَابٌ عِنْدَ إِحْرَامٍ، وَكُرِهَ بَعْدُهُ، وَكُرِهَ لَهُمَا اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ لَزِينَةٍ.

وَلَهُمَا لُبْسُ مُعَصْفَرٍ، وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ.
وَلَهُ لُبْسُ خَاتَمٍ.

وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفَثَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْجِدَالَ.
وَيُسَنُّ قَلَّةُ كَلَامِهِمَا إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.



بَابُ الْفِدْيَةِ^(١)

الْفِدْيَةُ شَرْعًا: دَمٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ صِيَامٌ، يَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ، كَدَمِ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ أَوْ لِتْرِكَ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ إِحْصَارٍ.

أَوْ يَجِبُ بِسَبَبِ حَرَمٍ مَكِّيٍّ، كَالْوَاجِبِ فِي صَيْدِهِ وَنَبَاتِهِ، وَهِيَ ضَرْبَانِ:
أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَالثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ.

فَأَمَّا الَّذِي عَلَى التَّخْيِيرِ، فَهُوَ قِسْمَانِ:

(١) الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ مِنْ حَلَقٍ أَوْ قَلَمٍ أَظْفَارِهِ أَوْ وَطِئَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا؛ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ، سَوَاءَ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَخْطِئًا أَوْ مَكْرَهَا، أَوْ نَائِمًا؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ وَخَطْوُهُ وَاخْتِيَارُهُ، كِإِتْلَافِ مَالِ آدَمِيٍّ، وَأَمَّا إِنْ لَبَسَ الْمَخِيطُ أَوْ غَطَى رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَكْرَهَا، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^[١].

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْ فِعْلٍ مَحْظُورًا نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ إِزَالَةَ شَعْرٍ أَوْ ظَفَرٍ أَوْ صَيْدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِتْلَافٌ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، حَتَّى يُقَالَ فِيهِ: يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَنَفُوسِهِمْ، وَأَمَّا حَقُوقُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْإِثْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْحَلْقُ مَعَ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ، الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَحَادِيثِ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ إِتْلَافًا فَإِنَّهُ يَسْتَخْلَفُ، وَأَيْضًا هُوَ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَلَا يَسَاوِي شَيْئًا.

[١] رواه ابن ماجه بالمعنى (٢٠٤٣)

الْأَوَّلُ: فِدْيَةُ الْأَذَى: مِنْ لُبْسِ مَخِيطٍ أَوْ اسْتِعْمَالِ طِيبٍ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسٍ رَجُلٍ، أَوْ وَجْهِ أَنْثَى، أَوْ إِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ طُفْرَيْنِ، وَالْإِمْنَاءِ بِنَظَرَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِدُونِ إِنْزَالٍ.

فَيُخَيَّرُ الْمُخْرِجُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ مِمَّا يَأْكُلُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

الثاني: مِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ:

يُخَيَّرُ الْمُخْرِجُ فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، فَيَذْبَحُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينَ الْحَرَمِ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، فَلَا يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ.

كَمَا أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي تَقْوِيمِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ بِدَرَاهِمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَتْلَفَ فِيهِ الصَّيْدَ، لِيَشْتَرِيَ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ طَعَامًا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ لَهُمْ.

وَلَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فَعَطَفَ بِ (أَوْ) الْمُفِيدَةَ لِلتَّخْيِيرِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ مَا لَا يَعْدِلُ يَوْمًا، صَامَ يَوْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَضُ، وَلَا يَجِبُ التَّابُعُ فِي هَذَا الصَّوْمِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ، فَيُخَيَّرُ الْمُخْرِجُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا لِتَعْدُرِ الْمِثْلَ.

الضَّربُ الثَّانِي مِنْ أَضْرَبِ الْفِدْيَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ :

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٌ^(١) ، فَيَجِبُ الْهَدْيُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنِ تَمَعَ بِالْعَمَلِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقِيسَ الْقَارِنُ عَلَيْهِ^(٢) .

فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيُ أَوْ وَجَدَهُ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ إِلَّا فِي بَلَدِهِ ، وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَقْتَرِضَ ؛ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ لِيَصُومَهَا كُلَّهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ .

وَلَهُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ لَا قَبْلَهُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَوْ رَجَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا فِي أَيَّامٍ مَنَى لِبَقَاءِ أَعْمَالٍ مِنَ الْحَجِّ كَرَمِي الْجِمَارِ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

(١) وَيَجِبُ عَلَى مَتَمَعٍ دَمٌ إِجْمَاعًا ، بِشَرْطِ أَلَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرَمِهَا دُونَ مَسَافَةِ قُصْرٍ ، وَلَوْ اسْتَوَظَنَ آفَاقِي مَكَّةَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ آفَاقِي نَاوِيَا الْإِقَامَةِ فِيهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ نَسْكِهِ ، أَوْ اسْتَوَظَنَ مَكِّي بَلَدًا بَعِيدًا ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ مُقِيمًا مَتَمَعًا أَوْ قَارِنًا ؛ لَزِمَهُ دَمٌ لِأَنَّهُ جَالَ الشَّرْعَ فِي النَّسْكِ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مِنْ أَهْلِ حَرَمِهَا إِذَا سَافَرَ عَنْهَا لَعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ ، كَدِرَاسَةٍ أَوْ انْتِدَابٍ لَعَمَلٍ ، ثُمَّ حَجَّ مَتَمَعًا أَوْ قَارِنًا ؛ فَإِنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مِنْ حَرَمِهَا ، وَانْتَقَلَ بِأَهْلِهِ مِنْ مَكَّةَ لِلسَّكْنَى فِي بَلَدٍ غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

(٢) وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ : التَّرَفُّ بِتَرْكِ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ .

عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^[١].

فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، صَامَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْى وَلَا قَبْلَهَا، وَلَوْ لَعُذِرَ؛ صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ.

وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ لِمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ، وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ، إِذَا صَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْى أَوْ أَخَّرَهَا وَقَضَاهَا.

وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْهَدْيِ وَقَتَ وَجُوبِهِ، فَشَرَعَ فِي الصَّوْمِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ؛ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ اغْتِيَارًا بِوَقْتِ الْوُجُوبِ، كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ.

وَإِنْ شَاءَ انْتَقَلَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الْمُتَعَةِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مِنْ تَرْكِتِهِ، وَإِلَّا اسْتَحَبَّ لَوْلِيِهِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَلَا يُصَامُ عَنْهُ لَوْجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ.

[١] رواه البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٧) والنسائي (٢٧٣٢) وأبو داود (١٨٠٥) وأحمد (٦٢١١)

[٢] البخاري (١٩٩٨) ورواه أيضا مالك في الموطأ (٩٧٢)

وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لِلصَّوْمِ لِعُذْرِهِ، فَلَا إِطْعَامَ عَنْهُ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ.

الثَّانِي مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي: الْمُحْصَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَإِذَا حُصِرَ نَحْرُهُ فِي مَكَانٍ إِحْصَارِهِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، قِيَاسًا عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَلَا إِطْعَامَ فِي هَذَا التَّوَعُّلِ. وَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْإِحْصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي:

فِدْيَةُ الْوُطْءِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ.

فَيَجِبُ فِي الْوُطْءِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بِدَنَّةٍ، سَوَاءً كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا فَرَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، أَوْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِقَضَاءِ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَمِثْلُ الْوُطْءِ الْإِنْزَالُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ الْقُبْلَةِ أَوْ اللَّمَسِ لِشَهْوَةٍ أَوْ تَكْرِيرِ النَّظَرِ أَوْ الْإِمْنَاءِ بِالْإِسْتِمْنَاءِ، فَفِي ذَلِكَ بِدَنَّةٌ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، وَهُوَ نَهَايَةُ السَّعْيِ، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَتَكُونُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، كَفِدْيَةِ الْأَذَى.

وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِنْ طَاوَعَتِ الرَّجُلَ، فَيَلْزَمُهَا مَا ذَكَرَ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَمَّا الْمُكْرَهُةُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَا فِدْيَةٌ.

الرَّابِعُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّانِي :

هِيَ الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، كَدَمٍ وَجَبَ لِفَوَاتِ الْحَجِّ، أَوْ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، أَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ لَيْالِي مَنْى أَوْ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَيَلْزِمُهُ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ، لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الْفَوَاتِ لَا يُتَصَوَّرُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعَاشِرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَتَابَعَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحِي الْمُنْتَهَى وَالْإِفْنَاعِ: إِنَّهُ يُقَاسُ عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، وَكُلُّ اسْتِمْتَاعٍ بِالنِّسَاءِ يُوجِبُ شَاءً، كَالْوُطْءِ فِي الْعُمَرَةِ وَالْوُطْءِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ وَالْمُبَاشَرَةِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ، فَإِنَّهَا فِي مَعْنَى فِدْيَةِ الْأَذَى، فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا تَجِبُ الشَّاءُ بِخُصُوصِهَا، وَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ تَكُونُ عَلَى التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوُطْءُ يُوجِبُ بَدَنَةً، وَهُوَ الْوُطْءُ أَوْ الْإِنْزَالُ بِالْمُبَاشَرَةِ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَتَجِبُ الْبَدَنَةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطِئَ، ثُمَّ أَعَادَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْدِيَ؛ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةَ وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ أَوْ دُفْعَاتٍ.

وَإِنْ كَفَرَ عَنِ السَّابِقِ ثُمَّ أَعَادَهُ؛ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ثَانِيًا.

وَمَنْ قَتَلَ عَدَدًا مِنْ صَيْدٍ، فَفِيهِ جَزَاءٌ بَعْدِيهِ، وَلَوْ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، بِأَنْ حَلَقَ وَقَلَّمَ أَظَافِرَهُ وَلَبَسَ الْمَخِيطَ؛

فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَتُهُ الْوَاجِبَةُ فِيهِ، سَوَاءٌ رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا، إِذِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالُ أَفْعَالِهِ، أَوْ التَّحَلُّلُ عِنْدَ الْحَضَرِ، أَوْ بِالْعُدْرِ إِذَا شَرَطَهُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ لَا يُتَحَلَّلُ بِهِ.

وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ، وَلَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِرَفْضِهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ تَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ.

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ وَإِكْرَاهٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَعْطِيةِ رَأْسٍ.

وَمَتَى زَالَ عُدْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَحَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ؛ فَتَجِبُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَمَالِ الْآدَمِيِّ.

فَإِنْ اسْتَدَامَ لُبْسٌ مَخِيطٌ أَحْرَمَ فِيهِ - وَلَوْ لَحِظَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ - فَدَى، وَلَا يَشُقُّهُ.

وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَدَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَا وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَ مُحْظُورٍ فِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ.

وَالْأَفْضَلُ نَحْرُ مَا يَحَجُّ بِمَنَى، وَمَا بِعُمْرَةٍ بِالْمَرْوَةِ.

وَيَلْزَمُ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: الْمُقِيمُ بِهِ، وَالْمُجْتَازُ مِنْ حَاجٍّ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ لَهُ أَخَذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ.

وَإِنْ سَلَّمَهُ لَهُمْ حَيًّا فَذَبَحُوهُ أَجْزَاءً، وَإِلَّا رَدَّهُ وَذَبَحَهُ.

إِلَّا دَمٌ أَذَى كَحَلْقٍ، وَدَمٌ لُبْسٍ، وَنَحْوُهُمَا مِنْ طِيبٍ وَتَعْطِيةِ رَأْسٍ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بِالْحَرَمِ، بَلْ يُجْزَى بِالْحَرَمِ، وَيُجْزَى حَيْثُ فَعَلَهُ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ.

وَكَذَا كُلُّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَدَمَ إِحْصَارٍ حَيْثُ أُحْصِرَ.

وَيُجْزَى صَوْمٌ وَحَلَقٌ بِكُلِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لِأَحَدٍ، فَلَا فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِهِ.

وَالدَّمُ الْمُطْلَقُ: شَاةٌ بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ، فَتَكُونُ جَذَعُ ضَاْنٍ، أَوْ ثَنِيَّ مَعَزٍ، أَوْ سُبُعَ بَدَنِيٍّ، أَوْ سُبُعَ بَقَرَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا.

وَيُجْزَى بَقَرَةٌ مُطْلَقًا - سَوَاءً وَجَدَ الشَّاةَ أَوْ عَدِمَهَا - فِي جَزَاءِ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ.



فصل في جزاء الصيد

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَإِلَّا يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ،
فَتَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَ إِتْلَافِهِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ.

وَيُرْجَعُ فِيمَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَا قَضَوْا بِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ
عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَمِمَّا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ:

فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُهَا.

وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

وَفِي الْوَعْلِ: بَقَرَةٌ، وَالْوَعْلُ: تَيْسُ الْجَبَلِ.

وَفِي الضَّبُعِ: كَبْشٌ.

وَفِي الْغَزَالِ: عَنَزٌ.

وَفِي وَبَرٍ: جَدْيٌ.

وَفِي ضَبٍّ: جَدْيٌ، وَالْجَدْيُ: الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَفِي يَرْبُوعٍ: جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ شَهْرٍ.

وَفِي أَرْتَبٍ: عَنَاقٌ، وَالْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ، أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ.

وَفِي حَمَامَةٍ: شَاةٌ، وَالْحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ
الْفَوَاحِشُ، وَالْوَرَشَانُ، وَالْقَطَا، وَالْقُمْرِيُّ، وَالذُّبْسِيُّ.

وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.
وَأَمَّا الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، كَبَاقِي الطَّيْرِ وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ؛
فَفِيهِ قِيَمَتُهُ.

وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَزَاءً وَاحِدٌ.



فصل في صيد الحرم

يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمٍ ^(١) مَكَّةَ عَلَى مُحِلٍّ وَمُحَرَّمٍ إِجْمَاعًا.

(١) حدود الحرم:

اختلف المؤرخون في تحديد قدر المسافات التي بين الكعبة المشرفة، وحدود الحرم من كل جهة، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الأبتداء من المسجد الحرام إلى تلك الحدود، على أنهم لم يذكروا إلا مسافات الطرق الرئيسية، ونحن نذكر تحديداتهم باختصار:

طريق عرفة: قيل: سبعة أميال، وقيل: تسعة أميال، وقيل: ثماني عشرة ميلًا، وقيل: أحد عشر ميلًا، ولعله أقربهن إلى الصواب.

طريق نجد والعراق: قيل: ستة أميال، وقيل: ثمانية أميال، وقيل: عشرة أميال، وقيل: سبعة أميال، وهو أقربهن إلى الصواب.

طريق الجعرانة: قيل: اثنا عشر ميلًا، وقيل: تسعة أميال، وهو أقربهما إلى الصواب.

طريق التنعيم: ثلاثة أميال، وهو تحديد قريب جدًا.

طريق جدة: قيل: أحد عشر ميلًا، وقيل: ثماني عشرة ميلًا، وهو أقربهما إلى الصواب.

طريق اليمن: قيل: ستة أميال، وقيل: سبعة أميال، وهو أقربهما إلى الصواب.

وهذا الاختلاف في وحدة المقاييس، وإلا فهم متفقون على المنتهى، حيث يصلون إلى الأنصاب التي على الطرق الرئيسية، وقد ذكرت جميع حد الحرم الدائري في كتابي "الفقه المختار"، وهو بحث لا يوجد في غيره.

وقد شكلت لجنة علمية من مجلس هيئة كبار العلماء بموجب أمر سام لتحديد حرم مكة والمدينة من جميع الجهات، وكمل العمل، ورفع القرار، ونحن الآن - عام ١٤١٢ هـ - بانتظار صدور الموافقة عليه، وتعميد من يضع أعلامًا على دائرتي الحرمين بإشراف اللجنة العلمية المذكورة، وفق الله الجميع للخير.

= قلت: وأنا أكتب الآن بَقِيَّةَ هَذَا البحثِ فِي نهاية عام ١٤١٩ هـ، فقد عُمِدَتْ وزارةُ الداخلية بوضع أعلام على دائرة الحرم المكي في جميع جهاته، وستشرع في وضع أعلامه على كامل دائرته المحيطة بالحرم.

كما جرى تحديد حرم المدينة المنورة في شهر شعبان من عام ١٤١٨ هـ، وسيشرع قريباً بوضع أعلام على حدوده الدائرة به، وكاتب هَذِهِ السطور هُوَ أحد أَعْضَاء اللجنة الَّتِي كُوتِتْ لتحديد حدود الحرمين الشريفين، ولله الحمد.

المسجد الحرام هُوَ الحرم كله

أخرج سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سننه، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَرَمُ كُلُّهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، وَهُوَ قول بعض أهل العلم، ويتأيد بقوله تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ٤١]، وَكَانَ ذَلِكَ من بيت أم هانئ. وأصرح منه قوله تَعَالَى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْأَخْرَاجِ أَهْلِيهِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وأخرج ابن مَاجَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا»^[١].

وقال المحب الطبري: وَهَذَا الْحَدِيثُ يدل على أَنَّ الْمُرَادَ بالمسجد الحرام الحرم جميعه؛ لِأَنَّهُ عمم التضعيف في جميع الحرم، وحُكِمَ الحرم ومكة في ذَلِكَ سِوَاءَ بالاتفاق.

وقال الحسن: صوم يوم بِمَكَّةَ بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم.

وروى الإمام أحمد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌّ فِي الْحِلِّ»^[٢]. =

[١] رواه ابن ماجه (٣١١٧)

[٢] رواه أحمد (١٨٤٣١)

= وفي هَذَا دلالة عَلَى أَن مضاعفة الصَّلَاة بِمَكَّةَ تتعلق بِجميع الحرم، وَلَا يخصُّ بِهَا الْمَسْجِدَ الَّذِي هُوَ مَكَان الطَّوَافِ، وَأَن قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^[١]، كقوله تَعَالَى: ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢١]، وَكَانَ الإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ.

وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْحِلِّ قَرِبَ الْحَرَمِ، فَإِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ دَخَلَ حُدُودَ الْحَرَمِ فَصَلَّى.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِ أَهْمَدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنَّهُ نَفْسُ الْمَسْجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنَ الْحِلِّ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي "الْمُنْتَقَى" قِصَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْمَدَ وَابْنِ خَالِي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌّ فِي الْحِلِّ»^[٢].

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنَّ الإِسْرَاءَ كَانَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: مُرَادُهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ لَا فِي الْأَحْكَامِ.

وَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْ هَذَا حُصُولُ الْمُضَاعَفَةِ بِالْحَرَمِ كَنَفْسِ الْمَسْجِدِ، وَجُزْمُ بِهِ صَاحِبِ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِنَا، لِأَسِيْمَا عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ كَالْمَسْجِدِ فِي الْمُرُورِ قَدَامَ الْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ، أَمَّا فَضِيلَةُ الْحَرَمِ فَلَا شَكَّ فِيهَا.

وَرَوَى فِي الْمُخْتَارَةِ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاجِلَتُهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَالْمَاشِي سَبْعُونَ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: الْحَسَنَةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»^[٣]. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ»^[٤].

[١] رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (١٤٨٤٧)

[٢] رواه أحمد (١٨٤٣١)

[٣] ذكره الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥١/١٠) وأخبار مكة (٨٣٢)

[٤] رواه عبد الرزاق (٨٠٥٥)، والطيالسي (١٣٦٧)

خصائص الحرم وأحكامه:

١ - فضله وكرامته، وأن العبادة فيه أفضل من العبادة في الحل، وهذا باتفاق العلماء.

٢ - مضاعفة الأعمال الصالحة فيه، كمضاعفتها بالمسجد الحرام، وهذا قول طائفة من أهل العلم، وهو الأرجح.

٣ - عظم السيئات وغلظها وشدتها فيه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُطْلَمِ تُذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٤ - تحريم صيده على المحرم والحلال، وهذا بإجماع العلماء.

٥ - تحريم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر، واستثنى العلماء ما له شوك، فلا يحرم، فيقاس على الحيوان المؤذي، ويستثنى ما أنبت الآدمي، فلا يحرم.

٦ - يحرم أن يدخله الكافر لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

قال عطاء: «الحرم كله قبله ومسجد»^[١]، فينبغي أن يُمنعوا من دخول الحرم بقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وإنما وقع من بيت أم هانئ.

وله خصائص وأحكام تتعلق بالعبادات والمناسك كثيرة.

ومكة المكرمة التي شرفها الله تعالى ببيته الحرام، هي البلد الحرام الذي جعله الله تعالى مبعثاً لخاتم أنبيائه، ومهيئاً لآخر رسالاته، بتلك الرسالة العامة الشاملة الثابتة الباقية، لما جعل الله تعالى منها من مقومات البقاء وعناصر الخلود، مما يكفل لها هذا البقاء الأبدي، والشمول الذي لا ينتهي، فكان مصدرها من أم القرى التي صارت بهذه الرسالة عاصمة الدنيا، وقبله المسلمين.

قال الأستاذ حسين كمال الدين أحمد: إن مكة المكرمة في الإسقاط المساحي المكّي هي مركز العالم كله، ولقد أصبح من البلديي أن الأرض كروية، وأن الكرة الأرضية =

[١] رواه الطبري في التفسير عن عطاء بن أبي رباح (١٠٥/٨)

وَحُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ كَصَيْدِ مُحَرَّمٍ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ، حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ
وَالْكَافِرِ، لَكِنْ بَحْرِيَّةٌ لَا جَزَاءَ فِيهِ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَزِرْهُمَا آدَمِيٌّ، إِلَّا الْيَاسَ
وَالْإِذْخِرَ فَيَجُوزُ قَطْعُهُمَا.

وَيُبَاحُ انْتِفَاعُ بِمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ.

وَيُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُزْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَيُفْعَلُ فِيهِمَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ.

وَيُضْمَنُ حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ، وَغُصْنٌ بِمَا نَقَصَ.

فَإِنْ اسْتُخْلِفَ شَيْءٌ مِنْهَا سَقَطَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ رَدَّ شَجَرَةٌ قَلَعَهَا فَنَبَتَتْ،
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ نَقْصَهَا إِنْ نَبَتَتْ نَاقِصَةً.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ^(١)، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَهُوَ مَا
بَيْنَ جَبَلٍ غَيْرٍ إِلَى جَبَلٍ ثَوْرٍ جَنُوبًا وَشَمَالًا، وَكَذَا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا شَرْقًا وَغَرْبًا.

= تدور حول نفسها دورة منتظمة، وَلَا بد من محور ثَابِتٍ دَاخِلٍ هَذِهِ الْكَرَةِ، يحدد النقطتين
الثابتتين بالقطب الشمالي، والقطب الجنوبي، والخط الدائري هُوَ خط الاستواء.

وعندما تم توقيع حدود القارات السبع عَلَى خريطة الإسقاط، وجدنا أَنَّ الحدود
الخارجية لهذه القارات يجمعها محيط دائرة وَاحِدَةٍ، مركزها عِنْدَ مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، أَي أَنَّ
مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ تعتبر مركزًا وَسَطًا لِلْأَرْضِ الْيَابِسَةِ عَلَى سَطْحِ الْكَرَةِ الْأَرْضِيَّةِ، فَهَذَا
الإسقاط المكِّي الجديد، يعطي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ مركزًا خَاصًّا بَيْنَ أَمَاكِنِ الْعَالَمِ، وَلِلَّهِ فِي
خَلْقِهِ أَسْرَارٌ.

(١) إِنْ نَبِينَا مُحَمَّدًا ﷺ دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ، وَسَعَةِ الرِّزْقِ كَدَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالسَّلَامُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَجَعَلَ لِلْمَدِينَةِ حَرَمًا، كَمَا لِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، وَأَذَكَرَ فِيمَا
يَلِي حُدُودَ الْمَدِينَةِ:

أ. إِنْ حَرَمَ الْمَدِينَةَ يَحْدَهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْجَنُوبِيَّةِ جَبَلُ عَيْرٍ، وَمِنَ الْجَهَةِ الشَّمَالِيَّةِ جَبَلُ
ثَوْرٍ، كَمَا هُوَ نَصُّ الْحَدِيثِ.

= ب - أما حد الحرم الشرقي والغربي في المدينة، فحده الحرتان الشرقية والغربية؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى»^[١].

وتقدم أنه بناء على أمر من المقام السامي جرى تحديد الحرم المدني الشريف، وقد تم تحديده في شعبان عام ١٤١٨هـ من لجنة علمية أنا أحد أعضائها، وسيشرع قريباً جداً إن شاء الله بوضع أعلام كبار على دائرة حدود الحرم المدني، بعد أن حصلت الموافقة على القرار الصادر بالتحديد من مجلس هيئة كبار العلماء، وأخذت موافقة المقام السامي على اعتماد التنفيذ.

والجدير بالذكر أن هذه هي أول مرة يجري فيها تحديد الحرم المدني، ووضع الأعلام على حدوده.

وجهور العلماء قالوا بتحريم الحرم المدني؛ عملاً بالنصوص الصحيحة الآتية، ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد، بخلاف أبي حنيفة، فلا يرى تحريمه، بمعنى أنه لا يمنع الصيد وقطع الشجر ونحوه فيه، ولا مدفع عنده للنصوص الصحيحة الواردة في الموضوع.

فقد جاءت نصوص كثيرة في تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر في الحرم المدني، منها ما رواه مسلم عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^[٢].

وله أيضاً من حديث أبي سعيد: «وَلَا تُحْبِطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِغُلْفٍ»^[٣].

وقد ذكر العلماء فروقاً بين الحرم المكي والحرم المدني ترجع إلى أن العقاب والجزاء في الحرم المدني أخف من الحرم المكي:

[١] رواه البخاري بالمعنى (١٨٧٣)، مسلم (١٣٧٢)، الترمذي بالمعنى (٣٩٢١)، أحمد بالمعنى (٧٦٩٦)

[٢] رواه مسلم (١٣٦٢)

[٣] رواه مسلم (١٣٧٤)

وَلَا جَزَاءَ فِيمَا حُرِّمَ مِنْ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَحَشِيشِهَا.
وَيُبَاحُ أَخْذُ الْحَشِيشِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِلْعَلْفِ، وَيُبَاحُ آلَةُ حَرْثٍ وَنَحْوِهِ
كَمَسَانِدٍ، وَآلَةُ رَحْلِ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.
وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ.



= ومنها أن ذبح الصيد أو قتله في الحرم المدني يحل أكله، بخلاف المكي، فيعتبر ميتة محرمة.

ومنها أنه لا جزاء في الصيد في الحرم المدني، بخلاف المكي، ففي قتله الجزاء.
ومنها أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها، كالقنب وآلة الحرث كلها؛ لما جاء
في مسند أحمد من حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، فَرَخَّصْ لَنَا. فَقَالَ: الْقَائِمَتَانِ وَالْوَسَادَةُ
وَالْعَارِضَةُ وَالْمُسْنَدُ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْصَدُ»^[١]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»^[٢].

[١] ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني وعزاه إلى مسند أحمد (١٧٢/٣)

[٢] رواه مسلم (١٣٧٤)

باب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي

يُسْنُ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا - وَلَا بَأْسَ لَيْلًا - مِنْ أَعْلَاهَا^(١) مِنْ ثَنِيَّةٍ كَدَاءٍ،
بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ مَضْرُوفًا وَغَيْرَ مَضْرُوفٍ.

(١) أجمع العلماء على جواز دخول مكة من أي جهة كانت، من أعلاها أو من أسفلها، لكن الذي ثبت في صحيح مسلم وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا»^[١]، والذي يسمى قديمًا: ذا طوى، ويسمى الآن: العتيبة.

قال شيخ الإسلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَيَبِيتُ بِذِي طَوًى، فَمَنْ تَسَرَّ لَهُ الْمَبِيتُ بِهَا، وَالِاغْتِسَالُ، وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَصْبَحَ الْآنَ هَذَا الْحَيَّ عُمَائِرَ وَأَسْوَاقًا تِجَارِيَّةً، وَطَرِيقًا مَزْفَلَةً، وَيَصْعَبُ هَذَا الْاِقْتِدَاءُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ أَسْمَحَ لِدُخُولِهِ، فَإِنْ هَذِهِ الْجِهَةُ مِنْ مَكَّةَ هِيَ مَدْخَلُ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَالْآتِي مِنْ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ يَمُرُّ بِالزَّاهِرِ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْعَتِيبَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَلَى مَكَّةَ فِي أَحْيَائِهَا الْقَدِيمَةِ، مَعَ ثَنِيَّةِ الْحُجُونِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ مَقْبَرَتِي الْمَعْلَاةِ، فَمَنْ تَسَرَّ لَهُ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ مَعَهُ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَصَارَتْ جِهَةُ دُخُولِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتِهِ شَيْءٌ، وَلِيَدْخُلَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

أما دخول المسجد الحرام، فلعله من الأفضل أن يكون من باب (بني شيبه) المسمى الآن (باب السلام)، فَإِنَّ الدُّورَانَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَجْلِ الدُّخُولِ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَا يَشُقُّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ.

وأجمع العلماء على سنيته، وَهُوَ الَّذِي أَمَامَ بَابِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، وَهُوَ أَشْرَفُ جِهَاتِهَا، فَفِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ الَّذِي صَحَّ أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^[٢]، وَالْمُلُوكُ وَأَعْيَانُ =

[١] رواه البخاري (١٥٧٧)، مسلم (١٢٥٨)، والترمذي (٨٥٣)، وأبو داود (١٨٦٩)، وأحمد (٢٣٦٠١).

[٢] رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٨/٦)، وذكره في كشف الشفا (٤١٧/١) وانظر العلل المتناهية (٥٧٥/٢)

وَيُسْنُ خُرُوجَ مَنْ أَسْفَلَهَا مِنْ ثِيَّهٍ كُدِّي، بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ.

وَيُسْنُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ،
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ،
حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً
وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ، مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ، تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا،
وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ
وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَنِي لِدَلِكْ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِكْ،
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

يَرْفَعُ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعَ أَشْبَهَ التَّلْبِيَةِ.

وَإِذَا دَخَلَ^(١) الْمَسْجِدَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْبَدَاءُ بِالطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْكُعْبَةِ،

= النَّاسُ يُقْصِدُونَ مِنْ جِهَةِ وَجْهِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
[البَقَرَةُ: ١٨٩].

قال شيخ الإسلام: الأفضل أن يدخل من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ، فَإِنَّهُ
دخلها من وجهها من الباب الأعظم الَّذِي يُقَالُ لَهُ: باب بني شيبَةَ.

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِنَّمَا طَافَ
بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَبَدُونَ مَزَاحِمَةً عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا
الْأَسْبُوعَ كَذَا، وَلَمْ يَذْعُ عِنْدَ بَابِ الْكُعْبَةِ، وَلَا عِنْدَ الْمِيزَابِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ
أَتُسَاءَ طَوَافِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْغَنَاءَ﴾
[البَقَرَةُ: ٢٠١] وَكَانَ كَلِمًا حَادَى الْحَجَرَ اسْتَلَمَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَثَبَتَ أَنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدَ، وَأَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَبْلَهُ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلِمَهُ. =

وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَالصَّلَاةُ، وَيُجْزَى عَنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ^(١).

وَيُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ مُضْطَبِعًا بِرِدَائِهِ فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلًا مَعْذُورًا، وَالْإِضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أَزَالَ الْإِضْطِبَاعَ.

= قال شيخ الإسلام: الحجر الأسود يُستلم ويُقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والركنان الآخران لا يستلمان ولا يقبلان.

وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، وقبور الأنبياء والصالحين، ومغارة إبراهيم، وصخرة بيت المقدس، فلا يقبل شيء من ذلك باتِّفاق الأئمة، وأمَّا الطواف بها، فهو من أعظم البدع المحرمة. اهـ.

والمشهور من المذهب: أنه لا بد من محاذاة الحجر كله أو بعضه بكل البدن.

واختار الشيخ أنه يجزى محاذاة بعض الحجر ببعض البدن، واختاره جماعة من الأصحاب. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء، لا في الطواف ولا في السعي.

(١) المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»^[١].

قال الشيخ: فيبتدئ الطائف من الحجر الأسود، يستقبله استقبالًا. وذكر أنه هو السنة، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، وإنما يكون الحجر الأسود مبدأ طوافه بإجماع العلماء.

فإن لم يطف بالبيت، كأن دخل الحرم وقتًا يمنع الناس فيه من الطواف، أو خاف فوت صلاة مكتوبة أو وتر أو سنة راتبة، أو دخل المسجد الحرام غير مرید للطواف؛ لم يجلس حتى يصلي ركعتين، فإن الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الحرام الصلاة، وتجزئ عن هذه التحية الركعتان بعد الطواف.

[١] رواه البخاري (١٦٤٢)، مسلم (١٢٣٥)

يَبْتَدِي مُتَمَتِّعٌ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ نَذْبًا، وَيَبْتَدِي غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ - وَهُوَ الْقَارِنُ
وَالْمُقَرَّدُ - بِطَوَافِ الْقُدُومِ.

وَيَبْتَدِي طَائِفٌ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَحَازِي الْحَجَرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِكُلِّ
بَدَنِهِ ^(١) وَيَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، فَيَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ^(٢) وَيُقْبِلُهُ بِلَا
صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقَبْلَةِ.

فَإِنْ شَقَّ تَقْبِيلُهُ لِنَحْوِ زِحَامٍ فَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ، وَيُقْبِلُهَا بِلَا مُزَاحَمَةٍ.
فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ، وَقَبَّلَ مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ: وَيَحَازِي الْحَجَرَ بِكُلِّ بَدَنِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَابِلَ الْحَجَرَ حَتَّى يَكُونَ
مَبْصُرًا ضُلْعِي الْبَيْتِ اللَّذِينَ عَنْ أَيْمَنِ الْحَجَرِ وَأَيْسَرِهِ.

وهذا احتراز عن أن يقف في الضلع الموالي لباب الكعبة، فلا يكون محاذيًا له بَدَنِهِ كله.
وقال الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَنْسَكِهِ:

فِيحَازِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَإِنْ قَصَدَهُ مِنْ وَرَائِهِ كَانَ أَمَكْنَ؛ لِتَحَقُّقِ الْحَازَاةِ بِكُلِّ بَدَنِهِ
حَالِ الْمُرُورِ، وَبِزُولِ الْإِشْكَالِ.

واختار الشَّيْخُ وَابْنَ الْقِيَمِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْحَازَاةُ بِكُلِّهِ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَوْ بَبَعْضِ بَدَنِهِ،
وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

(٢) الْكُعْبَةُ الْمَشْرُفَةُ بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَنْ يَنَادِيَ فِي النَّاسِ لِيَحْجُوهُ، فَقَالَ تَعَالَى أَمْرًا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ
عَمِيقٍ﴾ [الْحَجَّ: ٢٧] إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرِيقِ﴾ [الْحَجَّ:
٢٩] فَالطَّوُافُ بِالْبَيْتِ عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ.

وإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأَمْرِ مِنْ رَبِّهِ - وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ عَلَامَةً عَلَى مَبْتَدَأِ
الطَّوُافِ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَجَرِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ شَرِيفَةٌ، مِنْهَا:

١ - مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتَّطْبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصَرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطَقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ =

= اسْتَلَمَهُ بِحَقِّي^[١]. صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، ورواته ثقات، وله شواهد.

٢ - مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»^[٢].

٣ - مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمُحْجَنَ»^[٣].

٤ - مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبخاري من حديث ابن عباس، قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»^[٤].

٥ - مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاجِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إِنَّ وَجَدْتَ خُلُوةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبَّرَ»^[٥].

٦ - مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^[٦].

٧ - جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَانِي وَغيرهما من حديث ابن عمر، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»^[٧]. قَالَ الْحَاكِمُ وَالدَّهْلِيُّ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١] رواه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (٢٢١٦)

[٢] رواه البخاري (١٦١١)، الترمذي (٨٦١)، النسائي (٢٩٤٦)، أحمد (٣٦٣٠)

[٣] رواه البخاري بالمعنى (١٦٠٨)، مسلم (١٢٧٥)، أبو داود (١٨٧٧)، النسائي (٧١٣) وابن ماجه (٢٩٤٨)

[٤] رواه البخاري (١٦٣٢)، مسلم بالمعنى (١٢٧٢)، وأبو داود بالمعنى (١٨٧٧)، النسائي بالمعنى (٢٩٥٤)، ابن ماجه بالمعنى (٢٩٤٨)، وأحمد (٣٣٧٤)

[٥] رواه أحمد (١٩١)

[٦] رواه البخاري (١٥٩٧)، مسلم (١٢٧٠)، الترمذي (٨٦٠)، النسائي (٢٩٣٧)، أبو داود (١٨٧٣)، ابن ماجه (٢٩٤٣)، وأحمد (٣٢٧)

[٧] رواه أبو داود (١٨٧٦)

- = هذه الْأَحَادِيثُ السبعة تبين هدي النَّبِيِّ ﷺ في الحجر الأسود:
- فالأول:** فيه فضل هَذَا الحجر، ومقامه عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ شاهد بالخير لمن استلمه، والبقاء تشهد لمن عمل عَلَيْهَا خَيْرًا، وتشهد عَلَيْهِ إِن عمل شَرًّا عَلَيْهَا.
- والثاني:** فِيهِ اسْتِحْبَابُ استلامه وتقبيله، والاستلام مأخوذ من السَّلَام، وَهُوَ التحية، واستلامه سنة بإجماع الْعُلَمَاء.
- قال التِّرْمِذِيُّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- الثالث:** فِيهِ أَنَّهُ إِذَا لم يمكن استلامه وتقبيله، فيستلمه ويتناوله بِشَيْءٍ من عصا وَخَوِّهِ، ثُمَّ يَقْبَلُ مَا استلمه بِهِ.
- الرابع:** فِيهِ أَنَّهُ إِذَا لم يمكن استلامه، وَلَا تناوله بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، أَوْ بِمَا معه، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لم يباشر الحجر.
- الخامس:** فِيهِ أَنَّ الطائِفَ إِذَا لم يتمكن من الوصول إِلَى الحجر الأسود إِلَّا بِأَذِيَةِ النَّاسِ ومزاحمتهم، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ استلام الحجر وتقبيله سنة مُسْتَحَبَّةٌ، وأذية النَّاسِ أمر محرم، فَلَا يفعل محرَّمًا ليتوصل بِهِ إِلَى مُسْتَحَبٍّ، فَإِن هَذَا ممنوع شرعًا وعقلًا.
- السادس:** هَذَا التنبيه الهام من أمير المؤمنين عمر رضي اللَّهُ عَنْهُ، حِينَمَا قَبِلَ الحجر أمام الْجُمُهور الْكَبِيرِ من الحجاج، ممن هم حديثو عهد بعبادة الحجارة، فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الحجر لَا نفع فِيهِ وَلَا ضرر منه، وَأَنَّهُ لم يقبله عبادة لَهُ، وَإِنَّمَا قبله اتباعًا للشرع، واقتداء بِهِ ﷺ فِي أفعاله وأقواله لقوله: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^[١].
- السابع:** فِيهِ اسْتِحْبَابُ استلام الركنين فِي كُلِّ طَوَافَةٍ، لمن لم يجد زحامًا ومشقة.
- وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ الطيالسي «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَسْجُدَانِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^[٢].
- =

[١] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)

[٢] روى أبو داود والطيالسي في مسنده (٧/١) عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت عبد الله بن عباس قبله - يعني الحجر - وسجد عليه وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه.

فَإِنْ شَقَّ أَيْضًا أَشَارَ إِلَى الْحَجَرِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُقْبَلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِهِ.

وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلُ الْحَجَرِ بِوَجْهِهِ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

= قال الألباني: إن السُّجودَ عَلَى الحجر الأسود ثَابِتٌ موقوفًا ومرفوعًا. قلت: وتقيله والسُّجودَ عَلَيْهِ هُوَ مذهبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، فَقَدْ نَقَلَ الْأَثَرُ عَنْ إِمَامِ أَهْلِ السَّنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وقد وردت أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ تَقْيِيلِهِ، وَأَنَّهُ يَحِطُّ الْخَطَايَا وَيَمْحُو السَّيِّئَاتِ. قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ: اسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ بِالْوَجْهِ هُوَ السَّنَةُ عِنْدَ مُحَاضَاتِهِ فِي الطَّوَافِ. وقال الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ وَجَدْتَ خُلُوةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلَّلْ وَكَبِّرْ. وجزم كثير من الْأَصْحَابِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ: "بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ". وقال بعضهم: يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لَمَّا جَاءَ: «كَبَّرَ وَهَلَّلَ»^[١]، وَالْحَقُّ أَنَّهُ كُلُّهُ جَائِزٌ.

ولا يرفع يَدَيْهِ كَمَا يَكْبُرُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ. أما الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَإِنْ حَصَلَ اسْتِلَامُهُ مِنْ دُونِ مَزَاحِمِهِ، فَهُوَ السَّنَةُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَلَا يَشْرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. والكعبة المشرفة عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاثْنَانِ لَيْسَا عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا هُمَا دَاخِلَانِ فِي الْكَعْبَةِ. فإذا انطلق الطائف من الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ، فَأُولُو مَا يَمُرُّ بِهِ مِنْ أَرْكَانِهَا يُسَمَّى الشَّامِيُّ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ جِهَةُ الشَّامِ، ثُمَّ يَلِيهِ الرُّكْنُ الْغَرْبِيُّ، وَهُوَ جِهَةُ الْغَرْبِ، ثُمَّ =

[١] رواه النسائي (٢٩١٥)، وأحمد (٢١٣١٦)

ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَزْمِلُ الْآفَاقِي - الْمُحْرِمُ مِنْ
بَعِيدٍ عَنْ مَكَّةَ - فِي هَذَا الطَّوَافِ فَقَطْ، إِنْ طَافَ مَا شِئًا فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ،
وَيُقَارِبُ الْخَطَى فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ بَعْدَهَا يَمْشِي أَرْبَعًا، مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ.
وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ لِحَامِلٍ مَعْذُورٍ^(١) وَنِسَاءً، وَلَا مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا.
وَلَا يُقْضَى فِي أَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ رَمَلٌ فَاتَ.
وَالرَّمَلُ أَوَّلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ.

وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.
وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَطْ كُلَّ مَرَّةٍ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا،
وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا.

= الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؛ لِأَنَّهُ جِهَةُ الْيَمَنِ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ.

ولا يشرع استلام شيء من البيت وأركانه إلا الحجر الأسود، والركن اليماني،
والتزام الملتزم، وهو ما بين الباب والركن الذي فيه الحجر الأسود، وذلك عند الوداع.

(١) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: إِذَا طُفِ بِهٍ مَحْمُولًا، لَمْ يَخْلُ عَنْ أَحْوَالِ:

- ١ - أَنْ يَنْوِيَ جَمِيعًا عَنِ الْمَحْمُولِ، فَتَخْتَصِ الصَّحَّةُ بِهِ.
- ٢ - أَنْ يَنْوِيَ جَمِيعًا عَنِ الْحَامِلِ، فَيَصِحَّ لَهُ فَقَطْ بِلَا رَيْبٍ.
- ٣ - أَنْ يَنْوِيَ الْمَحْمُولَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الْحَامِلَ شَيْئًا، فَيَصِحَّ عَنِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمَذْهَبِ.
- ٤ - أَنْ يَقْصِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَقَعُ الطَّوَافُ عَنِ الْمَحْمُولِ دُونَ الْحَامِلِ،
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قدمه في الْمُغْنِي وَالشرح والرعاية والفائق والزركشي والفروع.

وقيل: يقع عنهما. قَالَ الْمَوْفِقُ: وَهُوَ قَوْلُ حَسَنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

قال الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجْزِي عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ، وَلَوْ
كَانَ الْمَحْمُولُ صَبِيًّا؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ.

وَلَا يُسَنَّ اسْتِلاَمُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ رُكْنٍ يُمْرُ بِهِ، وَلَا الْغُرْيِي، وَهُوَ مَا يَلِيهِ.
وَيَقُولُ طَائِفٌ كُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ ^(١) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ^(٢) وَسَعْيًا مَشْكُورًا،
وَدَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا
تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

وَيَذْكُرُ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُ الْحَدِيثَ، إِلَّا
ذِكْرًا أَوْ قِرَاءَةً، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ.

وَمَنْ لَمْ يَكْمِلِ السَّبْعَ، بِأَنْ تَرَكَ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ شَوْطِ مِنَ السَّبْعَةِ لَمْ
يَصِحَّ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الطَّوَافَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ أَشْبَهَ الصَّلَاةَ ^(٣) أَوْ نَكْسَهُ،
بِأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَطَافَ لَمْ يَصِحَّ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: وَلَيْسَ لِلطَّوَافِ ذِكْرٌ أَوْ دُعَاءٌ خَاصٌّ إِلَّا فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ:
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾ [البقرة: ٢٠١] إلخ، فَيَدْعُو الطَّائِفُ بِمَا شَاءَ،
وَيَأْتِي مِنَ الذِّكْرِ بِمَا شَاءَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْجَوَامِعِ، وَمِنَ الْأَذْكَارِ
الْمَأْثُورَةِ، فَإِنَّهَا أَنْفَعُ وَأَجْمَعُ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْغَنِيِّ اللَّبْدِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ دُعَاءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، إِذَا
كَانَ الطَّوَافُ فِي الْحَجِّ، وَكَذَا فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى حَجًّا أَصْغَرَ.

(٣) رَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ
تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» ^[١].

[١] رواه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (١٦٨٦) والدارمي (١٨٤٧)

= قال الحاكم: صحيح الإسناد. قَالَ الذهبي: وهو الصواب. قَالَ الحافظ ابن حجر: (حديث حسن). وَقَالَ الشَّيْخُ ناصر الدين الألباني: وجمله القول إن الحديث مرفوع صحيح.

قال شَيْخُ الْإِسْلَام: حَدِيثُ «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^[١] لم يثبت مرفوعاً، بَلْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الطَّوْفَ يَشْبَهُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الوجوه، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَشْتَرِطُ لَهَا الطَّهَّارَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيهٌ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسُهُ»^[٢] «فَلَا يُسَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^[٣]، وَهُوَ ذَلِكَ. وَلِذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الطَّهَّارَةِ فِي الطَّوْفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَّارَةِ لِلطَّوْفِ، وَلَا نَهَى الْحَدِيثَ أَنَّ يَطُوفَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً، وَلَا يَبِينُهُ لِلْأَمَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضاً: الْمُرَاةُ الْحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا طَوْفُ الْفَرَضِ إِلَّا حَائِضًا يَحِثُّ لَا يُمْكِنُ التَّأَخُّرُ بِمَكَّةَ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالحَالَةُ هَذِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ ضَرْوَةً مُقْتَضِيَةً، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، بَلْ يُوَافِقُهَا؛ إِذْ غَايَتُهُ سَقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطُ بِالْعِزِّ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ الْعِزِّ، وَلَا حَرَامٌ مَعَ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا أَنْ عِبَادَةَ الطَّوْفِ لَا تَصِحُّ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلَاةِ، فَغَايَتُهُ أَنْ تَكُونَ الطَّهَّارَةُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الطَّوْفِ، فَإِذَا عَجَزَتْ عَنْهُ سَقَطَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦] وَهَذِهِ اتَّقَتِ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ بِالنَّصِّ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وقال ابن القيم: لم يدل عَلَى اشتراط الطَّهَّارَةِ لِلطَّوْفِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ لِلْحَائِضِ الطَّوْفُ إِلَّا عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ بِالنَّصِّ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ لَمْ تَفْرُطْ، وَلَمْ تَتْرِكْ مَا أُمِرَتْ بِهِ. =

[١] رواه الترمذي (٩٦٠) والحاكم (١٦٨٦) والدارمي (١٨٤٧)

[٢] رواه البخاري (٦٥٩)، مسلم (٦٤٩)، أبو داود (٤٧٠)، الترمذي بالمعنى (٣٣٠) وابن ماجه (٧٩٩)، وأحمد (٩٩٣٥)

[٣] رواه الترمذي (٣٨٦)، أبو داود (٥٦٢)، أحمد (١٧٦٣٧)

أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ، وَهُوَ مَا فَضَلَ عَنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَصِحَّ؛
لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يَطُفْ بِهِ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ جَمِيعِهِ، أَوْ طَافَ عَلَى
جِدَارِ الْحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ.

أَوْ طَافَ عُريَانًا أَوْ مُحَدَّثًا أَوْ نَجِسًا؛ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَيُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَإِنْ طَافَ الْمُحْرِمُ لَا بِسَ مَخِيطٍ صَحَّ وَفَدَى.

ثُمَّ إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا، وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا، وَحَيْثُ
رَكَعَهُمَا جَازَ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِ (الْكَافِرُونَ)،
وَالْإِخْلَاصِ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ^(١).



= قال الوزير: اتفقوا أن من شرائط الطواف الطَّهَارَةُ، إِلَّا أبا حَنِيفَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا
سَنَةٌ، وَلِذَا اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ طَهَارَةَ بَدَنِ الصَّغِيرِ وَثِيَابِهِ حِينَ الطَّوْفِ بِهِ.

قلت: والصحيح عند الحنفية أن الطَّهَارَةَ فِي الطَّوْفِ وَاجِبَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَطَوَافُ
الْحَدِثِ عَنْهُمْ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، عَلَى تَفْصِيلِ عَنْهُمْ فِي الْفِدَاءِ.

(١) اتفق العلماء على مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتِي الطَّوْفِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ.

ويصح السعي قبل ركعتي الطواف بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ،
فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ صَلَّى بِأَيِّ مَكَانٍ.

ويصلي بِمَكَّةَ وَلَوْ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ.

والطواف للغريب أفضل من صلاة التطوع بالإجماع.

والإكثار من الطواف من الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمِ
لِيَأْتِيَ بِعَمْرَةٍ.

قال الإمام أحمد: النظر إلى الكعبة عبادة يغير الصلاة. اهـ. كلامه رحمه الله.

فصل [في السعي]

ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُعُودُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَلَا يُلَبِّي لِعَدَمِ تَقْلِيلِهِ.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ الْأَوَّلِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَرْقَى الْمَرَوَةَ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ عَلَيْهَا مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ.

وَوَجِبَ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا بَيْنَهُمَا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَرَوَةَ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ^(١) وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا: ذَهَابَهُ سَعْيَةً، وَرُجُوعَهُ سَعْيَةً أُخْرَى.

(١) قرار هيئة كبار العلماء في جواز السعي على سطح المسعى:

بعد استعراض المجلس أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راجبًا، وَالصَّلَاةُ إِلَى هَوَاءِ الْكُعْبَةِ أَوْ قَاعِهَا، وَكَذَا حُكْمُ الطَّوْفِ فَوْقَ سَطْحِ الْحَرَمِ وَأَرْوَاقِهِ، وَحُكْمُهُمْ بِأَنْ مِنْ مَلِكٍ أَرْضًا مَلِكٍ أَسْفَلَهَا وَأَعْلَاهَا، وَبَعْدَ تَدَاوُلِ الرَّأْيِ وَالْمُنَاقَشَةِ انْتَهَى الْمَجْلِسُ بِالْأَكْثَرِيَّةِ إِلَى الْإِفْتَاءِ بِجَوَازِ السَّعْيِ فَوْقَ سَقْفِ الْمَسْعَى عِنْدَ الْحَاجَةِ، بِشَرْطِ اسْتِيعَابِ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ مَسَامَتَةِ الْمَسْعَى عَرْضًا لَمَّا يَأْتِي: =

= ١ - لِأَنَّ حَكْمَ أَعْلَى الْأَرْضِ وَأَسْفَلِهَا تَابِعَ لِحُكْمِهَا فِي التَّمْلُكِ وَالِاخْتِصَاصِ وَنَحْوَهُمَا، فَلِلْسَعِيِّ فَوْقَ سَقْفِ الْمَسْعَى حَكْمَ السَّعِيِّ عَلَى أَرْضِهِ.

٢ - لما ذكره أهل العلم من أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا لِلْعَذْرِ بِاتِّفَاقٍ، وَلِغَيْرِ عَذْرٍ عَلَى خِلَافٍ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَمَنْ يَسْعَى فَوْقَ سَقْفِ الْمَسْعَى، يَشْبَهُ مِنْ يَسْعَى رَاكِبًا بَعِيرًا وَنَحْوَهُ، إِذِ الْكُلُّ غَيْرُ مُبَاشِرٍ لِلْأَرْضِ فِي سَعْيِهِ، وَعَلَى رَأْيٍ مِنْ لَا يَرَى جَوَازَ السَّعِيِّ رَاكِبًا لَغَيْرِ عَذْرٍ، فَإِنْ ازْدَحَامَ السَّاعَةُ فِي الْحَجِّ يَعتَبَرُ عَذْرًا يَبْرُرُ الْجَوَازَ.

٣ - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ اسْتِقْبَالِ مَا فَوْقَ الْكَعْبَةِ مِنْ هَوَاءٍ فِي الصَّلَاةِ، كَاسْتِقْبَالِ بَنَائِهَا، عَلَى أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالبَقْعَةِ لَا بِالْبِنَاءِ، فَالْسَّعِيُّ فَوْقَ سَقْفِ الْمَسْعَى كَالْسَّعِيِّ عَلَى أَرْضِهِ.

٤ - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ الرَّمِي رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، فَإِذَا جَازَ رَمِي الْجُمُرَاتِ رَاكِبًا جَازَ السَّعْيُ فَوْقَ سَقْفِ الْمَسْعَى، فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا نَسَكَ أَذْيٍ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ مُؤَدِيَةٍ لِلْأَرْضِ الَّتِي أَدَاهُ عَلَيْهَا، بَلَّ السَّعْيُ فَوْقَ السَّقْفِ أَقْرَبَ مِنْ أَدَاءِ أَيِّ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ فَوْقَ الْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ؛ لَمَّا فِي الْبِنَاءِ مِنَ الثَّبَاتِ الَّذِي لَا يَوْجَدُ فِي الْمَرَاقِبِ.

٥ - لِأَنَّ السَّعْيَ فَوْقَ سَقْفِ الْمَسْعَى لَا يُخْرِجُ عَنْ مَسْمَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّيسِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالتَّخْفِيفِ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الضِّيقِ وَالِازْدِحَامِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجَّ: ٧٨].

مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله رأيه في المسألة فقال في حاشيته على الإيضاح لمحبي الدين النووي ص (١٣١): وَلَوْ مَشَى أَوْ مَرَّ فِي هَوَاءِ الْمَسْعَى، فَقِيَاسُ جَعْلِهِمْ هَوَاءَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدًا: صَحُّهُ سَعْيُهُ. اهـ.

وَيَقُولُ فِي السَّعْيِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

يُفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرَّةِ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرَّةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ.

وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلَوْ سَعَى مُحْدِثًا أَوْ نَجَسًا، أَوْ عُريَانًا؛ أَجْزَأُهُ.

وَتُسْتَرْطُ نِيَّةُ السَّعْيِ وَمَوَالَاتُهُ، قِيَاسًا^(١) عَلَى الطَّوَافِ.

وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسْكِ - وَلَوْ مَسْنُونًا - كَطَوَافِ الْقُدُومِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ كُلِّهِ - وَلَوْ لِبَدِهِ - وَلَا يَحْلِقُهُ، نَذْبًا؛ لِيُوفِّرَهُ لِلْحَجِّ، وَتَحَلَّلَ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ عُمْرَتَهُ.

وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ لَمْ يَقْصُرْ، وَأَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ سَوَاءً كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَا، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمَوَالَاةَ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ شَرْطٌ فِي صَحْتِهِ. قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا شَرْطُ كَالطَّوَافِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا فِي الْمُنْتَهَى وَالْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِمَا.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ - رَجَّهَ اللَّهُ - أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

قَالَ فِي الْمَقْنَعِ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْعَى مُتَوَالِيًا.

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: فَأَمَّا الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الصَّافِ وَالْمَرَّةِ، فظاهر كلام أحمد غير مشروطة فيه، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ صَلَاةٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَإِذَا شَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ، وَلَا بِأَسَ بِالتَّلْبِيَّةِ فِي طَوَافِ
الْقُدُومِ سِرًّا؛ لِئَلَّا يُخْلَطَ عَلَى الطَّائِفِينَ، وَكَذَا السَّعْيُ بَعْدَهُ.



باب صفة الحج والعمرة

سُنَّ لِمُحَلِّ بِمَكَّةَ وَبِقُرْبِهَا وَلِمُتَمَتِّعٍ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِحْرَامٌ بِحَجِّ يَوْمِ التَّوْبَةِ - وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِمَا بَعْدَهُ - وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيُصَلِّي بِمِنَى الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَيُجْزِئُ إِحْرَامُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ^(١) وَمِنْ خَارِجِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ، وَأَرَادَ الصَّوْمَ؛ سُنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ، لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرِمًا.

(١) أجمع العلماء على جَوَازِ الإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ جِزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَرَمِ، وَهُوَ مَا أَدْخَلْتَهُ حُدُودَ الْحَرَمِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ مَرِيدِ الْحَجِّ مِنْ مَنْزِلِهِ الَّذِي يَقِيمُ فِيهِ، سَوَاءَ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ أَفَاقِيًّا.

قال الشيخ تقي الدين: السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، فأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا وأهلوا من البطحاء، وكان هو منزلهما إذ ذاك.

وقال ابن القيم: خرجوا من منزلهم ومكة خلف ظهورهم، ولم يدخلوا المسجد الحرام ليحرموا منه.

قلت: وابن القيم يرد بهذا على من يرى أن الأفضل أن يحرم من المسجد الحرام من تحت ميزاب الكعبة المشرفة، فإن هذا خلاف السنة.

قال الشيخ تقي الدين: السنة أن يحرم من منزله، فهو الأفضل بلا ريب.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا الإحرام من تحت الميزاب، بل أحرموا من منازلهم.

ثُمَّ يَبِيتُ بِمَنَى، وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ نَذْبًا.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، سَارَ مِنْ مَنَى إِلَى نَمْرَةٍ، فَيُقِيمُ بِنَمْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ، يَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ - أَوْ نَائِبُهُ - حُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ، وَالذَّفْعَ مِنْهُ، وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَيَجْمَعُ بِنَمْرَةٍ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ - حَتَّى الْمُنْفَرِدُ - بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ تَقْدِيمًا^(١).

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ^(٢) وَسُنَّ وَقُوفُ الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى قَصْرًا، وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعُ الْحَاجِّ، أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، قَصْرًا وَجَمْعًا، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ وَخَلَفَاءُ لَمْ يَأْمُرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتِمُّوا الصَّلَاةَ، وَلَا قَالُوا لَهُمْ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^[١]، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَنْقُولِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ، وَفِي هَذَا أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْقَصْرِ لَا يَتَحَدَّدُ بِمَسَافَةِ مَعْلُومَةٍ، وَلَا بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ.

(٢) حدود عرفات:

- ١ - الحد الشمالي: هُوَ مَلْتَقَى وَادِي (وصيق)، بِوَادِي (عرنة) فِي سَفْحِ جَبَلِ سَعْدِ.
- ٢ - الحد الغربي: هُوَ وَادِي (عرنة)، وَيَمْتَدُّ هَذَا الْهَدُّ الْغَرْبِي مِنَ التَّقَاءِ وَادِي (عرنة) بِوَادِي (وصيق)، إِلَى أَنَّ يَحَاضِي جَبَلِ نَمْرَةٍ، وَيَبْلُغُ طَوْلَ هَذَا الضِّلَعِ خَمْسَةَ آلَافٍ مِترًا، فَهَذَا الْوَادِي فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَرَمِ وَبَيْنَ عُرَفَاتٍ، فَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

[١] رواه مالك في الموطأ (٣٤٩)

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي وَيسِّرْ لِي أَمْرِي» [١].

٣ - الحد الجنوبي: هو ما بين الجبال الجنوبية لعرفات، وبين وادي عرنة.
٤ - الحد الشرقي: هي الجبال المقوسة على ميدان عرفات، ابتداءً من الثنية التي تنفذ إلى طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال حتى تنتهي بجبل سعد.
وتعتبر وجوه الجبال المحيطة بعرفات من عرفات.

وقال الإمام الشافعي: عرفات حيث وقف الناس من عرفات، من جوانبها، ونواحيها، وجبالها، وسهولها، وبطاحها، وأوديتها. اهـ.

قال إمام الحرمين: ويجوز بمنعرجات عرفات ووجوه جبالها المقبلة عليها منها.

(١) يوم عرفة - ولا سيما عشيته - يوم عظيم، وموسم كبير، ينزل فيه الله جل وعلا إلى سماء الدنيا، فيباهي بعباده الحجاج ملائكة السماء، ويقول: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا، فاشهدوا أنني قد غفرت لهم» [٢].

قال الشيخ تقي الدين: لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء، ولا ذكرًا، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس.
وقد قال ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [٣].

قال الشيخ: ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية، ويظهر التذلل والفقر والفاقة إلى ربه، فقد قال ابن عباس: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَدْعُو وَيَدَّاهُ إِلَى صَدْرِهِ، كَاسِطَ عَامِ الْمُسْكِينِ» [٤]. وَإِنْ هَذَا الْيَوْمُ هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ، فِيهِ تَسْكَبُ الْعِبَرَاتُ، =

[١] رواه بمعناه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) وأحمد (٣١٨٤)

[٢] رواه ابن حبان (١٨٨٧) وابن خزيمة (٢٨٣٩)

[٣] رواه الترمذي (٣٥٨٥) والبيهقي في الكبرى (٩٢٥٦)

[٤] رواه البيهقي في الكبرى (٩٢٥٧)

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ فَجْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ وَقَفَ
بِوَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لَحْظَةً مُخْتَارًا - وَالْوُقُوفُ أَهْلُ الْحَجِّ بِأَنْ كَانَ مُسْلِمًا
عَاقِلًا مُحْرِمًا بِالْحَجِّ - صَحَّ حُجُّهُ وَلَوْ نَائِمًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ، أَوْ مَارًا
بِهَا رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا قَبْلَهُ^(١)،
وَيَقْعُ الْغُرُوبُ وَهُوَ بِهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا، بِخِلَافِ مَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ،
فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

= وتظهر الفاقات، وتطلب الحاجات، وفيه تقال العثرات، وتكفر السيئات، فهو
أعظم مجامع الدُّنيا.

فإذا اجتمعت المهم، وحضرت القلوب، وقوي الرجاء، كَانَ جَدِيرًا بِالْقَبُولِ، فَإِنْ
الوسائل أسباب نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى مُقْتَضِيَةً لِحَصُولِ الْخَيْرِ، وَنَزُولِ الرَّحْمَةِ، وَحُلُولِ
المغفرة، وليجتهد الحاج أَنْ يَقْطُرَ مِنْ عَيْنِهِ قَطْرَاتٍ، فَإِنَّهَا دَلِيلُ الْإِجَابَةِ، وَعَلَامَةُ
السَّعَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ، فَلْيَتَبَاكَ بِالْتَضَرُّعِ وَالتَّذَلُّلِ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ
أَعْمَالَنَا، وَأَنْ يَعَامِلَنَا بِلُطْفِهِ، آمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) الوقوف بعرفة من أعظم أركان الحج، فَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ، وَوَقْتُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْهُ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ
الْعُلَمَاءِ أَنْ وَقْتُهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ.

والواجب البقاء بعرفة إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا فِيهَا، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ
الغروب وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا قَبْلَهُ، وَيَدْرِكُهُ الْغُرُوبُ فِيهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعَلَيْهِ مَعَ هَذَا الْجَزَاءِ إِثْمُ
تَرْكِ الْوَاجِبِ.

أما الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَنْظِيمِ الْمُرُورِ مِنَ الْجُنُودِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَحْفَظُونَ الْأَمْنَ، أَوْ
يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي إِسْعَافِ مَرْضَى الْحِجَاجِ، مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَالْمَرْضِيِّينَ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ
الرَّخْصَةُ فِي الدَّفْعِ مِنْ عُرْفَاتِ قَبْلِ الْغُرُوبِ، مَعَ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ، هَكَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ، وَسُنَّ كَوْنُ دَفْعِهِ بِسَكِينَةٍ، وَيُسْرَعُ فِي الْفَجْوَةِ.

وَيُسْنَى لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ^(١)، فَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢) مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ قَبْلَ حَظِّ رَحْلِهِ إِنْ لَمْ يُوَافِ مُزْدَلِفَةَ وَقْتُ الْغُرُوبِ، فَإِنْ حَصَلَ بِهَا وَقْتُه لَمْ يُؤَخَّرْهَا، بَلْ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا.

(١) حدود مزدلفة:

مبتدأ حد مزدلفة مما يلي مئى هو ضفة وادي (مُحَسَّر) الشرقية، لِيَكُونَ الْوَادِي الْمَذْكُورُ فَاصِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مئى.

وَحَدُّهَا مِمَّا يَلِي عُرْفَاتٍ هُوَ مَفِيزُ الْمَازِمِينَ مِمَّا يَلِيهَا - أَيِ مُزْدَلِفَةِ - كَمَا أَنَّ حَدَهَا مِنْ طَرِيقِ (ضَب) مَا يَسَامَتْ مَفِيزُ الْمَازِمِينَ.

أما حد مزدلفة العرضي فَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُقَالُ لِلشَّامِلِي مِنْهُمَا: ثَبِير، وَالْجَنُوبِي: الْمَرِيخِيَّاتِ، فَهَذَا هُوَ حَدُ مُزْدَلِفَةِ عَرْضًا.

قال الْأَزْرَقِيُّ: حد مزدلفة ما بين وادي محسر، ومأزمي عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الْحُدَانُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَجَمِيعُ تِلْكَ الشَّعَابِ - الْقَوَابِلِ وَالظُّوَاهِرِ وَالْجِبَالِ - دَاخِلَةٌ فِي الْحَدِ الْمَذْكُورِ.

(٢) اختلف الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةِ، فبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ لِعَذْرِ السَّفَرِ، وَهُمْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَبَاحُ لِمَنْ لَا يَبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ كَأَهْلِ مَكَّةَ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَيُرُونَ أَنَّهُ لِعَذْرِ النَّسَكِ، وَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِبُّونَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءً كَانَ مُسَافِرًا لِنَسَكِهِ أَوْ لَا.

والأولى اتباع السنة، وَهُوَ الْجَمْعُ لِكُلِّ حَاجٍ، سَوَاءً كَانَ لِهَذَا أَوْ لِغَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ تَقْدِمُ لَنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ السَّفَرَ لَا يَقْدَرُ بِمُدَّةٍ وَلَا مَسَافَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كُلُّ سَفَرٍ حَمَلَ لَهُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ، فَهُوَ سَفَرٌ.

ولا شك أن الحاج . سواء كان آفاقيا أو مكيا - متحمل في حجه ما يتحملة المسافر من المتاعب والمشاق.

=

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ:

فذهب بعضهم - وَمِنْهُمْ سفيان - إلى أنهما تصليان جميعًا بإقامة واحدة، وَذَهَبَ بعضهم - وَمِنْهُمْ مالك - إلى أنهما تصليان بأذنين وإقامتين، وَذَهَبَ بعضهم - وَمِنْهُمْ إسحاق - إلى أنهما تصليان بإقامتين فقط.

والصحيح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد وغيرهما من أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، وحثتهم في ذلك ما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل الذي وصف به حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها؛ لِأَنَّهُ حرص على معرفة أحواله، وتتبع أقواله وأفعاله، فحفظ من هذه الحجة ما لم يحفظ غيره.

أما سبب اختلاف العلماء في الأذان والإقامة فهو تعدد الروايات:

فقد صح عن ابن عباس، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»^[١].

وروي عن ابن عمر ثلاث روايات:

إحداهن: «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَطَّ»^[٢].

والثانية: «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَّهُمَا»^[٣].

والثالثة: «أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^[٤].

وكلها روايات صحيحة الإسناد بعضها في الصحيحين، وبعضها في السنن.

وبما أن القضية واحدة، فلا يمكن حمل كل رواية على حال، ولا يمكن النسخ ولا الجمع بين الروايات، فالأحسن الأخذ بما تقدم من رواية جابر الذي نقل حجة ﷺ بلا اضطراب، وتعد باقي الروايات مضطربة المتون، فتطرح، وهذا رأي ابن القيم رحمه الله تعالى.

[١] رواه مسلم (١٢٨٨)، أحمد (٥٢٦٨)، الترمذي (٨٨٧)

[٢] رواه البخاري بالمعنى (١٠٩٢)، مسلم بالمعنى (٧٠٣)

[٣] رواه مسلم (١٢٨٨)، أحمد (٥٢٦٨)

[٤] رواه البخاري بالمعنى (١٠٩٢)، مسلم بالمعنى (٧٠٣)

وَأِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ.

وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ^(١) وَجُوبًا، وَلَهُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَجِبُ فِي الدَّفْعِ قَبْلَهُ دَمٌ عَلَى غَيْرِ رُعَاةِ حَجٍّ، وَسُقَاةِ زَمْرَمَ، سَوَاءً كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا.

(١) أجمع العلماء على مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر للحاج؛ لأدلة الكتاب والسنة، فقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ولأن النبي ﷺ بات فيها تلك الليلة، وقال: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^[١].

ولما في المسند والسنن الأربع من حديث عروة بن مرس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَفَضَى نَفَقَتَهُ»^[٢].

واختلفوا في وجوبه، فذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى وجوبه؛ لما تقدم من دلالة الأمر في الكتاب والسنة.

وذهب الإمام مالك وأتباعه إلى أنه سنة، وليس بواجب.

وقالوا: إن مجرد المبيت لا يتعلق به وجوب، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة، ورأوا أن الأدلة ليست كافية في الوجوب. والقول بأنه سنة تجاه الأدلة السابقة قول ضعيف جدًا.

ثم اختلف العلماء في الوقت الكافي في مشروعية البقاء في مزدلفة.

فقال الوزير ابن هبيرة: أجمعوا - يعني الأئمة الأربعة - على جواز الدفع بعد نصف الليل، إلا أبا حنيفة فقال: على من دفع قبل الصبح دم. =

[١] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)

[٢] رواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي بالمعنى (٣٠٣٩)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥٧٧٥)

هَذَا إِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَهَا قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهَا إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا أَصْبَحَ بِمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ^(١) فَرَفَأَهُ إِنْ سَهَلَ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَكْبِّرُهُ وَيَهْلُلُهُ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ

= وقيد جَوَازُ الدَّفْعِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقِيمِ بَغِيُوبُ الْقَمَرِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَدْفَعُوا إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ: يَجُوزُ الدَّفْعُ بَعْدَ غِيَابِ الْقَمَرِ، وَلَيْسَ مَعَ الَّذِينَ حَدَدُوهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ دَلِيلٌ. وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ قَبْلَ الصُّبْحِ، لِأَسِيْمَا لِلضَّعْفَةِ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِيْمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةٍ أَهْلِهِ»^[١] مِنْ مُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِأَسَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ لَبِيلٍ، وَيَصِيرُونَ إِلَى مَنَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّفْقِ بِهِمْ وَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ، وَلِيَرْمُوا قَبْلَ الزَّحْمَةِ. اهـ.

أَمَّا الْأِمَامُ مَالِكٌ وَأَتْبَاعُهُ، فَيُرُونَ الْوَاجِبَ هُوَ الزُّوْلُ بِمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ مَا يَحِيطُ الْحَاجُّ رَحْلَهُ، وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ مَنَى.

وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَا سَنَةِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ يَبَاحُ لِلضَّعْفَةِ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْقُوَّةِ فَلَا أَفْضَلَ فِي حَقِّهِمُ الْبَقَاءُ فِيهَا إِلَى الْإِسْفَارِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنْ دَفَعُوا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ جَازَ مَعَ تَرْكِ الْأَوَّلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) اختلف العلماء في المُرَادِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ:

فذهب جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَبَلَ الَّذِي كَانَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، الَّذِي أَزِيلَ عَامٌ =

[١] رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، والنسائي (٣٠٣٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٦) وأحمد (١٩٤٠)

تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]، الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا، ثُمَّ بَعْدَ الْإِسْفَارِ يَسِيرُ^(١) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ إِلَى

= (١٣٨٤ هـ)، وجعل مكانه المسجد الذي في وسط مزدلفة، ويسمى الجبل المزال: قزح بضم ففتح.

قال النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالشَّعَرِ: قَزَحٌ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَزْدَلِفَةِ.

وقال في الدر المختار للحنفية: وينزل عند جبل قزح، والأصح أنه المشعر الحرام.

ودليل هذا القول حديث جابر في مسلم، فقد جاء فيه: «حَتَّى أَتَى ﷺ مُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»^[١] وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل الميمنة.

(١) بعد الدفع من مزدلفة إلى منى يوم النحر، هُنَاكَ أَعْمَالٌ لِلْحَاجِّ، وَلِبَعْضِهِمْ أَرْبَعَةٌ هِيَ: رمي جمره العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي، وذبح الهدى أو نحره. قَالَ أَفْضَلُ هُوَ الْبَدَاءُ بِالرَّمْيِ، ثُمَّ نَحْرُ الْهَدْيِ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ الْإِفَاضَةُ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، أَوْ لِلطَّوَافِ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعُرْفَاتٍ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ عَلَى بَعْضٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: أَرَمْ وَلَا حَرَجَ فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^[٢].

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

قال صاحب الشرح الكبير: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْإِخْلَالَ بِالترتيب لَا يَخْرُجُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَنِ الْإِجْزَاءِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَدَمُ وُجُوبِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا حَرَجَ»^[٣] يَقْتَضِي رَفْعَ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ.

[١] رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، ابن ماجه (٣٠٧٤)

[٢] رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل

[٣] رواه البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦)، أبو داود (٢٠١٤)، الترمذي (٩١٦)، أحمد (٦٤٤٨)

مِنِّي^(١)، فَإِذَا بَلَغَ (مُحَسَّرًا) أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَإِلَّا حَرَكَ دَابَّتَهُ.

وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ - سَبْعِينَ حَصَاةً - مِنْ حَيْثُ شَاءَ، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُهُ مِنْ جَمْعٍ»^[١]، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: كَانُوا يَتَرَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ.

وَتَكُونُ الْحَصَاةُ بِقَدْرِ حَبَّةِ الْقَوْلِ، فَلَا تُجْزَى صَغِيرَةً جَدًّا وَلَا كَبِيرَةً. وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا غَسَلَهُ، وَإِنْ رَمَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِنَجَاسَتِهِ كُرْهٌ وَأَجْزَأُ، وَتَرُوزُ الْكَرَاهَةُ بِغَسْلِهِ.

* فَإِذَا وَصَلَ مَنَى رَمَى^(٢) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: مَاشِيًا.

(١) مَنَى: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَأَلْفٍ مَقْصُورَةٍ، شُعْبٌ طَوِيلٌ يَبْتَدِئُ مِنْ ضِفَّةِ وَادِي (مَحْسَرٍ) الْغَرَبِيَّةِ، وَيَنْتَهِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَحِيطُ بِهِ جَبَلَانِ: الْجَنُوبِي مِنْهُمَا اسْمُهُ الصَّابِحُ، وَالشَّمَالِي ثَبِيرُ الْأَثِيرَةِ، وَوَجْهًا هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ مِمَّا يَلِي مَنَى مِنْهَا.

قَالَ عَالِمُ مَكَّةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ: مَنَى «مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسَّرٍ»^[٢].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَنَى شُعْبٌ مَحْدُودٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا ثَبِيرٌ وَالْآخَرُ الصَّابِحُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: مَا أَقْبَلَ عَلَى مَنَى مِنَ الْجِبَالِ فَهُوَ مِنْهَا، وَمَا أَدْبَرَ فَلَيْسَ مِنْهَا.

فَأَيَّدَهُ عَنْ حَكْمِ تَمَلُّكِ مَنَى:

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ مَنْزِلًا بِمَنَى، فَمَنْ اسْتَوَلَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَشْعَرِ تَمَلَّكًا، وَصَلَّى فِيهِ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، فَيَجِبُ كَفُّ الْأَيْدِي الْغَاصِبَةِ عَنْ هَذَا الْمَشْعَرِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاجْتِنَابُ شَيْءٍ مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْ اجْتِنَابِ أَمْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَرَمَةِ.

(٢) وَلَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الرَّمْيِ أَنْ يُوَكِّلَ مِنْ يَرْمِي عَنْهُ، سَوَاءَ كَانَ الْحَجَّ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا. =

[١] رواه البيهقي (٩٣٢٥)

[٢] رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٧)

وَتُذَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَكُونَ الرَّمْيُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى، فَلَوْ رَمَاهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الْوَضْعُ بَلْ يَرْفَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى حَالَ الرَّمْيِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَوُّنٌ عَلَى الرَّمْيِ.

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَشْكُورًا.

وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ رَمْيِهَا لِضَيْقِ الْمَكَانِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نَذْبًا، وَيُجْزِئُ رَمْيُهَا بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْأَضْحَى قَبْلَ رَمْيِهِ، رَمَاهَا مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بغيرِ الْحَصَى، كَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ.

وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِمَا رُمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي عِبَادَةٍ فَلَا يُسْتَعْمَلُ ثَانِيًا، كَمَاءِ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيًا - إِنْ كَانَ مَعَهُ - وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيٌّ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ، اشْتَرَاهُ، وَإِلَّا سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، وَإِذَا نَحَرَ الْهَذِيَّ فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُبْتَدِئًا بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ نَذْبًا، أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا، وَالْمَرْأَةُ تُقْصِرُ مِنْ شَعْرِهَا، مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ أَوْ أَقَلٍّ، وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ أَخْذُ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ وَعَانَةِ وَإِِبْطٍ.

= أما العاجز فيجوز أن ينيب عنه، سواء كان الحج فرضًا أو نفلًا، ومثل العاجز الكبير، والمرأة الحامل والمريض ونحوهم، فإنه يجوز أن ياكلوا من ينوب عنهم.

ثُمَّ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَحْظُورًا
بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ: وَطَأً، وَمُبَاشَرَةً، وَقُبْلَةً، وَلَمَسًا لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدَ نِكَاحٍ.

وَلَا يَجِبُ^(١) دَمٌ بِتَأْخِيرِ حَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ عَنْ أَيَّامٍ مِّنِّي، أَوْ تَقْدِيمِ الْحَلْقِ
أَوْ التَّقْصِيرِ عَلَى رَمِيٍّ أَوْ نَحْرٍ، أَوْ عَلَيْهِمَا، وَلَا إِنْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمِيهِ
وَلَوْ عَالِمًا.

(١) أجمع العلماء على مشروعية ترتيب الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والإفاضة
هكذا، كما رتبها النبي ﷺ، فيبدأ بالرمي، ثم ينحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير،
ثم الإفاضة إلى البيت.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض بالنسبة للعامة:

فذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه إلى جواز ذلك، مستدلين بما رواه
الشيخان، عن عبد الله بن عمرو، قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. قَالَ:
أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ»^[١]. وهذا أحد
طرق الحديث.

وفي بعض طرقه: «فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^[٢].

قال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ، لأمره
بالإعادة؛ لأنَّ الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج، كما
لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لم يَأْتِ بتركه ناسيًا أو جاهلاً، ولكن تجب عليه الإعادة.

وما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد هو مذهب الجمهور، من التابعين والسلف
وفقهاء الحديث؛ لما تقدم من الأدلة وغيرها.

وذهب بعض العلماء إلى أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل؛ لقول السائل
في الحديث: لم أشعر. فيختص الحكم بهذه الحال، ويبقى العامد على أصل وجوب
إتباع النبي ﷺ في الحج؛ لحديث: «تَحَذُّوا مَنَاسِكَكُمْ»^[٣].

[١] رواه البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦)، أبو داود (٢٠١٤)، أحمد (٦٤٤٨)

[٢] رواه البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦)، أحمد (٦٧٦١)

[٣] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)

وَيَحْضُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمِيٍّ وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ، وَالثَّانِي بِمَا بَقِيَ
مَعَ سَعْيٍ.
ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَيْنَى يَوْمِ النَّحْرِ خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا
النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ.



= هذا والخلاف المتقدم في الإثم وعدمه، أما الإجزاء فقد قال الشيخ ابن قدامة في كتابه "المغني": "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَنْ الْإِجْزَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ وَقْعُهَا مَوْقِعُهَا. اهـ."

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِّ عَلَى مَنْ قَدِمَ الْمُؤَخَّرَ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاسِكَ الْأَرْبَعَةِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَفَقِهَاءِ الْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَطَاءُ وَإِسْحَاقُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ، وَسَقُوطِ الْإِثْمِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْسَّائِلِ: «لَا حَرَجَ»، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ مَعًا؛ لِأَنَّ اسْمَ الضَّيْقِ يَشْمَلُهُمَا، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا حِينَئِذٍ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا لَا يَجُوزُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَقَتَادَةُ إِلَى وُجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْعَامِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَبَهَا وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^[١] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

فَقَدْ قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَأَمَّا مَعَ التَّعَمُّدِ فَلَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ.

[١] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)



= وقال ابن دقيق العيد - بعد أن نقل كلام الإمام أحمد -: وَهَذَا الْقَوْلُ فِي سَقُوطِ الدَّمِّ عَنِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي دُونَ الْعَامِدِ قَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ أَنْ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ إِتْبَاعِ أَعْمَالِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَجِّ، بِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^[١]، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُرْخِصَةُ فِي التَّقْدِيمِ لَمَّا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ، إِنَّمَا قَرَنْتَ بِقَوْلِ السَّائِلِ: لَمْ أَشْعُرْ، فَيُخَصَّصُ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَتَبْقَى حَالَةُ الْعَمْدِ عَلَى أَصْلِ وَجُوبِ إِتْبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ. اهـ.

قال الصنعاني: هَذَا حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ إِيْجَابَ الدَّمِّ لَمْ يَنْهَضْ دَلِيلُهُ، وَقَالَ أَيْضًا: اعْلَمْ أَنَّ إِيْجَابَ الدَّمِّ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالتَّرُوكِ فِي الْحَجِّ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ نَبَوِيٌّ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ: «أَنَّ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ»^[٢]، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وقال الصنعاني أَيْضًا: وَالْعَجَبُ إِطْبَاقُ الْمَفْرَعَيْنِ عَلَى إِيْجَابِ الدَّمِّ فِي مُحَلَّاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالدَّلِيلُ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ.

[١] رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٠١٠)

[٢] رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨)

فصل في نافع أعمال يوم النحر

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ طَوَافَ الْقُدُومِ بِلَا رَمَلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ طَوَافَ الْقُدُومِ بِرَمَلٍ، إِنْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ طَافَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وَقِيلَ: لَا يَطُوفُ لِلْقُدُومِ، بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلْإِفَاضَةِ - كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ - اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْمُوَفِّقُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَابْنُ رَجَبٍ.

وَأَوَّلُ وَفَاتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ.

وَسُنَّ فِعْلُهُ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُ الطَّوَافِ عَنْ أَيَّامٍ مِنْى؛ لِأَنَّ آخِرَ وَفَاتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ كَالسَّعْيِ.

ثُمَّ يَسْعَى مُتَمَتِّعٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّهِ؛ لِأَنَّ سَعْيَهُ الْأَوَّلَ كَانَ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى مَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ، وَمَنْ سَعَى مِنْهُمَا لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِهِ، كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ إِلَّا الطَّوَافُ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النَّسَاءِ^(١) وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

(١) قَالَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ:

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي يَبِيحُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جَمِيعَهَا، وَيَعُودُ الْحَرَمُ بَعْدَهُ حَالًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى =

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ^(١) لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ
وَتَوْبِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا
عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ
قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ. وَهَذَا الدُّعَاءُ شَامِلٌ لِحَاثِرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



= قَضَى حَاجَتَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَاضَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ
مِنْهُ^[١]. متفق عليه.

(١) ماء زمزم مبارك، فقد قَالَ ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^[٢].

وقد قَالَ ابنُ الجوزي بصحة الحديث.

قال ابن القيم: حديث حسن، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قال ابن القيم: قَدْ جَرِبْتُ الْإِسْتِشْفَاءَ بِمَاءِ زَمَزَمَ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَذَى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَلَا يَجِدُ جَوْعًا.

[١] رواه البخاري (١٦٩٢)، مسلم (١٢٢٧)، النسائي (٢٧٣٢)، أبو داود (١٨٠٥)، أحمد (٦٢١١)

[٢] رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٤٣٥)

فصل في الجمار

ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِلَى مَنًى، وَيُصَلِّي بِهَا ظَهَرَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلْيَلْتَنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ^(١) أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدَأُ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ، يَفْعَلُ مِثْلَ فَعْلِهِ فِي جَمْرَةِ

(١) التجمهر هو التجمع، وسميت الجمار لاجتماع الناس حولها، أو لاجتماع الحصى عندها، وهن من الشعائر المقدسة، ومن مناسك الحج والجمار ثلاث:

الأولى: وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التي تلي مكة، والتي هي نهاية حد منى الغربي.

وقال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى.

وقال المحب الطبري: حده ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع.

وقال الشيخ حسن مكرم في كتابه غنية الناسك: الجمرة موضع الشاخص، فإنه علامة الجمرة.

وقال الشيخ سليمان بن علي بن مشرف: المرمى هو الأرض المحيطة بالميل المبنى.

قال محرره عبد الله البسام: بقي مكان الرمي طوال هذه القرون غير محاط بشيء، وفي عام ١٢٩٢هـ وضع شبك حديدي لمنع الزحام، وذلك بفتوى من بعض علماء مكة، فاعترض على هذا العمل بعض العلماء، وأشدّهم اعتراضاً الشيخ علي با صبرين، عالم جدة، وقال: إن هذا الشبك يوهم بأن ما وراءه كله مرمى، فأزيل، ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن وذلك عام ١٢٩٣هـ.

أما جمرة العقبة، فهي نصف دائرة كما هي الآن، ولم تزل العقبة التي في سفحها الجمرة حتى عام ١٣٧٧هـ، وجرى العمل في توسعة شوارع منى، فأزيلت العقبة =

الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُ الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى، وَيَدْعُو طَوِيلًا رَافِعًا يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

= المذكورة، فصارت ترمى من سهل الأرض من جميع جهاتها الأربع، وذلك بإذن من مفتي البلاد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بموجب خطابه المؤرخ في ٩/١/١٣٧٥ هـ، ثم في عام ١٣٨٣ هـ أنشئ دور ثان للجمرات الثلاث، وصارت ترمى من الأرض ومن الدور الثاني، ووضعه تم بموافقة من مفتي الديار السعودية بموجب خطابه المؤرخ في ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ.

وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٢ بتاريخ ١٣٩٣/٤/٢ هـ وقراره أيضًا رقم ١٢٧ بتاريخ ١٤٠٥/٦/١٨ هـ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ حَوْضٍ زَائِدٍ عَنِ الْحَوْضِ الْمَوْجُودِ حَالِيًا، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَصَى مَتَى وَصَلَ إِلَى الْحَوْضِ أَجْزَأَ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَقِرْ فِيهِ.

ويرجع أول تاريخ الجمار الثلاث إلى عهد إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حِينَمَا عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الثَّلَاثَةِ؛ لِيُشْنِيَهُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَبْحِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، فَخَصَبَهُ وَطَرَدَهُ، فَشَعَائِرُ الْحَجِّ عِبَادَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِرَاعَاتُهَا تَذْكِيرٌ بِأَحْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قال الغزالي: اعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان، ولا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثال أمر الله تعالى؛ تعظيمًا له بمجرد الأمر، من غير حظ للنفس والعقل فيه. اهـ كلامه.

وهذه الجمار هي من شعائر الله تعالى المعظمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فيجب تعظيمها واحترامها، وَلَا يَحِلُّ الْمَزَاحُ عِنْدَ رَمِيهَا، وَالِاسْتِخْفَافُ بِشَأْنِهَا، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ هُوَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَأَمَكَّتْهَا مَوَاضِعٌ لِلدَّعَاءِ الَّذِي هُوَ حَرِيٌّ بِالْقَبُولِ وَالِاسْتِجَابَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَا يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْكِفِيَّةِ
الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُجْزَى الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا يُجْزَى قَبْلَهُ،
وَلَا لَيْلًا^(١) لِغَيْرِ سَقَاةٍ وَرُعَاةٍ.

(١) يرى جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ابْتِدَاءَ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ،
فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ.

واختلفوا في انتهائه، فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنه ينتهي بغروب
الشَّمْسِ، فَلَا يَصِحُّ لَيْلًا.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازه لَيْلًا، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ قَضَاءٌ لَا أَدَاءَ، وَأَمَّا عِنْدَ
غيره من الْعُلَمَاءِ فَرَمِيهَا لَيْلًا أَدَاءَ.

قال في بدائع الصنائع: فَإِنْ أَمَرَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ فَرَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ جَازٍ
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال النووي في المجموع: والوجه المشهور عندنا أَنَّهُ يَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى الْفَجْرِ
الثَّانِي سِوَى الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَيَفُوتُ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ بَلَا خِلَافٍ.

وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي في تفسيره: التحقيق أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَالْيَوْمِ
الْوَّاحِدِ، فَمَنْ رَمَى عَنْ يَوْمٍ مِنْهَا فِي يَوْمٍ آخَرَ، أَجْزَأُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَصْدَرَ الْمَجْلِسَ التَّاسِيسِيَّ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
بَازٍ، وَعَضُوبَةٍ عَدَدُ كَبِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، يُمَثِّلُونَ الْمَذَاهِبَ الْإِسْلَامِيَّةَ، كَمَا يُمَثِّلُونَ
الْأَقْطَارَ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ، أَصْدَرُوا فَتَوَى بِتَارِيخِ (١٣٩٤هـ) بِجَوَازِ الرَّمْيِ لَيْلًا فِي
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - تَرْخِيسُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرُّعَاةِ أَنْ يُوْخِرُوا الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ، وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى
التَّأْخِيرِ فِي هَذَا الزَّحَامِ الشَّدِيدِ أَشَدَّ مِنْ حَاجَةِ تَأْخِيرِ الرُّعَاةِ.

٢ - مُسْتَأْنِسِينَ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ.

٣ - إِنْ الدِّينَ يَسِرُ لَا عَسَرَ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
[الحج: ٧٨]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَالْأَفْضَلُ الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْكُلِّ.

وَأِنْ رَمَى الْحَصَى - السَّبْعِينَ - كُلَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ الرَّمْيُ، وَيَكُونُ أَدَاءً؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتُ رَمْيٍ، وَيَرْتَبُهُ وَجُوبًا بِالنِّيَّةِ، فَيَرْمِي^(١) لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِنِيَّتِهِ، ثُمَّ لِلثَّانِي، وَهَكَذَا كَفَوَاتِ الصَّلَاةِ.

= قال ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^[١].

وهذا الزحام الذي يخشى منه الموت والهلاك حالة تستدعي الأخذ بالأيسر والأسهل، ولله الحمد.

كَمَا جَاءَ بقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٢٩ في ١١/٧/١٤٠٥ هـ مَا يلي:

١ - جَوَازُ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النحر لِلشَّفَقَةِ عَلَى النِّسَاءِ، وَكِبَارِ السِّنِّ وَالْعَاجِزِينَ، وَمَنْ يَكُونُ مَعَهُمْ لِلْقِيَامِ بِشُؤْنِهِمْ؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

٢ - عَدَمُ جَوَازِ رَمَى الْجَمَارِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٣ - يقرر المجلس بالأكثرية جَوَازَ الرَّمْيِ لَيْلًا عَنِ الْيَوْمِ السَّابِقِ، بِحَيْثُ يَمْتَدُّ وَقْتُ الرَّمْيِ حَتَّى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ؛ دَفْعًا لِمَشَقَّةِ الْتِي تَلْحَقُ بِالْحِجَاجِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلًا، وبالله التوفيق.

(١) تقدم أن المشهور من المذهب هو جَوَازُ النِّيَابَةِ فِي حِجِّ النَّفْلِ، وَفِي بَعْضِهِ مُطْلَقًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أدائه وعدمها، وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْيَأْسِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى أدائه ممن وجب عليه، وتقدم أن الرَّاجِحَ أَنَّ النَّفْلَ لَا تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ أَيْضًا إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْقِيَامِ بِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَفِي حَالَةِ جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي رَمَى الْجَمَارِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّائِبِ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَنْ مَنِيهِ، وَلَوْ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْمَلَ رَمَى جَمَارِهِ الثَّلَاثِ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَعُودَ لِرَمْيِ عَنْ مَنِيهِ؛ لَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِذَلِكَ.

[١] رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢)، وأبو داود (٤٨٣٥)، وأحمد (٢١٣٧)

وَأَنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ لَمْ يَتَّ بِمَنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكَاً وَاجِباً.

وَلَا مَيْتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ.

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّوَدُّعِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، بِأَنْ أَرَادَ التَّنَفُّرَ مِنْ مَنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَأِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَأِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهَا، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ^(١) فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ؛ أَعَادَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ، وَفَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

= وقد اختار هذا كل من الشيخين عبد الرحمن السعدي وعبد العزيز بن باز وغيرهما، وهو الأسهل والأيسر، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^[١].

ولا يجوز أن ينوب في الرمي ولا في غيره من أعمال الحج، من كَانَ حَلَالًا ذَلِكَ العام، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَحِجْ تِلْكَ السَّنَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَلَبِّسٍ بِالْعِبَادَةِ، فَلَمْ يَكُنْ صَالِحًا لِأَدَائِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوَّلَى.

(١) قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: قُوَّةُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ طَوَافِ الْوَدَاعِ بَعْدَ أَيَّامِ مَنَى، فَلَوْ وَدَّعَ قَبْلَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: أما من طاف للإفاضة عَلَى أَنْ يرمي بعد ذَلِكَ، ونوى في طوافه أَنْ الطواف للإفاضة والوداع، فَهَذَا لَا يُجْزِئُهُ عَنْ الْوَدَاعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمَلْ أَعْمَالَ الْحَجِّ بَعْدَ، وَلَوْ كَانَ طَوَافُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّمْيِ لَكَفَاهُ.

[١] رواه البخاري (٦٩)، مسلم (١٧٣٢)، أبو داود (٤٨٣٥)، أحمد (٢١٣٧)

وَإِنْ تَرَكَهُ - غَيْرَ حَائِضٍ وَنَفَسَاءَ - رَجَعَ إِلَيْهِ بِلَا إِحْرَامٍ، إِنْ لَمْ يَبْتَغِدْ
عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةً قَصْرٍ، فَإِنْ بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةً قَصْرٍ؛ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَيَطُوفُ،
وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ، ثُمَّ يُودِّعُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

فَإِنْ شَقَّ الرُّجُوعُ عَلَى مَنْ بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ بَعْدَ
عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةً قَصْرٍ فَأَكْثَرَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِتَرْكِهِ نُسْكًَا وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوْ الْقُدُومِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنْ طَوَافِ
الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَنَفَسَاءَ إِلَّا أَنْ تَطْهَرَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُيَّانِ مَكَّةَ.

وَيَقِفُ - غَيْرَ حَائِضٍ وَنَفَسَاءَ - بَعْدَ الْوَدَاعِ بِالْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مِقْدَارُ أَرْبَعَةِ
أَذْرُعَ بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي بِهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالْبَابُ، مُلْصِقًا بِهِ جَمِيعَهُ وَجْهَهُ
وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، فَيَقُولُ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ
الْحَالِ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي
عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ
إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْنَتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَارْدَدْ عَنِّي
رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي،
إِنْ أَذْنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا أَرْغَبُ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ
اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي،
وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ
زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَقُولُ فِي انْصِرَافِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ
الْعَهْدِ بِبَيْتِكَ.

فصل في صفة العمرة

صفة العمرة: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا كَانَ مَارًّا بِهِ، أَوْ مِنَ الْحِلِّ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ^(١) وَأَيُّ مَوْضِعٍ مِنَ الْحِلِّ أَحْرَمَ مِنْهُ بِهَا جَازَ.

(١) اختلف العلماء في العمرة يأتي بها المكي من أدنى الحل كالتنعيم، فذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها، وإن كان أجراها أقل من أجر العمرة التي يأتي بها المعتمر من بلده، واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث كحديث أبي هريرة في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^[١]،

وبما جاء في الصحيحين أيضًا من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»^[٢]، ولما روى الترمذي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»^[٣].

فعموم هذه النصوص دليل من يرى استحباب العمرة المكية.

وأصرح من هذه العمومات، ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة، قالت: «فخرجت في حجة حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فأني أنتظركما هاهنا. قالت: فخرجنا فأهلكت ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: هل قرعتم؟ قلت: نعم. فأذن في أصحابه بالرجيل»^[٤]. فهذا الحديث الصحيح حجة قوية في استحباب العمرة المكية. =

[١] رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، وأحمد (٢٧٥٧٠)

[٢] رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦)، والنسائي بالمعنى (٢١١٠)، وأبو داود (١٩٩٠)، وابن ماجه بالمعنى (٢٩٩٤)، وأحمد (٢٠٢٦)، والدارمي بالمعنى

[٣] رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٦٨)

[٤] رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)

= وذهب بعض المحققين إلى عدم مشروعية العمرة المكية، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، فقد ساق شيخ الإسلام الأحاديث المتقدمة في فضل العمرة، ثم قال: هذه الأحاديث تبين أن النبي ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها، وهي قدوم الإنسان إلى مكة معتمراً من بلده، فأما أن يخرج المكي، فيعتمر من الحل، فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه، ولا يأمر به، فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الأحاديث؟

وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكية في رمضان، ثم إنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم، مع فرط رغبته في الخير وحرصهم عليه؟

وقد اتفق السلف على كراهة تكرير العمرة ومولاتها من الميقات لمن لم يعتض عنها طوافاً بالبيت، فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنها بالطواف الذي اتفق السلف على استحباب الإكثار منه، لاسيما للقادمين، فإن جمهور العلماء يفضلونه على الصلاة بالمسجد الحرام.

وأما عائشة، فإن النبي ﷺ لم يأمرها بالعمرة من أدنى الحل، بل قال لها: «طَوَّافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»^[١]، فلما راجعته وألحت عليه أذن لها في ذلك، فقد جاء في صحيح مسلم: قَالَ جَابِرٌ فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ»^[٢].

فهو لم يأذن لها إلا بعد المراجعة تطيباً لقلبها. وإلا فالنبي ﷺ لم يفعله ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان ولا حينما حجوا معه حجة الوداع، لا قبل الحج ولا بعده. وكذلك أهل مكة المستوطنون لم يخرج منهم أحد إلى الحل للعمرة، وهذا أمر متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته.

وقد أجمع العلماء على أن الطواف بالبيت أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل للاعتماد.

[١] رواه أبو داود (١٨٩٧)

[٢] رواه مسلم (١٢١٣)

= وقال ابن القيم في زاد المعاد: لم يكن في عمره ﷺ عمرة واحدة خرج فيها من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، فقد أقام بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة، فالعمرة التي فعلها ﷺ وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان فيها، فخرج إلى الحل ليعتمر، فإنه لم يفعل هذا أحد إلا عائشة وحدها التي استدلت أصحاب العمرة المكية بقصتها على مشروعيتها، ولكن لا دلالة لهم فيها، فإن عمرتها إما أن تكون:

١ - زيادة محضة وتطيباً لخاطرها.

٢ - أو تكون قضاء لعمرتها التي رفضتها عند دخولها مكة - عند من يقول: إنها رفضتها - فهي واجبة قضاء لها. اهـ.

وقال الصنعاني في حاشية شرح العمدة: فأمر ﷺ أخواها أن يخرج بها إلى التنعيم، فتعتمر من هناك، وكان ﷺ يحب ما تهواه.

وأحسن جواب عن قصة عائشة وإحرامها من التنعيم، وأفضل تخريج لها هو ما قاله بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز، أنه ﷺ إنما أذن لعائشة بالاعتمار من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فمن كان ذا عذر في ترك التمتع عند دخول مكة وأفرد الحج، أو قرنه مع العمرة، فلا بأس أن يعتمر بعد الحج عمرة مفردة عملاً بالأدلة كلها.

أما أنه ﷺ يُشرع حكماً من الأحكام من أجل تطيب خاطر أحد أو إرضاء لأحد، فهذا ما لا ينبغي أن يتصوره مسلم، فإنه معصوم لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [التنج: ٤]، فلا يجامل ﷺ في شرع الله أحداً.

قال النووي: قوله: "وكان ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليه"، المراد به الشيء الذي لا نقص فيه في الدين. اهـ.

ومعنى هذا أن الاعتمار مشروع في مثل من هو في حال عائشة، لكنه ليس بواجب، لذا فهو ﷺ راجعها لترك ما لا نقص عليها في حجبها، رغبة في سرعة القبول من البلدة التي خرج منها مهاجراً إلى الله تعالى، فلما ألحت في أمر هو مشروع في أصله أذن لها، والله أعلم.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ فَعَلَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ، فَيَحِلُّ لِإِثْيَانِهِ بِأَفْعَالِهَا.

وَتَصِحُّ الْعُمْرَةُ كُلَّ وَفْتٍ، فَلَا تُكْرَهُ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ عَرَفَةَ.

وَيُكْرَهُ الْإِكْتَارُ وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ. قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً.

وَتُجْزِئُ الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ الْغَرَضُ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ - وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ - وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٌ إِفَاضَةً، وَسَعْيٌ. وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

- إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ مُعْتَبَرٍ لَهُ.

- وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

- وَالْمَبِيتُ بِمُرْدَلَفَةَ - عَلَى غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ - إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

- وَالْمَبِيتُ أَكْثَرَ اللَّيْلِ بِمَنْى لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَلَى مَا مَرَّ مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُتَعَجِّلِ وَغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ.

- وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا.

- وَحَلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ.

- وَالْوَدَاعُ.

وَالْبَاقِي مِنْ أَفْعَالِ حَجٍّ وَأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ سُنَنٌ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَالْمَيْتِ بِمَنْى لَيْلَةً عَرَفَةَ، وَالْإِضْطِبَاعَ، وَالرَّمْلَ فِي مَوْضِعَيْهِمَا، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَاسْتِيلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، وَالْأَدْعِيَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَرْكَانُ عُمْرَةٍ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ^(١) كَالْحَجِّ.

(١) اختلف العلماء في حكم السعي على ثلاثة أقوال: فقليل: إنه سنة، وقيل: واجب، وقيل: إنه ركن من أركان الحج، وكلها مروية عن الإمام أحمد، فذهب كثير من العلماء إلى أنه ركن، ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي المشهورة في المذهب، وممن رأى ذلك من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم، ومعنى ذلك أن الحج لا يتم بدونه.

ودليلهم ما رواه مسلم عن عائشة قالت: «طاف النبي ﷺ، وطاف المسلمون بين الصفا والمروة»^[١]، «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة»^[٢].

وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء، ومنهم ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام أحمد، ودليلهم ما يفهم من ظاهر الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

فأما القول الثالث: فواجب، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه القاضي والتميمي وصاحب الشرح الكبير وصاحب الفائق، وجزم بها في الوجيز، ورجحها الإمام ابن قدامة في المغني، فقال: "وقول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، فإن فعل النبي ﷺ وأصحابه دليل وجوبه كالرمي والحلق، ولا يلزم أن يكون ركنًا، وقول عائشة يعارضه قول غيرها". اهـ. وقال في الشرح الكبير حين ذكر رواية الوجوب: =

[١] رواه مسلم (١٢٧٧)، والترمذي (٢٩٦٥)

[٢] رواه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦)

وَوَاجِبَاتُهَا: حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ^(١)، وَإِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ الْحِلِّ.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ الْإِحْرَامِ، أَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ حَيْثُ اغْتَبِرَتْ، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا - وَلَوْ عَمْدًا - فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَنُسُكُهُ صَحِيحٌ، فَإِنْ عَدِمَ الدَّمَ فَعَلَيْهِ صَوْمٌ كَصَوْمِ الْمُتَعَةِ.

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ وَأَوَّلَى.



= "وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلٌ عَلَى مَطْلَقِ الْوُجُوبِ، لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ".

أما أدلة أنه سنة فغير ناهضة، فالآية نزلت لما تخرج الصحابة من السعي لوجود صمنين؛ أحدهما على الصفا والثاني على المروة في الجاهلية. وأدلة الوجوب قوية لكنها لا توصله إلى الركنية.

(١) إذا طاف المتمتع وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير ناسيًا ذلك أو جاهلاً، فهل يصح إحرامه بالحج، ويصير قارناً لإدخاله الحج على العمرة؟
اختلفت عبارات فقهاء الحنابلة في ذلك:

قال الشيخ عبد الله بن جاسر: الذي تطمئن إليه النفس صحة إحرامه بالحج، واختار هذا القول صاحب المغني والشرح الكبير والمبدع، وبه قال الشيخ أبو المواهب والشيخ سليمان بن علي، وأن هذا يتمشى على رواية: أن الحلق أو التقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محذور، وإذا قلنا: إن الحلق أو التقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محذور، فليس على تاركه شيء، ويحصل الحل بدونه، ودليله أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله.

باب الفوات والإحصار

الفَوَاتُ: سَبَقُ لَا يُدْرِكُ. وَالْإِحْصَارُ: الْحَبْسُ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ، بِأَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ - وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ - فَاتَهُ الْحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، يَتَحَلَّلُ بِهَا، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ الْمُتَقَلِّبَةُ عَنْ حَجٍّ، لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^[١]، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ الْفَائِتِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ^(١).

(١) إذا طلع فجر يوم عَرَفَةَ، والمحرم بالحج لم يقف بعرفة، فقد فاته الحج؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^[٢]، قَالَ الثوري: مَا رَوَى حَدِيثَ أَشْرَفَ مِنْهُ.

فإذا فات الحج، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا وَجِبَ أَنْ يَعِيدَهُ بِاجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ لَا مِنْ أَجْلِ قَضَاءِ مَسَافَاتٍ، وَإِنَّمَا بِالْوُجُوبِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ، فَذَهَبَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ إِلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ الْقَضَاءُ.

ودليل وجوب القضاء قوله تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِمَامُهُ بِالْقَضَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الْحَجَّ يُلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا فَهُوَ كَالْمُنْذُورِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ التَّطَوُّعَاتِ، فَلَا تُلْزَمُ بِالشَّرْعِ =

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (٣٠٢)

[٢] رواه النسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٢٩٧)

كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا^(١) مِنْ حِينَ الْفَوَاتِ، يُؤَخَّرُهُ، فَيَذْبُحُهُ فِي حَجَّةِ قَضَائِهِ، فَإِنْ عَدِمَ الْهَذْيَ زَمَنَ الْوُجُوبِ - وَهُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ عَامِ الْفَوَاتِ - صَامَ ثَلَاثَةً فِي حَجِّ الْقَضَاءِ، وَسَبْعَةً إِذَا قَرَعَ مِنْ حَجِّهِ كَالْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحْجَّ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَإِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ فَلَهُ هَذَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^[١]، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ، فَلَا هَذْيَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيهِ.

= فِيهَا، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَفْلًا، فَإِنْ الْحَجُّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنَ النِّفْلِ؛ لِأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْحَجَّ فِي الْعُمْرِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

ولأنه معذور في ترك إتمامه، فلم يلزمه القضاء، ولأنها عبادة تطوع، فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات.

قال في المقنع والإنصاف: وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا، هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، قَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّلْخِيفِ وَالشَّرْحِ وَالنِّظْمِ وَتَصْحِيحِ الْحَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُفْرَدَاتِ: مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعُرْفَةِ لَعْدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاتَهُ الْحَجُّ بِلَا نِزَاعٍ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَحْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ، هَذَا إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحْجَّ مِنَ الْقَابِلِ.

(١) اختلفت الرواية في مذهب الإمام أحمد في ذلك، فالمشهور من المذهب أن عليه هديا يجب عليه من حين الفوات، ولكن لا يذبحه إلا في حجة قضاؤه، وهذا قول الموفق وجماهير الأصحاب.

ودليل هذا القول: ما روى الأثرم «أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حَجَّ مِنَ الشَّامِ، فَقَدِمَ يَوْمَ =

[١] رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) والنسائي (٢٧٦٧) وأبو داود (١٧٧٦) وابن ماجه (٢٩٣٨) وأحمد (٢٤٧٨٠)

وَأَنَّ أَخْطَأَ النَّاسُ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - بِأَنْ وَقَفُوا الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ؛ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»^[١].

وَأَنَّ أَخْطَأَ الْبَعْضُ دُونَ الْأَكْثَرِ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

وَإِذَا وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوَاتِ الْوَقْتِ، وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ. وَالْوُقُوفُ مَرَّتَانِ بِدَعَةٍ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَأَمَّا الْإِحْصَارُ: فَإِذَا صَدَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ وَلَوْ بَعِيدًا، سَوَاءً كَانَ الْحَضَرُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فِي إِحْرَامٍ عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ بَيْنَةَ التَّحَلُّلِ وَجُوبًا^(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

= النَّحْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: انْطَلِقْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ، فَاحْجُجْ فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْلْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ»^[٢].

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَوَاتُ سَبِيًا لَوْجِبَ الْهَدْيُ لَزِمَ الْمُحَصِّرُ هَدْيَانِ: هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ وَهَدْيٌ آخَرٌ لِلْإِحْصَارِ، وَالْهَدْيُ شَاةٌ أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ.

وموضوع الخلاف فِي وَجُوبِ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ: إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ حُبِسَ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِلَا هَدْيٍ وَلَا قَضَاءٍ، سَوَاءً كَانَ الْحَبْسُ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَشَرَطَ تَأْثِيرًا فِي الْعِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي صُمْتُ شَهْرًا فَيُلْزِمُهُ لَوْجُودُ الشَّرْطِ، وَيَعْدَمُ لَعْدَمِهِ، وَاسْتِفَادَةُ الْحَرَمِ مِنْ شَرْطِهِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ.

(١) قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: بِلَا خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ =

[١] رواه أبو داود (٢٣٢٤) والترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (١٦٦٠)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (٩٦٠١) ومالك (٨٥٧)

هَدْيًا، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَيْنَةَ التَّحْلُلِ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ.

وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ، أَوْ الصَّيَامِ، فَلَوْ نَوَى التَّحْلُلَ قَبْلَ الْهَدْيِ
إِنْ وَجَدَهُ، أَوْ الصَّيَامَ إِنْ عَدِمَهُ؛ لَمْ يَحِلَّ.

ثُمَّ بَعْدَ الْهَدْيِ أَوْ الصَّيَامِ يَحِلُّ - سَوَاءٌ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا
بَيْنَهُمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَضَرُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْحَاجِّ، أَوْ خَاصًّا بِوَاحِدٍ، كَمَنْ
حَسِبَ بَغَيْرِ حَقٍّ - وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ.

وَأِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَجُوبًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛
لَأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ عُمْرَةٌ جَائِزٌ بِلَا حَضَرٍ، فَمَعَهُ أَوْلَى.

وَأِنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطَّ، وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ، لَمْ يَتَحَلَّلْ
حَتَّى يَطُوفَ؛ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لَوْفَتِهِ، فَمَتَى طَافَ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ
وَرَدَّ بِالتَّحَلُّلِ فِي إِحْرَامٍ تَامٍ يُحَرِّمُ جَمِيعَ الْمَحْظُورَاتِ، وَهَذَا يُحَرِّمُ النِّسَاءَ
خَاصَّةً، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ.

= النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِفُوا»^[١]، وَلَا فَرْقَ فِي
الْإِحْصَارِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ بَهُمَا.

واختار الإمام ابن القيم أن المحصر لا يلزمه هدي ولا صيام، والمدار في هذا على
قصة الحديبية، فإن الصحابة لم يكن معهم كلهم هدي، وإنما كان الهدي مع النبي
ﷺ، ومع بعض منهم، فقد ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" أن جميع الهدي الذي
كان معهم سبعون بدنة، وكان الصحابة الذين حضروا ذلك الصلح من ألف وثلاثمائة
إلى ألف وأربعمائة، ومع هذا حلوا من إحرامهم بعد الصلح، ولم يأمرهم النبي ﷺ
بالهدي، ولا أمر من لم يكن معه هدي بالصيام.

[١] رواه البخاري (٢٧٣٤)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد (١٨٤٤٩)

وَإِنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحُجُّهُ صَحِيحٌ لِتَمَامِ أَرْكَانِهِ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحَرِّمًا حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ التَّخْلُصَ مِنْ أَذَاهُ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ. فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَقَدَرَ عَلَى الْبَيْتِ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ هَدْيًا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، فَلَيْسَ كَالْمُحَصَرِ مِنْ عَدُوٍّ.

هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَجَانًا فِي الْجَمِيعِ، مِنْ فَوَاتٍ وَإِحْصَارٍ وَمَرَضٍ، وَلَا دَمٌ وَلَا قِضَاءٌ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ ضِبَاعَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(١) هَذَا الْمَذْهَبُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ التَّخْلُصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ التَّخْلُصَ وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَنْ حَصَرَ بِالْمَرَضِ أَوْ ضِيَاعِ النَفَقَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ كَمَنْ حَصَرَ بِالْعَدُوِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ قَوِيَّةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: لَعَلَّهَا أَظْهَرَ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: هُوَ أَنْ يَعْرِضَ لِلرَّجُلِ مَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَسَرٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَلَمَّا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْحِجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^[١] حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ: وَمِثْلُهُ حَائِضٌ تَعْذِرُ مَقَامَهَا بِمَكَّةَ، أَوْ أَتَتْهَا رَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفِ لِحُجَّهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لَعِزَّهَا عَنْهُ أَوْ لَذَهَابِ الرِّفْقَةِ، فَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنْ =

[١] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٨٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٦٢) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٠)، وَالدَّارِمِيُّ

وَلَاَنَّ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فِي الْعِبَادَاتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّ شَفَى اللَّهِ مَرِيضِي
صُمْتُ شَهْرًا، فَيَلْزَمُهُ بوجُودِ الشَّرْطِ، وَيُعَدُّ بِعَدَمِهِ.



= لَهَا التَّحْلِيلُ كَمَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُحْصَرِ أَنْ يَبْقَى مُحْرَمًا حَوْلًا
بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ حُصِرُوا عَنْ إِمْتَامِ الْعِمْرَةِ حَلَوْا مَعَ إِمْكَانِ
رَجُوعِهِمْ مُحْرَمِينَ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

باب الهدية^(١) والأضحية

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الهدى في التمتع عبادة مقصودة، وَهُوَ من تمام النسك، وَهُوَ دم هدى لَا دم جبران، وَهُوَ بمنزلة الأضحية للمقيم، ومن تمام عبادة هَذَا النسك، وَلَوْ كَانَ دم جبران لما جاز الأكل منه، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ من هديه، وفي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ أَرْسَلَ لِنِسَائِهِ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ»^[١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ [الحج: ٢٨] وَهُوَ متناولٌ هدى التمتع والقران قطعا.

وقال أيضًا: هدى الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم، فلم ينقل عن النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عن أحد من أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بين الهدى والأضحية، بَلْ كَانَ هَدِيهِمْ هُوَ أَضَاحِيهِمْ، فَهُوَ هدى بمنى وأضحية بغيرها، فَإِذَا اشْتَرَى الهدى من عرفات وساقه إِلَى منى، فَهُوَ هدى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ من منى وذبحه فِيهَا، ففيه نزاع، فمذهب مالك لَيْسَ بهدى، ومذهب الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ هدى وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: الهدايا شرعت في الحج اقتداءً بِحَلِيلِ اللَّهِ إِبرَاهِيمَ حين أمره اللَّهُ بذبح ولده إِسماعيل، ودرج عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا، جيلًا بعد جيل، والتقليل من أهمية مَشْرُوعِيَّةِ الذَّبْحِ أَوْ استبدالها بغيرها، هَذَا مما يملِهُ الشَّيْطَانُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ فَهَذِهِ الذَّبَائِحُ شرع اللَّهُ ذبحها عبادة لَهُ وتعظيمًا، وَأَنْ يَطْعَمَ مِنْهَا الْقَانِعَ والمعتز. وَقَالَ مجلسُ هَيْئَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي قراره رقم ٤٣ بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ مَا خلاصته:

١- لَا يجوز أَنْ يُتَغَاضَى عن ذبح هدى التمتع والقران بالتصدق بقيمته، لدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ لِأَنَّ من القواعد المقررة سد الذرائع، وَالْقَوْلُ بِإِخْرَاجِ القيمة يفضي إِلَى التلاعب بالشرعية.

٢- قرر المجلس بالأكثرية أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، يوم العِيد وثلاثة أَيَّام بعده، ويجوز الذَّبْحُ فِي لَيَالِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وخالف الشَّيْخُ عبد الرزاق العفيفي، فأجاز الذَّبْحَ بعد أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

٣- لَا يَخْصُصُ الذَّبْحُ بمنى، بَلْ يجوز فِي مكة، وفي أي مَوْضِعٍ من الحرم.

[١] رواه مسلم (١٢١١)

الْهَدْيُ مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ^(١) مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا كَطَعَامٍ وَكُسُوءٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْأَضْحِيَّةُ وَاحِدَةُ الْأَضَاحِيِّ: مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَعَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ، أَيَّامَ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا تُجْزَى الْأَضْحِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا.

وَالْتَضْحِيَّةُ عَنْ مَيِّتٍ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ حَيٍّ؛ لِعَجْزِهِ وَاحْتِيَاجِهِ، وَيُعْمَلُ بِهَا مَا يُعْمَلُ بِالْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْحَيِّ.

(١) الهدى ما يهدى للحرم من نعيم وغيرها، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى؛ تقربا إليه سبحانه وفداء عن النفس. وسوقه من الحل مسنون، ولا يجب إلا بالنذر، ولو اشتراه من الحرم ولم يخرج به إلى الحل وذبحه؛ كفاه، والأضحية - بضم الهمزة وكسرهما - واحدة الأضاحي، والجمع ضحايا، ويقال: ضحية - بفتح الضاد وكسرهما، وبتشديد الباء وتخفيفها - هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد؛ تقربا إلى الله تعالى، أجمع المسلمون على مشروعية الهدى والأضحية لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [التكوير: ٢٢]، قال المفسرون: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وثبت «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين»^[١]، «وأهدى إلى النبي مائة بدنة»^[٢]، والهدى والأضحية من شعائر دين الله الظاهرة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وخص القلوب لأنها مراكز التقوى ومصدر الإخلاص. وذَهَبَ جُمُهورُ العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة. وذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى وجوبها عَلَى القادر عَلَيْهَا.

[١] رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي (٤٤١٨)، وابن ماجه (٣١٢٠) وأحمد (١٣٢٦٩)

[٢] رواه البخاري (١٧٨١)

وَذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ وَالْهَدْيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا^(١)

أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا، ثُمَّ غَنَمٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى سَوَاءٌ، وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ: أَسْمَنُ، فَأَعْلَى ثَمَنًا، فَأَبْيَضُ أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ.

وَلَا يُجْزَى فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَلَا أُضْحِيَّةٍ إِلَّا جَذَعُ ضَائِنٍ - مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ - وَثَنِي سِوَاهُ، فَالْإِبِلُ خَمْسٌ، وَالْجَامُوسُ وَالْبَقَرُ سِتَتَانِ، وَالْمَعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّائِنُ نِصْفُهَا.

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ. وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^(٢) وَلَا تُجْزَى فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَأُضْحِيَّةٍ الْعَوْرَاءُ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا،

(١) قَالَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ مَعْمَرٍ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ أَفْضَلُ أَوْ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهَا؟ فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ ذَبْحَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ: وَالتَّضَحِّيَةُ عَنِ الْمَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَالْأُضْحِيَّةُ مِنَ النِّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَتَضَحِّي الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِلَا إِذْنِهِ، وَمَدِينٌ لَمْ يَطَالِبْهُ بِالْدِّينِ.

(٢) وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، سِوَاءِ أَرَادَ جَمِيعَهُمُ الْقَرْبَةَ أَوْ بَعْضُهُمْ أَرَادَ اللَّحْمَ؛ لِأَنَّ الْجِزَاءَ الْمَجْزَى لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكَ غَيْرَ ذِي الْقَرْبَةِ، فَجَازَ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ الْقَرَبِ، بِأَنَّهُ أَرَادَ بَعْضُهُمْ هَدْيَ مَتْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ أَرَادَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ، أَوْ أَرَادَ الْبَعْضُ الْآخَرَ الْأُضْحِيَّةَ، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: الْإِعْتِبَارُ أَنَّ يَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ دَفْعَةَ وَاحِدَةٍ، أَمَا لَوْ اشْتَرَكُ ثَلَاثَةٌ فِي بَقَرَةٍ لِلْأُضْحِيَّةِ، وَقَالُوا: مِنْ جَاءِ أَشْرَكْنَا، فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَارَكُوهُمْ، فَلَا تُجْزَى الْبَدَنَةُ أُضْحِيَّةً إِلَّا عَنْ الثَّلَاثَةِ، وَالْمُرَادُ إِذَا أَوْجِبَهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ وَقْتِ الْإِشْتِرَاكِ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، كَمَا يَفْهَمُ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَصَرَحَ بِهِ فِي الْإِفْتِنَاعِ وَشَرْحِهِ. فَلَوْ اشْتَرَى ثَلَاثَةٌ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً، وَلَمْ يَوْجِبُوا كُلُّهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بَلْ قَالَ وَاحِدٌ: أَرِيدُ مِنْهَا أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: أَرِيدُ أُضْحِيَّتَيْنِ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: =

= أريد ثلاث ضحايا، ثُمَّ أتى رابع وأشركوه، فأخذ الأضحية الباقية، فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَوْ اختلفت وجهات القرب بِأَن أرادها بعضهم دم تمتع، والآخر عن ترك وَاجِب، والثالث عن فعل محذور، لكن لَو اشترى مريد الأضحية سُبُع بدنة أَوْ بقرة بعدما ذبحت عَلَى أَن يضحى به؛ لم يُجْزِئَهُ ذَلِكَ.

قال الإمام أحمد: هُوَ لحم اشتراه وَلَيْسَ بأضحية. صرح بِهِ فِي الْإِنْصَافِ وغيره.
وهناك مَسْأَلَةٌ اختلف فِيهَا فقهاؤنا المتأخرون، وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّشْرِيكِ فِي سُبُع البدنة أَوْ الْبَقَرَةِ:

فقد قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْقَصِيرُ: إِن سُبُع البدنة أَوْ سَبْع الْبَقَرَةِ لَا يكفي عن الرجل وأهل بيته؛ لِأَنَّهُ شَرِكٌ فِي دَم، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِي الشَّاةِ بِخِلَافِ سَبْعِ البدنة أَوْ الْبَقَرَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْقَصِيرُ هُوَ مَا رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الْعَصْرِ، وَيُرُون أَن كَلَامَ الْأَصْحَابِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَمَا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ فَيُخَالِفُ هَذَا الْفَهْمَ وَيَقُولُ: لَاشْكَ أَن سَبْعَ البدنة أَوْ سَبْعَ الْبَقَرَةِ قَائِمٌ مَقَامَ الشَّاةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهَا، فَجَمِيعُ الْأَصْحَابِ فِي الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ وَالْمَطُولَةِ ذَكَرُوا أَن حَكْمَ ضَحِيَّةِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ حَكْمُ ضَحِيَّةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَمَا سَنَدٌ مِنْ أَقْنَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِعَدَمِ إِجْزَاءِ التَّشْرِيكِ فِيهَا، فَهُوَ يَقُولُ الْأَصْحَابُ: " وَتَجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ "، فَقَدْ فَهَمُوا أَن الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَشْرِكُ فِي سَبْعِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مُرَادُ الْأَصْحَابِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ أَن سَبْعَ البدنة أَوْ سَبْعَ الْبَقَرَةِ لَا يَجْزِئُ إِلَّا أَضْحِيَّةً وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ الشَّاةَ لَا تَجْزِئُ إِلَّا عَنْ أَضْحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا كَوْنُ الشَّاةِ يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَسَبْعَ البدنة أَوْ سَبْعَ الْبَقَرَةِ لَا يَجُوزُ، فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْأَدْلَةِ، وَمُخَالَفٌ لِكَلَامِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَائِخِ، وَذَلِكَ لِاسْتِثْبَاهِ مَسْأَلَةِ الْإِجْزَاءِ بِمَسْأَلَةِ الْإِهْدَاءِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِجْزَاءِ فَإِنَّ سَبْعَ البدنة لَا يَجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَمَسْأَلَةُ الْإِهْدَاءِ فَإِنَّهُ يَهْدِي لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَهَذِهِ تَجْزِئُ فِيهَا الشَّاةُ وَسَبْعُ البدنة عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ.

وقد قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ: لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ، وَبَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا يَهْدُونَ سَبْعَ البدنة لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَوَجْهُ الْاسْتِثْبَاهِ عَلَى بَعْضِ الْمَشَائِخِ قَوْلٌ =

وَلَا الْعَمِيَاءُ، وَالْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا، وَالْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَاحِبِهَا، وَالْهَثْمَاءُ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائُهَا مِنْ أَضْلَاهَا، وَالْجَدَاءُ الَّتِي شَابَ وَنَشَفَ صَرْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

بَلْ تُجْزَى الْبُتْرَاءُ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا خِلَقَةً أَوْ مَقْطُوعًا، وَالْجَمَاءُ، وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ، بِأَنْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ فَقَطْ، بِخِلَافِ الَّذِي قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أَنْثِيَتِهِ فَلَا يُجْزَى، وَكَذَا يُجْزَى مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَلْيَتِهِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَيُجْزَى مَعَ الْكَرَاهَةِ مَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قُطِعَ أَقْلٌ مِنَ النَّصْفِ.

وَالسُّتَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَضْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا.

وَيُجُوزُ عَكْسُهَا، بِأَنْ يَذْبَحَ مَا يُنْحَرُ، أَوْ يُنْحَرُ مَا يُذْبَحُ.

وَيَقُولُ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ: بِاسْمِ اللَّهِ^(١) - وَجُوبًا - وَاللَّهُ أَكْبَرُ - اسْتِحْبَابًا - اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ.

= الْأَصْحَابُ: " وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ "، وَهَذَا فِي بَابِ الْإِجْزَاءِ، لَا فِي بَابِ الْإِهْدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَجَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^[١].

[١] رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي (٤٤١٨)، وابن ماجه (٣١٢٠) وأحمد (١٣٢٦٩)

وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلِ.

وَيَتَوَلَّى الْأُضْحِيَّةَ صَاحِبُهَا إِنْ قَدَرَ، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا، وَإِنْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا أَجْزَأَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَوَقْتُ ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَهَذِي وَنَذِيرٌ، أَوْ تَطَوُّعٌ أَوْ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ؛ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ قُبَّاسَبَقِ صَلَاةٍ، فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبْحَ، وَإِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ، فَالْوَقْتُ بَعْدَ قَدْرِ الصَّلَاةِ.

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ^(١)، وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ قَضَى وَاجِبُهُ، وَفَعَلَ بِهِ كَالْأَدَاءِ،

= واختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح، فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها واجبة، وذهب الإمام الشافعي إلى أنها مستحبة، والراجح الأول، وأنها لا تسقط إلا عند الجهل والنسيان على الراجح من قولِي العلماء.

أما التكبير عند الذبح فأجمع العلماء على استحبابه لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، وتقدم حديث أنس في ذلك.

قال ابن المنذر: ثبت «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ الذَّبْحِ»^[١].

وجاء في سنن أبي داود وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر، قال: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشَيْنَ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا اللَّهُ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»^[٢]. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَيُّ هَذَا مِنْ فَضْلِكَ وَنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، لَا مِنْ حَوْلِي وَلَا مِنْ قُوَّتِي، وَلَكَ التَّقَرُّبُ إِلَيْكَ وَحْدَكَ لَا إِلَى أَحَدٍ سِوَاكَ، فَلَا رِيَاءَ وَلَا سَمْعَةَ.

(١) هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ؛ يَوْمَ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ قَوِيَّةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا جَمَلَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ =

[١] رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي (٤٤١٨)، وابن ماجه (٣١٢٠) وأحمد (١٣٢٦٩)

[٢] رواه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (١٤٦٠٤)

وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَوَقْتُ ذَبْحِ وَجَبَ لِفَعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ مِنْ حِينِهِ.



= السلف، منهم علي، وجبير بن مطعم، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وداود، والأوزاعي، وابن المنذر، وَهُوَ القول الَّذِي تُوِيدهُ الأدلَّةُ، وأيضاً فإنَّ أيام التشريق الثلاثة تشترك في أحكام كثيرة منها:

- ١- كلها تسمى أيام تشریق.
 - ٢- أيام ضیافة للمسلمین عند الله، فهي أيام أكل وشرب وذكر لله.
 - ٣- يشرع فيها كلها التكبير المقيد بعد أداء الصلوات المفروضة في جماعة.
 - ٤- كلها من أيام الحج.
 - ٥- كلها يشرع فيها للحاج رمي الجمار الثلاث.
 - ٦- كلها يشرع في ليلها المبيت في منى للحجاج.
- فما الَّذِي يخرج مشروعية ذبح الهدى والأضحية في اليوم الثالث منها؟

تنبيه:

يلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر، ولكن لا يجوز ذبحه إلا بعد صلاة العيد أو قدرها لمن هو في منى، وَعَلَيْهِ فَلَا يلزم من وجوبها جواز ذبحها، والله أعلم.

فصل في أحكام أخرى للهدى والأضحية

وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ^(١)، أَوْ أَضْحِيَّةٌ، أَوْ لِلَّهِ. وَكَذَا يَتَعَيَّنُ بِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ، لَا بِنِيَّةِ حَالِ الشِّرَاءِ أَوْ السُّوقِ، فَلَا تَتَعَيَّنُ، كإِخْرَاجِهِ مَا لَا لِلصَّدَقَةِ بِهِ.

(١) يتعين الهدى بما يأتي:

١- إذا قَالَ: هَذَا هَدْي. لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي إِجَابَهُ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَقْتَضَاهُ، وَهُوَ لَزُومُهُ.

٢- تَقْلِيدُهُ أَوْ إِشْعَارَهُ مَعَ نِيَّةِ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَعَ النِّيَّةِ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.

٣- إِذَا قَالَ: هَذَا لِلَّهِ. لِأَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ خَبَرٍ أُرِيدَ بِهَا الْإِنْشَاءُ، كَصَيَغِ الْعُقُودِ.

تتبع الأضحية بما يلي:

١- إِذَا قَالَ: هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ. فَتَصِيرُ وَاجِبَةً بِذَلِكَ، كَمَا تَقْدُمُ مِثْلُهُ فِي الْهَدْيِ.

٢- إِذَا قَالَ: هَذَا لِلَّهِ. لِأَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ خَبَرٍ أُرِيدَ بِهَا الْإِنْشَاءُ كَصَيَغِ الْعُقُودِ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ وَلَا الْأَضْحِيَّةُ بِالشِّرَاءِ، وَلَا الْهَدْيُ بِسَوْقِهِ وَلَوْ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ وَالسُّوقَ لَا يَخْتَصِمَانِ بِالْهَدْيِ وَلَا بِالْأَضْحِيَّةِ، وَالتَّعْيِينَ إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَلَمْ تَوْثُرْ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُقَارَنَةُ لِهَمَا، كَالْعَتَقِ وَالْوَقْفِ لَا بِحَصْلَانِ بِالنِّيَّةِ حَالِ الشِّرَاءِ، وَكَإِخْرَاجِهِ مَا لَا لِلصَّدَقَةِ بِهِ.

وَإِذَا تَعَيَّنَ الْهَدْيُ أَوْ الْأَضْحِيَّةُ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُمَا، وَجَازَ لَهُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِمَا بِإِبْدَالٍ وَغَيْرِهِ، وَشِرَاءُ خَيْرٍ مِنْهُمَا، بِأَنْ يَبِيعَهُمَا بِخَيْرٍ مِنْهُمَا أَوْ يَبِيعَهُمَا بِنَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ خَيْرًا مِنْهُمَا؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ نَفْعِ الْفُقَرَاءِ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِدُونِهِمَا، إِذْ لَا حَظَّ فِيهِ لِلْفُقَرَاءِ.

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ هَدِيًّا أَوْ أَضْحِيَّةً لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا؛ لِتَعْلُقَ حَقَّ اللَّهِ بِهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا^(١)، وَأَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ خَيْرًا مِنْهَا، وَيَجْزَى صَوْفَهَا وَنَحْوَهُ، إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَا يُعْطَى جَارِزُهَا أُجْرَتُهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا.

وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا - سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا - لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ اسْتِحْبَابًا. وَإِنْ تَعَيَّبَ الْهَدْيُ أَوْ الْأُضْحِيَّةُ عَيْنًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الذَّمَّةِ، كَفِدْيَةٍ عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ، أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، أَوْ دَمٍ مَنْذُورٍ فِي الذَّمَّةِ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ التَّعَيُّبُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ تَعَدُّبِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الذَّمَّةِ دَمٌ صَحِيحٌ، فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ دَمٌ مَعِيبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ فِي الذَّمَّةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ بِالتَّعْيِينِ، فَمَا تَعَيَّبَ بِفِعْلِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ إِذَا فَرَطَ فِيهَا أَوْ تَعَدَّى.

وَإِنْ تَعَيَّبَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ، وَكَذَا لَوْ سَاقَ - وَنَحْوَهُ - مَا عَيَّنَّهُ هَدِيًّا أَوْ أَضْحِيَّةً ابْتِدَاءً، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذَّمَّةِ، عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ.

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ لِأَصْحَابِنَا فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ، هُوَ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَوَازِ إِبْدَالِ الْوَقْفِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ بَيْعِهِ، وَشِرَاءِ بَدَلِهِ بِشَمْنِهِ مَا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ، وَهُوَ مَا أَخَذَتْ بِهِ مَحَاكِمُ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، بِاسْتِبْدَالِ الْوَقْفِ بِخَيْرٍ مِنْهُ مَتَى ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ الْغُبْطَةُ، وَالْمَصْلَحَةُ لِصَالِحِ الْوَقْفِ وَمُسْتَحَقِّهِ فِي بَيْعِ الْوَقْفِ، وَشِرَاءِ بَدَلِهِ بِشَمْنِهِ مَا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ، أَمَا الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا فَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ أَوْ الْمُبَادَلَةِ بِهِ مَا لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْ رِيْعِهِ مَا يَعْمُرُ بِهِ، وَسَيَأْتِي هَذَا مَبْسُوطًا فِي بَابِ الْوَقْفِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا^(١)، وَكَذًا الْهَدْيُ وَالْعَقِيقَةُ.

(١) جَاءَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمَ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»^[١]، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَجَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^[٢]، هَذَا الْحَدِيثُ رَجَحَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ، فَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: رَجَّاهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْمُوقُوفُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَهُ شَوَاهِدٌ لَا تَخْلُو مِنْ كَلَامٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى وُجُوبِهَا، قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَذَبِحَ الْأُضْحِيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَاطْبُوعُوا عَلَيْهَا، وَعَدَلُوا عَنِ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَهُمْ لَا يَؤَاطِبُونَ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِحْيَاءُ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ وَابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُمَا: التَّضَحُّيَةُ عَنِ الْمَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَالْأَفْضَلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا عَنِ الْمَيْتِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ»^[٣]. قَالَ الْحَاكِمُ وَالدَّهْلِيُّ: إِنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: وَهُوَ كَمَا قَالَا؛ فَإِنْ رَجَّاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُجُومَهَا وَلَا دِمَاقُهَا وَلَكِنَّهُ يَنَالُهُ الْفَقْرَى مِنْكُمْ﴾ [الْحَجَّ: ٣٧]، أَي لَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْبَدَنِ الَّتِي تَقْرِبُونَهَا لِلْحَوْمِ وَالدِّمَاءِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ تَقْوَاكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ الصَّالِحَةَ.

[١] رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، واللفظ له

[٢] رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٠٧٤)، واللفظ له

[٣] رواه الترمذي بالمعنى (١٥٠٥)، وأبو داود (٢٨١٠)، وأحمد (١٠٦٦٧)

وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينَ، وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ أَثْلًا. وَهَذِي التَّطَوُّعُ وَالْمُتَعَّةُ وَالْقِرَانِ كَالْأَضْحِيَّةِ.

وَكُلُّ هَذِي^(١) وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ إِجَابُهُ بِالنَّذْرِ أَوْ التَّعْيِينِ، إِلَّا مِنْ دَمٍ مُتَعَّةٍ وَقِرَانٍ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَ هَذِي

(١) الهدى والأضحية تشتركان في أحكام كثيرة منها:

١- كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الدَّمَاءِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُمَا عِبَادَتَانِ جَلِيلَتَانِ، وَهُمَا مِنْ شُعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

٢- إِنْ زَمَنَهُمَا وَاحِدٌ، فَهُوَ يَبْتَدِئُ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ يَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

٣- إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمُهْدِيِّ وَالْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ وَيُهْدِي مِنْهُمَا.

٤- إِنَّهُ يُحْرَمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُمَا وَلَوْ الْجُلُودَ وَنَحْوَهَا.

٥- إِنَّهُمَا يَشْرَعَانِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فِي هَدْيِ عَلَى أَدَاءِ النِّسْكَ، وَفِي الْأَضْحَى عَلَى حُلُولِ عِيدِ الْأَضْحَى الْمُبَارَكِ، وَالْفِدَاءِ عَنِ الْعَمْرِ بِدَوْرَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ.

٦- إِنْ فِي التَّقَرُّبِ بِهِمَا إِقْتِدَاءٌ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حِينَمَا قُدِّمَ لَهُ الذَّبْحُ الْعَظِيمُ، فَذَبَحَهُ فِدَاءَ لَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ.

وتفترقان في بعض الأحكام التي منها:

١- الْأَصْلُ فِي الْأَضْحِيِّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ، وَأَمَّا الْهَدْيُ فَبَعْضُهُ تَطَوُّعٌ، وَبَعْضُهُ دَمٌ تَمْتَعُ وَقِرَانٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ.

٢- أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ تَذْبَحُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِخِلَافِ الْهَدْيِ، فَهُوَ خَاصٌّ بِالْحَرَمِ الْمَكِيِّ.

٣- أَنَّ الْهَدْيَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْحَرَمِ الْمُقِيمِينَ فِيهِ أَوْ الطَّائِرِينَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأَضْحِيَّةِ فِيهِدِي وَيَتَصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: كُلُّ مَا ذَبَحَ بِمَنْى وَقَدْ سَقِيَ مِنَ الْحَلِّ، فَإِنَّهُ هَذِي، وَمَا ذَبَحَ يَوْمَ النُّحْرِ بِالْحَلِّ فَإِنَّهُ أَضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهِدِي.

التَّطَوُّع، وَإِنْ أَكَلَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَّا أُوقِيَتْ تَصَدَّقَ بِهَا جَارٌ، وَإِلَّا يَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِأُوقِيَةٍ ضَمِنَ الْأُوقِيَةَ بِمِثْلِهَا لَحْمًا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي، أَوْ يُضَحِّي عَنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ، إِلَى الذَّبْحِ^(١)

وَلَوْ ضَحَّى بِوَاحِدَةٍ لِمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثَرِ مِنْهَا، قَالَ مَرْعِي: وَيَتَجَهُّ هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ حَلٍّ. قَالَ الرَّحْبِيَانِيُّ: وَهُوَ مُتَجَهٌّ. قَالَ الشَّطِئِيُّ: لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ مُرَادُهُمْ قَطْعًا، بَلْ هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي كَلَامِهِمْ.



= وقال ابن القيم: لم ينقل عن النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ، فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَهَوَ هَدْيٍ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَهَوَ أُضْحِيَّةٍ.

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ»^[١].

وفي لفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أُظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي»^[٢]، قَالَ فَقَهَاؤُنَا - الْحَنَابِلَةُ - وَاللَّفْظُ لِلرُّوَضِ الْمَرْبَعِ: وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحِّي عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا إِلَى الذَّبْحِ. قَالَ فِي حَاشِيَةِ الرُّوَضِ: لَمْ يَدُلَّ الْأَثَرُ عَلَى حُكْمِ "أَوْ يُضَحِّي عَنْهُ"، وَالْحُكْمُ أَنْ يَبْقَى كَامِلٌ أَجْزَاءَ الْمُضْحِيِّ لِيَشْمَلَهَا الْعَتَقُ مِنَ النَّارِ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَاسِرٍ: وَأَمَّا إِذَا ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ مَتَبَرعًا أَوْ وَصِيًّا أَوْ وَكِيلًا، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ.

[١] رواه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١) وأبو داود (٢٧٩١)، وابن ماجه بالمعنى (٣١٥٠)، وأحمد (٢٦١١٤)

[٢] رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)

فصل في العقيدة

الْعَقِيدَةُ^(١) سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(٢) عَنِ الْمَوْلُودِ فِي حَقِّ أَبِي - وَلَوْ مُعْسِرًا - وَيَقْتَرِضُ.

(١) الْأَصْلُ فِي الْعَقِيدَةِ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْمَوْلُودِ، فَسُمِّيَتِ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ حَلْقِ ذَلِكَ الشَّعْرِ عَقِيدَةً، فَاشْتَهَرَ حَتَّى صَارَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرْفِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا الذَّبِيحَةَ.

والعقيدة مُسْتَحَبَّةٌ بِالسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْعَقِيدَةُ سَنَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «وَقَدْ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»^[١]، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: ذُنْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ وَنَسِيكَةٌ مُشْرُوعَةٌ، بِسَبَبِ تَجَدُّدِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَالِدَيْنِ. فَفِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَانِ وَالشُّكْرِ وَالصَّدَقَةِ وَالْفِدَاءِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ عِنْدَ السَّرُورِ، فَإِذَا شُرِعَ عِنْدَ النِّكَاحِ فَلَأَنَّ يُشْرَعَ عِنْدَ الْغَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ - وَهُوَ وَجُودُ النَّسْلِ - فَيَكُونُ أَوَّلَى. وَلَمَّا كَانَتْ النِّعْمَةُ بِالذِّكْرِ عَلَى الْوَالِدِ أُمِّ، وَالسَّرُورُ وَالْفَرَحَةُ بِهِ أَكْمَلُ، كَانَ الشُّكْرَانِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ بِذِيحِ شَاتَيْنِ لَهُ بَدَلِ شَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ الْأَنْثَى، فَإِنَّهُ كَلِمَا عَظُمَتِ النِّعْمَةُ، كَانَ شُكْرُهَا أَكْثَرَ.

قَالَ فِي شَرْحِ الْإِفْتِنَاعِ: وَلَا يَعْقُ الْمَوْلُودُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبُرَ؛ لِأَنَّهَا مُشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ، وَاخْتَارَ جَمْعُ أَنَّهُ يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ اسْتِحْبَابًا إِذَا لَمْ يَعْقُ عَنْهُ أَبُوهُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَعْقُ عَنِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ كَالْأُضْحِيَّةِ وَأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ مَرْتَبَنَ بِهَا، وَلَا تَجْزِي قَبْلَ الْوِلَادَةِ، كَالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْيَمِينِ، لِتَقْدِمِهَا عَلَى مَسْبِئِهَا.

(٢) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَقِيدَةَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّهَا فِي حَقِّ الْأَبِ، وَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى وَجُوبِهَا. أَمَّا دَلِيلُ الْجُمْهُورِ فَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ =

[١] رواه النسائي (٤٢١٣)، وأبو داود (٢٨٤١)، وأحمد (٢٢٤٩٢)

فَيُذْبِحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًا وَشَبَهًا، فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَةً، وَعَنِ الْأُنْثَى شَاةً. تُذْبَحُ الْعَقِيقَةُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَيَحْلِقُ فِيهِ رَأْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

وَيُسَنُّ^(١) أَنْ يُوَدَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى، وَيُقَامَ فِي الْيُسْرَى، وَذَلِكَ حِينَ الْوِلَادَةِ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

= شَاةً^[١]. وَأَمَّا دَلِيلُ الظَاهِرِيَةِ فَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةِ، «أَنَّهُ ﷺ أَمَرُهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^[٢]، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ.

(١) الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ حَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»^[٣]. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَفِيهِ حَدِيثَانِ فِي الْبَيْهَقِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ»^[٤]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُوضِعٌ.

وَالْآخَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ يَوْمَ وُلِدَ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى»^[٥]. أَمَّا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فَقَدْ اعْتَمَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَقَالَ بِاسْتِحْبَابِ التَّأْدِينِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى وَالْإِقَامَةَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: سُرُّ التَّأْدِينِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ فِي سَمْعِ الْإِنْسَانِ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَتَلْقَيْنِهِ شِعَارَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى الدُّنْيَا، كَمَا يُلْقَنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا، وَمَعَ مَا فِيهِ مِنْ هُرُوبِ الشَّيْطَانِ مِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ، وَهُوَ كَأَنْ يَوْصِيهِ حِينَ يُولَدُ، فَتَكُونُ دَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِهِ الْإِسْلَامِ سَابِقَةً عَلَى دَعْوَةِ الشَّيْطَانِ، كَمَا كَانَتْ فَطْرَةُ اللَّهِ سَابِقَةً عَلَى تَغْيِيرِ الشَّيْطَانِ لَهَا، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

[١] رواه النسائي (٤٢١٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد (٦٦٧٤)

[٢] رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٢٣٥٠٨)

[٣] رواه الترمذي (١٥١٤)، وأبو داود (٥١٠٥)، وأحمد (٢٦٦٤٥)

[٤] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦١٩)

[٥] رواه الترمذي بالمعنى (١٥١٤)، أبو داود بالمعنى (٥١٠٥)، وأحمد بالمعنى (٢٦٦٤٥)

وَيُسَمَّى فِيهِ بِاسْمِ حَسَنِ، وَأَحَبُّهَا: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَرْمٌ بِعَبْدٍ لِعَيْرِ اللَّهِ: كَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَكُرِّهَ بِنَحْوِ: حَرْبٍ، وَيَسَارٍ، وَلَا تُكْرَهُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ.

فَإِنْ فَاتَ الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ مِنْ وَلَادَتِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَعْقُ فِي أَيِّ يَوْمٍ، كَقَضَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ اتَّفَقَ وَفَتْ عَقِيقَةُ وَأُضْحِيَّةٌ بِأَنْ تَكُونَ يَوْمَ السَّابِعِ أَوْ الرَّابِعِ عَشَرَ، أَوْ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ فِي وَلَادَتِهِ، يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَعَقَّ؛ أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ، أَوْ ضَحَى أَجْزَأَ عَنْ عَقِيقَةٍ.

وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَتْ عَنْ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ أَوْ الْقَرَانِ وَعَنْ الْأُضْحِيَّةِ، وَمِثْلُهُ لَوْ اجْتَمَعَ هَذِي وَأُضْحِيَّةٌ، فَتُجْزَى ذَبِيحَةُ عَنْهُمَا.

وَتُنْزَعُ الْعَقِيقَةُ أَعْضَاءَ نَذْبًا بِلَا كَسْرٍ؛ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ، وَطَبْخُهَا أَفْضَلُ. وَالْعَقِيقَةُ كَالْأُضْحِيَّةِ فِيمَا يُجْزَى وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ، وَفِي أَكْلِ وَهَدِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ، لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطٌ، وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

وَلَا يُجْزَى فِيهَا شَرْكٌ فِي دَمٍ، فَلَا يُجْزَى سُبُعُ الْبَدَنَةِ، أَوْ سُبُعُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّمَا تُجْزَى إِذَا كَانَتْ كَامِلَةً، وَأَفْضَلُهَا شَاةٌ.



کتاب البحرہاد

كتاب الجهاد

الْجِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ، وَشَرْعًا: قِتَالُ كُفَّارٍ خَاصَّةٍ.
وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَإِلَّا أَثِمَ
الْكُلُّ.

وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، ثُمَّ نَفَقَةٌ فِيهِ.
وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ سَلِيمٍ مِنَ الْعَمَى وَالْعَرَجِ
وَالْمَرَضِ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي عَيْبَتِهِ.
وَيَجِبُ الْجِهَادُ إِذَا حَضَرَ صَفَّ الْقِتَالِ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ اِحْتِيَجَ
إِلَيْهِ، أَوْ طَلَبَ خُرُوجَهُ لِلْقِتَالِ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ - مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ - حَيْثُ لَا
عُذْرَ لَهُ .

وَسُنَّ رِبَاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ: لُزُومُ ثَعْرِ لِيَجَاهِدَ وَلَوْ سَاعَةً، وَتَمَامُ
الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا، وَكُرِّهَ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ.
وَمَنْ أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَا يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَلَا يُعْتَبَرُ
إِذْنُهُمَا لِرِوَاجِبٍ، وَلَا إِذْنُ جَدٍّ وَجَدَّةٍ.
وَكَذَا لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ آدَمِيٌّ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ مُحَرَّرٍ،
أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَيَتَفَقَّدُ إِمَامٌ وَجُوبًا جَيْشَهُ عِنْدَ مَسِيرٍ، وَيَمْنَعُ مُحَدِّثًا يُزْهَدُ النَّاسُ فِي
الْقِتَالِ، وَمُرْجِفًا كَمَنْ يَقُولُ: هَلَكْتُ سَرِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ أَوْ طَاقَةٌ،
وَمَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا، أَوْ يَسْعَى بَيْنَنَا بِفِتْنٍ.

وَيُعَرِّفُ الْأَمِيرُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأُلُويَةَ وَالرَّايَاتِ، وَيَتَخَيَّرُ
الْمَنَازِلَ، وَيَتَحَقَّقُ مَكَامِنَهَا، وَيَبْعَثُ الْعُيُونَ لِيَتَعَرَّفَ حَالُ الْعَدُوِّ، وَيُلْزِمُ
الْجَيْشَ طَاعَتَهُ، وَالنُّصَحَ لَهُ، وَالصَّبْرَ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ شَرَّهُ
وَأَذَاهُ؛ لِتَعَيِّنِ الْمَصْلَحَةِ فِي قِتَالِهِ.

وَيَجُوزُ تَبَيُّتُ كُفَّارٍ، وَرَمْيُهُمْ بِمَدْفَعٍ، وَلَوْ قُتِلَ بِلَا قَصْدٍ نَحْوُ صَبِيٍّ.

وَلَا يَجُوزُ قَصْدًا قَتْلُ صَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَزَمِنٍ،
وَأَعْمَى، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا، وَيَكُونُونَ أَرْقَاءَ بِسَبِيٍّ.

وَتُمْلِكُ غَنِيمَةً بِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا - وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ - وَيَجُوزُ قِسْمَتُهَا
فِيهَا، وَالْغَنِيمَةُ: مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بِقِتَالٍ، وَمَا أَلْحَقَ بِهِ.

وَالْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِقَصْدِهِ، قَاتِلٌ أَوْ لَا، حَتَّى
تَاجِرِ الْعَسْكَرِ وَأَجِيرِهِ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ.

فَتُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ، فَيُخْرِجُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الْخُمْسَ بَعْدَ سَلْبِ لِقَاتِلِ،
وَأُجْرَةٌ جَمْعٌ، وَحَمْلٌ، وَحِفْظٌ، وَجُعِلَ مَنْ دَلَّ عَلَى مَصْلَحَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ
الْخُمْسَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ:

سَهْمٌ لِلَّهِ وَرُسُولِهِ ﷺ، مَصْرُفُهُ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا كَفَيْءٍ.

وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا، غَنِيَّتُهُمْ
وَفَقِيرَتُهُمْ.

وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُمْ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ.

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ:

وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

يَعْمُ مَنْ بَجَمِيعِ الْبِلَادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ.

ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا بَيْنَ الْجَيْشِ وَسَرَايَاهُ الَّتِي بُعِثَتْ لِذَاكِ الْحَرْبِ، بَعْدَ إِعْطَاءِ النَّفْلِ لِمَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَ رَضْخٍ لِنَحْوِ مُمَيِّزٍ وَقَدْ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّفْضِيلِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمْ .

فَيَقْسِمُ لِلرَّجُلِ وَلَوْ كَافِرًا سَهْمًا، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا، وَلِفَارِسٍ عَلَى فَرَسٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ سَهْمَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ مَعَ رَجُلٍ، وَلَا لِغَيْرِهَا مِنْ بَهَائِمَ.

وَالْغَالُ: وَهُوَ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمُهُ، وَيُحْرَقُ وَجُوبًا رَحْلُهُ كُلُّهُ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، إِلَّا السَّلَاحُ وَآلَةُ حَرْبٍ، وَالْمُضْصَحَفُ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ، وَرَحْلُهُ وَعَلْفُهُ، وَنَفَقَةٌ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ، وَثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ كَحَدِيدٍ، فَهُوَ لَهُ.

وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ فِي أَرْضٍ فَتَحُوهَا عَنْوَةً بَيْنَ قَسَمِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَفْظٍ مِنَ أَلْفَاظِ الْوَقْفِ، مَعَ ضَرْبِ خَرَجٍ عَلَيْهَا إِذَا وَقَفَهَا، يُؤْخَذُ كُلُّ عَامٍ مِمَّنِ الْأَرْضُ بِيَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، يَكُونُ أَجْرَةً لَهَا، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا فَتَحَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ.

وَكَذَا أَرْضٌ جَلَوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا، أَوْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَنَا، وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَجِ.

بِخِلَافِ مَا صَوْلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَجُ عَنْهَا، فَكَجَزِيَّةٍ يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، وَتَقْدِيرُ الْخَرَجِ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَيَجْرِي فِي الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ الْمِيرَاثُ، فَتَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثٍ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَثَرُ بِهَا أَحَدًا، قَامَ مَقَامَهُ كُمُسْتَأْجَرَةٍ.

وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ عَنْهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعْطَلُ عَلَيْهِمْ.

وَمَا أُخِذَ بِحَقٍّ مِنْ مَالِ كَافِرٍ - بِغَيْرِ قِتَالٍ - كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ مِنْ حَرْبِيٍّ، وَنِصْفِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ؛ ائْتَجَرَ إِلَيْنَا، وَمَا تَرَكَوهُ فِزْعًا مِتًّا، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مَيِّتٍ لَا وَارِثَ لَهُ، فَهُوَ فِيَّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، يُقَدَّمُ مِنْهَا الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ، مِنْ سَدِّ بَثْقٍ - أَيِ نَهَرٍ أَوْ سَيْلٍ - وَتَعْزِيلِ نَهَرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرِزْقِ نَحْوِ قُضَاةٍ.

وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: غَنِيَّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.



فصل في الأمان والهدنة

يَصِحُّ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ سَكْرَانَ - وَلَوْ أُنْثَى بِلَا ضَرَرٍ - مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ فَأَقْلَّ، مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا.

وَمِنْ إِمَامٍ لَجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا.

وَحَرُمَ بِهِ قَتْلٌ وَرِقٌّ وَأَسْرٌ، وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ؛ لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ.

وَالْهُدْنَةُ: عَقْدُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِقَدْرِ حَاجَةٍ، وَهِيَ لَا زِمَةَ يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ، حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ جِهَادٍ.



باعتدالذمة

الذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالضَّمَانُ، وَالْأَمَانُ، وَمَعْنَى عَقْدِهَا: إِقْرَارُ بَعْضِ كُفَّارٍ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

[التوبة: ٢٩]

وإِنَّمَا يَعْقِدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَا يُفْتَاتُ عَلَى الْإِمَامِ فِيهِ.

وَتُعَقَّدُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ - الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَمَعَ الْمُجُوسِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرِفِعَ، فَلَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ، «وَلَأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ»^[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وإِنَّمَا تُعَقَّدُ مَعَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ وَالتَّزَمُوا أَحْكَامَنَا.

وَالْجِزْيَةُ: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنًا.

وَلَا جِزْيَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَمَجْنُونٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِلْجِزْيَةِ، بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ اسْتَعْنَى الْفَقِيرُ؛ أُخِذَتْ مِنْهُ وَجُوبًا.

[١] رواه البخاري (٣١٥٧)، والترمذي (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١٦٦٠).

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَخَذَتْ مِنْهُ بِالْحِسَابِ،
فَمَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، أَخَذَ مِنْهُ رُبْعَهَا وَهَكَذَا، وَيَكُونُ أَخْذُ
الْجِزْيَةِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

وَإِنْ بَذَلُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ مِنْهُمْ، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا قِتَالَهُمْ
وَأَخْذُ مَالِهِمْ، وَوَجَبَ دَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى، مَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ.
وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَيُمْتَنُّونَ عِنْدَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ، وَتَجَرُّ أَيْدِيهِمْ وَجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [النمل: ٣٧]، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِرسَالُهَا.



فصل فی احکام اهل الذمہ

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اخْذُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فِي ضَمَانِ نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعَرْضٍ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَالزَّنَى، دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ كَالْخَمْرِ.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنَّا - مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ - فَيَتَمَيَّزُونَ بِالْقُبُورِ بَآلًا يُدْفَنُوا فِي مَقَابِرِنَا، وَالْحَلَى بِحَلْقٍ مُقَدَّمٍ رُءُوسِهِمْ، وَشَدَّ زُنَارٍ وَنَحْوِهِ، وَيَلْزَمُهُمْ لِدُخُولِ حَمَامِنَا جُلُجُلٌ، وَنَحْوُ خَاتِمِ رِصَاصٍ بِرِقَابِهِمْ.

وَيَرْكَبُونَ غَيْرَ خَيْلٍ، كَحَمِيرٍ، لَا بِسُرْجٍ، وَأَنْ يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْبَرَادِعَ بِالْعَرْضِ.

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي مَجْلِسٍ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ مِثْلَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ: أَمْسَيْتَ؟ أَوْ: كَيْفَ حَالُكَ؟ وَتَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعَزِيزَتُهُمْ، وَشُهُودُ أَعْيَادِهِمْ.

وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا: كَبَيْعَةٍ وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ، وَمِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَلَوْ ظُلْمًا.

وَيُمنَعُونَ أَيْضًا مِنْ تَغْلِيَةِ بِنَاءٍ عَلَى مُسْلِمٍ - وَلَوْ رَضِيَ - وَسَوَاءٌ لَا صَقَّهُ أَوْ لَا، إِذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا، فَإِنْ أَعْلَاهُ وَجَبَ نَقْضُهُ، وَلَا يُمنَعُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِبِنَاءِ الْمُسْلِمِ. وَيُمنَعُونَ أَيْضًا مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، فَإِنْ فَعَلُوا أَتْلَفْنَاهُمَا، وَيُمنَعُونَ مِنْ ضَرْبِ نَاقُوسٍ، وَجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ، وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَى مَيِّتٍ، وَمِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَإِظْهَارِ أَكْلٍ وَشَرْبٍ بِرَمَضَانَ، وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ، وَلَوْ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ.

وَأِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَلَنَا الْحُكْمُ وَالتَّرْكُ.

وَأِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ، أَشْبَهَ الْمُرْتَدَّ.

وَمَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ بَذَلَ الْجَزْيَةَ، أَوْ الصَّغَارَ، أَوْ أَبَى التَّزَامَ حُكْمَنَا، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ لَاطَ بِمُسْلِمٍ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، أَوْ آوَى جَاسُوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ لِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ يَعْثُرُ الْمُسْلِمِينَ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ وَحَدَهُ، دُونَ عَهْدِ أَوْلَادِهِ وَنَسَائِهِ فَلَا يُنْتَقَضُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ، أَوْ مَاتَ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَمِثْلُهُ لَوْ غَدِمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، كَأَنْ زَنَتْ كَافِرَةٌ - وَلَوْ بِكَافِرٍ - فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بِدَارِنَا، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، كَمَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْمَسِيحِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ دُونَ أَبَوَيْهِ، إِذَا سُبِيَ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ، وَلِإِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِمَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا لَوْ سُبِيَ مَعَهُمَا فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا، وَكَغَيْرِ بَالِغٍ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا.



انتهى الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيع

فهرس الموضوعات

فهرسالموضوعات^(١)

الصفحة

الموضوع

٧	كتاب الزكاة
٨	شروط الزكاة
٨	فرضت الزكاة على ثلاث مراحل.خ
٩	خلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي.خ
١٢	زكاة الدين
١٧	باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام
١٧	شرح الألفاظ الغريبة في باب زكاة السائمة.خ
٢١	فصل في زكاة البقر
٢٣	فصل في زكاة الغنم
٢٤	أثر الخلطة في الزكاة
٢٥	باب زكاة الخارج من الأرض
٢٥	نبذة عن الكيل والوزن والمعايير.خ
٢٦	وحدات المكايل.خ
٢٧	وحدات الوزن.خ
٢٩	شرح مسميات ترد في باب زكاة الحبوب والثمار.خ
٣٢	خلاف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض.خ
٣٧	فصل في قدر الزكاة
٣٨	دفع الزكاة للإمام.خ

(١) ما وضع بجانبه حرف (خ) فهو للاختيارات الجلية في الحاشية.

- زكاة الركاز ٣٩
- باب زكاة النقدين ٤١
- شرح مسميات غريبة تأتي في باب زكاة النقدين. خ ٤٤
- بحث مطوّل في زكاة الحلي. خ ٤٦
- باب زكاة العروض ٥٣
- زكاة العروض من العروض نفسها أم من قيمتها ؟ خ ٥٤
- شروط وجوب الزكاة في العروض. خ ٥٥
- قرار المجمع الفقهي في موضوع زكاة أجور العقار. خ ٥٧
- باب زكاة الفطر ٥٨
- وجوب زكاة الفطر عن شخص تبرع بمؤنته جميع رمضان. خ ٦٠
- خلاف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر. خ ٦٢
- الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر. خ ٦٣
- باب إخراج الزكاة ٦٥
- خلاف العلماء في جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر. خ ٦٦
- فوائد تتعلق بالزكاة. خ ٧٠
- باب أهل الزكاة ٧١
- معنى قوله تعالى في مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. خ ٧٧
- قرار المجمع الفقهي في مسألة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. خ ٧٨
- فصل فيمن لا يجزئه دفع الزكاة إليه ٨١
- لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول ولا إلى الفروع. خ ٨١
- خلاف العلماء في جواز دفع زكاة مال الزوجة لزوجها. خ ٨٣
- الزكاة على بني هاشم إن مُنعوا من الخمس. خ ٨٤

٨٧	فصل في صدقة التطوع
٩٣	كتاب الصيام
٩٣	حكمة الصيام وفوائده. خ
٩٥	خلاف العلماء في صيام يوم الشك. خ
٩٧	خلاف العلماء في مسألة اتحاد المطالع. خ
٩٨	قرار هيئة كبار العلماء في مسألة اتحاد المطالع. خ
١٠١	الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان. خ
١٠٣	استعمال المرأة الحبوب لمنع الحيض واستمرار صومها. خ
١٠٣	خلاف العلماء في حكم صوم رمضان في السفر. خ
١٠٦	صوم الحامل والمرضع. خ
١٠٧	خلاف العلماء في هل يكفي لصوم رمضان نية واحدة؟ خ
١١١	باب مفسدات الصوم
١١١	بحث مهم عن مفطرات الصيام، وأقوال العلماء فيها. خ
١١٥	خلاف العلماء في الحجامة هل تفطر أم لا؟ خ
١١٨	من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر. خ
١١٩	من أكل أو شرب ناسياً. خ
١٢١	فصل في جماع الصائم
١٢٣	هل الإمضاء مفطر أم لا؟ خ
١٢٤	كفارة الوطء في نهار رمضان
١٢٧	فصل فيما يكره وما يستحب في الصوم
١٢٩	استحباب تأخير السحور. خ
١٣١	فصل في قضاء الصوم
١٣٢	خلاف العلماء في حكم قضاء صيام من مات وعليه صيام. خ

باب صوم التطوع	١٣٥
أسماء ليالي الشهر بحسب ظهور الهلال. خ	١٣٦
سنية صيام تسعة أيام ذي الحجة الأول	١٣٨
استحباب صيام داود عليه السلام. خ	١٣٩
كراهة أفراد شهر رجب بالصيام. خ	١٤٠
كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام، والحكمة في ذلك. خ	١٤٢
كلام ابن تيمية في وجوب مخالفة الكفار، وصور ذلك. خ	١٤٢
الكلام عن ليلة القدر والتماسها وفضلها. خ	١٤٤
باب الاعتكاف	١٤٧
حكمة الاعتكاف خ	١٤٧
عدد ركعات صلاة القيام (التراويح) خ	١٤٨
هل يصح الاعتكاف بدون صوم أم لا؟ خ	١٤٩
مفسدات الاعتكاف	١٥٣
فائدة في حكم الصمت في الاعتكاف. خ	١٥٤
كتاب المناسك	١٥٧
حكمة الحج وأسراره وذكر الأيام المعلومات وفضلها. خ	١٥٧
خلاف العلماء في وجوب العمرة واستحبابها. خ	١٦١
حج الصبي	١٦٤
من شروط الحج الاستطاعة	١٦٥
حكم الخفارة والرشوة والرسوم للمجيء للحج. خ	١٦٦
خلاف العلماء في: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟ خ	١٦٦
الكلام عن اشتراط المحرم للمرأة في الحج. خ	١٦٨
النيابة في الحج. خ	١٧٠

باب المواقيت	١٧٣
تحديد مواقع المواقيت كلها. خ	١٧٣
قرار هيئة كبار العلماء بشأن أن مدينة جدة ليست ميقاتاً. خ	١٧٥
خلاف العلماء في: هل يشترط الإحرام لمن دخل مكة، ولو لم	
يُرِدْ نسكا. خ	١٧٦
باب الإحرام	١٧٩
حكم الإحرام. خ	١٧٩
استحباب الغسل عند الإحرام. خ	١٧٩
الكلام عن ركعتي سنة الإحرام. خ	١٨١
الاشتراط في الإحرام للتحلل حال العذر. خ	١٨٣
خلاف العلماء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا	
أم مفردا أم متمتعاً؟ خ	١٨٤
أي الأنساك أفضل: القران أم التمتع أم الأفراد؟ خ	١٨٥
فسخ الحج إلى عمرة. خ	١٨٦
شروط وجوب دم التمتع	١٨٨
باب محظورات الإحرام	١٩٣
يحرم بالإحرام تغطية رأس الرجل	١٩٤
تعريفات لمسميات تمرّ في باب الإحرام. خ	١٩٥
تعريفات لبعض المراكب. خ	١٩٥
تعريفات لبهيمة الأنعام. خ	١٩٥
عيوب بهيمة الأنعام. خ	١٩٧
تعريفات في اللباس وهيئاته. خ	١٩٧
تعريفات لبعض الحلي. خ	١٩٩

تعريفات لبعض أنواع الطيب .خ	١٩٩
تعريفات لبعض التوابل .خ	٢٠٠
أنواع السباع .خ	٢٠١
تعريفات بجوارح الطير .خ	٢٠٢
تعريفات بالحشرات .خ	٢٠٣
تعريفات ببعض الصيد .خ	٢٠٤
تعريفات ببعض الصيد من الطير .خ	٢٠٦
يحرم بالإحرام لبس المخيط	٢٠٧
يحرم بالإحرام الطيب	٢٠٧
يحرم بالإحرام قتل صيد البر	٢٠٨
يحرم بالإحرام عقد النكاح .	٢١٠
يحرم بالإحرام الوطء ودواعيه	٢١١
باب الفدية	٢١٥
أنواع الفدية	٢١٥
فصل في جزاء الصيد	٢٢٣
فصل في صيد الحرمين	٢٢٥
حدود الحرم في مكة المكرمة .خ	٢٢٥
المسجد الحرام هو الحرم كله .خ	٢٢٦
خصائص الحرم وأحكامه .خ	٢٢٨
يحرم صيد المدينة المنورة	٢٢٩
حدود الحرم في المدينة المنورة .خ	٢٢٩
فروق بين الحرم المكي والحرم المدني .خ	٢٣٠
باب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي	٢٣٣

تحية المسجد الحرام الطواف	٢٣٤
خصائص الحجر الأسود وأحكامه. خ	٢٣٦
فصل في السعي	٢٤٥
قرار هيئة كبار العلماء في جواز السعي على سطح المسعى خ	٢٤٥
باب صفة الحج والعمرة	٢٤٩
حدود عرفات. خ	٢٥٠
وقت الوقوف بعرفة	٢٥٢
حدود مزدلفة. خ	٢٥٣
خلاف العلماء في سبب الجمع بين العشاءين في مزدلفة. خ	٢٥٣
خلاف العلماء في حكم المبيت في مزدلفة ووقته. خ	٢٥٥
رمي جمرة العقبة والكلام عن منى. خ	٢٥٧
خلاف العلماء في وجوب الترتيب بين الرمي والنحر والحلق والإفاضة	
وفي عدم وجوب ذلك. خ	٢٦٠
فصل [تابع أعمال يوم النحر]	٢٦٣
سنية الشرب من ماء زمزم	٢٦٤
فصل في رمي الجمار	٢٦٥
حدود الجمار، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في ذلك. خ	٢٦٥
خلاف العلماء في أوقات الرمي. خ	٢٦٧
التوسعة في الرمي ليلاً. خ	٢٦٨
طواف الوداع	٢٦٩
الدعاء عند الملتزم	٢٧٠
فصل في صفة العمرة	٢٧١
جمهور العلماء على مشروعية عمرة المكي من مكة المكرمة وأقوال	

العلماء في ذلك . خ	٢٧١
أركان الحج	٢٧٤
حكم السعي بين الصفا والمروة في العمرة، وخلاف العلماء فيه . خ . .	٢٧٥
باب الفوات والإحصار	٢٧٧
دم الفوات	٢٧٨
تعريف الإحصار وبم يكون؟	٢٧٩
باب الهدى والأضحية	٢٨٣
قرار هيئة كبار العلماء بشأن الهدى والأضحية . خ	٢٨٣
مسألة التشريك في سبع البدنة . خ	٢٨٥
فصل في أحكام أخرى للهدى والأضحية	٢٩١
بم يتعين الهدى . خ	٢٩١
الأضحية	٢٩٣
الأحكام المتفقة والمفترقة للهدى والأضحية . خ	٢٩٤
فصل في العقبة	٢٩٦
الأذان في أذن المولود . خ	٢٩٧
كتاب الجهاد	٣٠١
قسمة الغنيمة	٣٠٢
فصل في الأمان والهدنة	٣٠٥
باب عقد الذمة	٣٠٧
فصل في أحكام أهل الذمة	٣٠٩
فهرس الموضوعات	٣١٣

